الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد إبن باديس-مستغانم
كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية
قسم علم النفس

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علم النفس العيادي و الصحة العقلية

الموضوع:

فعالية العلاج النفسي السلوكي بالمحبوسين في المؤسسات العقابية

دراسة وصفية بثلاث مؤسسات عقابية

إعداد الطالبة:
بلحسين زهرة

الأستاذة المشرفة:
بن عيسى رحال نوال

السنة الجامعية:

2013-2012

الإهداء

الحمد لله والشكر لله عزّ وجل والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والدتي... طاعة وإحسانا ... على جهدها المبارك في تربيتي وتعليمي وبذل الغالي والنفيس في سبيل اسعادي وتحقيق أمنياتي، أدعو لها بالصحة والعافية والعمر المديد

إلى جدي العزيز أطال الله في عمره

إلى أمهاتي الأخريات اللائي ربينني ، وساعدنني في تعليمي أدعوا لهن بالصحة والعافية والعمر المديد وجزائهم الله الثواب

إلى اخوتي وكل أفراد عائلتي الكريمة

إلى شخص عزيز على قلبي

إلى رفيقات الحياة الجامعية

إلى صديقاتي: ناجية ـ سارة –عفاف – فاطمة الزهراء

إلى صديقيّ الحميمين: عزازن ياسين و بن مغنية عبد الرّحمان.

إلى استاذتي " سعدوني غديري مسعودة" التي ساعدتني كثيرا في انجاز هذا البحث.

وإلى الأستاذة الكريمة "بن عيسى رحال نوال"

الشكر والتقدير

يطيب لنا أن نتقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث وعلى رأسهم الأستاذة المشرفة "بن عيسى رحال نوال" لما أمدتني إياه من نصائح وتوجيهات لإنجاز هذا البحث المتواضع.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إل الأستاذة الكريمة "سعدوني غدير مسعودة" التي ساعدتني كثيرا وأفادتني بنصائحها وتوجيهاتها.

و جزيل الشكر و التقدير إلى دكاترة و أساتذة قسم علم النّفس.

وجزيل الشكر لنا أن نتقدم بوافر الشكر والتقدير لجميع العاملين بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وأخيرا نتقدم بشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث ولا يفوتنا شكر لجنة المناقشة لتفضلها بتقبل مناقشة بحثنا رئيسا ومناقشا.

قائمة الجداول

الجدول الخاص بمؤسسة اعادة التربية بالحراش بالجزائر العاصمة

رقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	جدول يبين توزيع افراد العينة حسب السن و الجنس	121
2	جدول يبين توزيع افراد العينة حسب المستوى التعليمي	121
3	جدول يبين توزيع افراد العينة حسب الدخل	122
4	جدول يبين المستوى التعليمي للوالدين	122
5	جدول يبين توزيع الوالدين حسب المهنة	123
6	جدول يبين الحالة المدنية للوالدين	123
7	جدول يبين الحالة المزاجية للمحبوسين	124
8	جدول يبين اسباب ارتكاب الجنحة	125
9	جدول يبين المشاكل النفسية للمحبوسين عند ايداعهم بالمؤسسة العقابية	126
10	جدول يبين الثقة بالاخر	127
11	جدول يبين فعالية التكفل النفسي	127
12	جدول يبين اعادة الادماج الاجتماعي والمهني للمحبوسين	128

الجدول الخاص بمؤسسة الوقاية بولاية مستغانم

رقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	جدول يبين توزيع افراد العينة حسب السن و الجنس	129
2	جدول يبين توزيع افراد العينة حسب المستوى التعليمي	129
3	جدول يبين توزيع افراد العينة حسب الدخل	130
4	جدول يبين المستوى التعليمي للوالدين	130
5	جدول يبين توزيع الوالدين حسب المهنة	131
6	جدول يبين الحالة المدنية للوالدين	131
7	جدول يبين الحالة المزاجية للمحبوسين	132
8	جدول يبين اسباب ارتكاب الجنحة	133
9	جدول يبين المشاكل النفسية للمحبوسين عند ايداعهم بالمؤسسة العقابية	134
10	جدول يبين الثقة بالاخر	135
11	جدول يبين فعالية التكفل النفسي	135
12	جدول يبين اعادة الادماج الاجتماعي والمهني للمحبوسين	136

الجدول الخاص بمؤسسة اعادة التربية تيارت

رقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	جدول يبين توزيع افراد العينة حسب السن و الجنس	137
2	جدول يبين توزيع افراد العينة حسب المستوى التعليمي	137
3	جدول يبين توزيع افراد العينة حسب الدخل	138
4	جدول يبين المستوى التعليمي للوالدين	138
5	جدول يبين توزيع الوالدين حسب المهنة	139
6	جدول يبين الحالة المدنية للوالدين	139
7	جدول يبين الحالة المزاجية للمحبوسين	140
8	جدول يبين اسباب ارتكاب الجنحة	140
9	جدول يبين المشاكل النفسية للمحبوسين عند ايداعهم بالمؤسسة العقابية	141
10	جدول يبين الثقة بالآخر	141
11	جدول يبين فعالية التكفل النفسي	142
12	جدول يبين اعادة الادماج الاجتماعي والمهني للمحبوسين	142

قائمة المحتويات

الإهداء

الشكر والتقدير

قائمة الجداول

ملخص الدراسة

المقدمة

الجانب النظري

الفصل الأول :مدخل الدراسة

الإشكالية 03

الفرضيات 04

أسباب إختيار الموضوع 05

أهداف البحث 05

التعاريف الإجرائية للكلمات المفتاحية الواردة في البحث 06

صعوبات البحث..... 07

الفصل الثاني: الجريمة

تمهيد 09

تعريف الجناية..... 09

تعريف الجريمة 09

تعريف المجرم:وصفاته 11

السلوك الإجرامي 15

أنواع الجرائم 18
نظريات الإجرام 23
العوامل المؤدية إلى الإجرام 38
خلاصة الفصل 54

الفصل الثالث: المؤسسات العقابية

تمهيد 56
نشأة و تطور المؤسسات العقابية 56
تعريف المؤسسات العقابية 59
أنواع و نظم المؤسسات العقابية 61
مناهج العمل و الرعاية في المؤسسات العقابية 66
تصنيف المحبوسين داخل المؤسسات العقابية 72
الموظف داخل المؤسسات العقابية 75
تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج 77
خلاصة 81

الفصل الرابع: التكفل النفسي بالمحبوسين

تمهيد 83
العلاج النفسي 83
الأخصائي النفسي في الوسط العقابي 85
التكفل النفسي بالمحبوسين وأساليبه 92
مميزات الشخصية المضادة للمجتمع أو السيكوباتية 98
تقنيات الفحص و العلاج 100

وسائل الوقاية من الجريمة 108
التأهيل خارج المؤسسات العقابية 110
خلاصة 113

الجانب التطبيقي

الفصل الخامس: الاجراءات المنهجية

تمهيد 116
الدراسة الاستطلاعية: 116
الوسائل المستعملة في الدراسة الاستطلاعية: 116
استمارة البحث: 118
مجال الدراسة: 118
الدراسة الأساسية: 118
مكان الدراسة: 118
العينة الكلية للدراسة 119
الأدوات المستخدمة: 119
الأساليب الإحصائية: 119

الفصل السادس: عرض و تحليل النتائج

عرض وتحليل النتائج: 121
عرض وتحليل نتائج الدراسة الاستطلاعية لمؤسسة إعادة التربية بالحراش بالجزائر العاصمة: 121
عرض وتحليل نتائج الدراسة الاستطلاعية لمؤسسة الوقاية بمستغانم. 129
عرض وتحليل نتائج الدراسة الاستطلاعية لمؤسسة إعادة التربية لمدينة تيارت. 137
مناقشة نتائج الفرضيات: 143

الخلاصة العامة:.....145
الاقتراحات والتوصيات: 146
قائمة المصادر والمراجع
الملاحق

ملخص الدراسة:

تهدف دراستنا إلى محاولة الكشف عن فعالية التكفل النفسي بالمحبوسين في المؤسسات العقابية، وذلك باستخدام استمارة تتضمن (05) خمسة محاور وهي:

1. البيانات الأولية
2. بيانات حول العائلة
3. بيانات حول شخصية المحبوس
4. فعالية التكفل النفسي
5. إعادة الادماج الاجتماعي والمهني للمحبوس

ولقد حاولت الدراسة فحص ثلاث فرضيات أساسية كالآتي:

1. يحضى المحبوس باهتمام داخل المؤسسة العقابية، ويعامل بشكل جيد ولائق من طرف الأخصائي النفساني.
2. التكفل النفسي هو السبب في تعديل سلوك المحبوس، وهذا الأخير ناجح.
3. التكفل النفسي موحد في المؤسسات العقابية

وللإجابة عن هذه الفرضيات تم تطبيق الاستمارة على عينة مكونة من 90 محبوسا بثلاث ولايات كالآتي: الجزائر العاصمة – مستغانم وتيارت أي 30 محبوسا بكل مؤسسة عقابية.وتناولت العينة ذكور و إناث وأحداث تراوحت أعمارهم ما بين 15 إلى 60 سنة وكل أفراد العينة تمّ التكفل بهم نفسيا وبعدما عولجت البيانات، توصلنا إلى النتائج الآتية:

1. المحبوس يحضى باهتمام داخل المؤسسة العقابية، ويعامل بشكل لائق وجيد من طرف الأخصائي النفساني، حيث أن معظم إجابات المحبوسين وأغلبها على هذا التساؤل كانت بنعم في كل المؤسسات العقابية بينما أجاب القليل عنها بلا وبهذا فإنه فعلا يوجد اهتمام ومعاملة جيدة ولائقة من طرف الأخصائي النفساني اتجاه المحبوسين.

2. التكفل النفسي هو السبب في تعديل سلوك المحبوسين، وهذا الأخير ناجح وهذا من خلال رغبة المحبوسين في الإقلاع عن السلوك الإجرامي وعدم العودة إليه وأيضا التفكير في بناء مشروع الحياة.

التكفل النفسي موحد في المؤسسات العقابية، وهذا من خلال تساؤلنا عن طرق العلاج المستخدمة فكانت كل الطرق متشابهة بكل المؤسسات العقابية.

مقدمة

مقدمة:

لا شكّ أ نّ الجريمة تمثل أهمية كبيرة ،و ذلك لأنّها تتناول مشكلة اجتماعية و ظاهرة مرضية لها خطورتها على الأفراد و المجتمعات .فالجريمة تهدد الأشخاص في أنفسهم و أموالهم و تهدد المجتمعات في أمنها و استقرارها و عدد ضحايا الجريمة المباشر و غير المباشر يصعب تقديره و إن كان الشعب بصفة عامة هو أكبر ضحية للجريمة. و الجريمة من ناحية ثانية تؤثر في حياة الأمة على الصعيدين الأخلاقي و الاجتماعي فهي تفرض على أفراد المجتمع عبئا معنويا ثقيلا و تزعزع ثقتهم بقدرة حكومتهم على حمايتهم و تأمين الطمأنينة لهم .

كما أنّ زيادة نسبة الجريمة في بلد معيّن تشعر أفراده بالضياع و تعرض القيم و المبادئ الأخلاقية في نظرهم إلى الانهيار. و من ناحية ثالثة تعتبر عبئا ثقيلا على الاقتصاد القومي بما تتطلبه من نفقات مباشرة و أخرى غير مباشرة .

و ممّا لا شكّ فيه أن معرفة خصائص المجرمين النفسية و الاجتماعية تساعد كل من يعمل في أجهزة العدالة الجزائية من شرطة و محققين و قضاة و مسؤولين عن المؤسسات العقابية و العلاجية في معاملة كل مجرم حسب حالته العقلية و النفسية و الاجتماعية و التكفل به ، و من ثمّ اصلاح هؤلاء المنحرفين لكي يصبحوا أعضاء نافعين في المجتمع .

و لانجاز هذه المذكرة قسمنا بحثنا إلى قسمين: جانب نظري و جانب تطبيقي.

أوّلا: الجانب النظري: و قسم إلى أربعة فصول كالآتي:

الفصل الاوّل الخاص بمدخل الدراسة و تناولنا فيه: الإشكالية، الفرضيات، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث، التعاريف الإجرائية للكلمات المفتاحية الواردة في البحث، و صعوبات البحث.

أمّا **الفصل الثاني** الخاص بالجريمة فتناولنا فيه: مفهوم الجناية، مفهوم الجريمة، تعريف المجرم و صفاته، السلوك الإجرامي، أنواع الجرائم، نظريات الإجرام، العوامل المؤدية للإجرام.

أمّا **الفصل الثالث** الخاص بالمؤسسات العقابية فتناولنا فيه: نشأة و تطور المؤسسات العقابية، مفهوم المؤسسات العقابية، أنواع و نظم المؤسسات العقابية، مناهج العمل في المؤسسات العقابية،

تصنيف المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، الموظف داخل المؤسسة العقابية، تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج .

و **الفصل الرابع** الخاص بالتكفل النفسي بالمحبوسين ،تناولنا فيه: مفهوم العلاج النفسي، الأخصائي النفساني في الوسط العقابي، التكفل النفسي بالمحبوسين و اساليبه، تقنيات الفحص و العلاج، مميزات الشخصية المضادة للمجتمع، وسائل الوقاية من الجريمة، التأهيل خارج المؤسسات العقابية.

ثانيا: الجانب التطبيقي: و قسم إلى فصلين:

الفصل الأول الخاص بالإجراءات المنهجية و تناولنا فيه: الدراسة الإستطلاعية، الوسائل المستعملة في الدراسة الاستطلاعية، عينة الدراسة، مجال الدراسة، الدراسة الأساسية.

أمّا **الفصل الثاني** فهو خاص بتقديم النتائج وتحليلها و مناقشتها في ضوء الفرضيات الواردة في البحث و ختمنا البحث بتوصيات و اقتراحات.

الجانب النظري

الفصل الأول

مدخل الدراسة

1. الإشكالية
2. الفرضيات
3. أسباب إختيار الموضوع
4. أهداف البحث
5. التعاريف الإجرائية للكلمات المفتاحية الواردة في البحث
6. صعوبات البحث

1 – الإشكالية:

الجريمة هي آفة اجتماعية خطيرة، وهي بالطبع سلوك مضاد للمجتمع، وقد وجدت منذ أقدم العصور ومنذ بداية الحياة الإنسانية الأولى، وهي في حقيقتها تعود إلى ضعف الوازع الديني والأخلاقي عند من يرتكبها وقد يصل الأمر إلى انعدام الأمرين معا عند الكثير من المجرمين.

وإن أول جريمة وقعت في تاريخ البشرية وكما أخبرنا بذلك القرآن الكريم هي جريمة القتل التي ارتكبها قابيل بحق أخيه هابيل ولهذا فإن هابيل أوّل ميّت (ضحية) على وجه الأرض من بني آدم.

كما أن الجريمة مفهوم قانوني على أساس أن القانون وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي، ومن ثم فهي ظاهرة اجتماعية معقدة تعزف بصفة أساسية إلى الظروف الاجتماعية وأيضا لعوامل نفسية تساهم في ظهور السلوك الإجرامي، وعليه لا يكاد يخلو مجتمع منها وهذا الأمر يكاد أن يكون مستحيلا أو بمعنى آخر نجد أساس الجريمة في المجتمع الذي يعيش فيه المجرم وهذه حقيقة لا محالة من تصورها.

وإلى جانب هذا فإن مفهوم الجريمة يتطور من زمن لآخر نظرا لتغير العوامل والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في المجتمع وعليه نجد اليوم عالم الجريمة يموج بألوان وأطياف من الجرائم تختلف عن الجريمة التقليدية سواء في مفهومها أو في آثارها، كما أن أنماط وأساليب ارتكاب هذه الجرائم تختلف عن أنماط وأساليب ارتكاب الجريمة التقليدية، فهذه الأخيرة أصبحت تستخدم فيها أدوات و تقنيات حديثة، سواء في الإعداد لارتكابها أو في أسلوب تنفيذها بالعنف والوحشية إضافة إلى تداعياتها الخطيرة والمدمرة التي تهدد سائر مظاهر الحياة داخل الدولة والتي تؤثر في كيانها.

وتعد الجريمة عائقا للتقدم ومصدرا لتفكك الحياة وانحلال وتلاشي المجتمع بوجه عام وتحطيم الروابط الاجتماعية، فهي تهدم كيان المجتمع الأخلاقي والاقتصادي والأمني، ويعد الإجرام نتاجا للمكونات العضوية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية والحضارية.

وتتنوع مظاهر السلوك لدى المجرمين وتتخذ أشكالا وأنواعا متعددة منها: العناد، التخريب، التحدي، الاعتداءات الجسمية، وقد يرتبط السلوك العدواني بمشكلات أخرى مثل: الغياب عن الدراسة أو العمل، الإدمان بأنواعه، اللجوء إلى سلوكات خطيرة وخاطئة، وهذا الأخير ما هو إلا

نتاج لعدة عوامل كالوراثة، المرض العقلي، الإدمان على المخدرات، الصراع النفسي، الحرمان العاطفي، عدم التقبل لقيم وعادات المجتمع الذي يعيش فيه، خلل وظيفي معرفي (عدم التميز بين الصح والخطأ)، الأوضاع الاقتصادية كالتصدع المادي للأسرة والفقر والبطالة والفشل في الدراسة وغيرها من العوامل الأخرى.

ولقد كان ينظر للجاني بأنه شخص غير مرغوب فيه وأنه يعد سببا لبعض الآفات الاجتماعية الخطيرة كالسرقة والمخدرات والقتل وغيرها، ولكن مع زيادة الوعي بأن للسلوك الإجرامي دوافع والشخص الذي يرتكب الجريمة ما هو إلا شخص أدت به عدة عوامل لارتكاب السلوك الإجرامي، ولهذا فلقد حظي الجاني ببرنامج خاص بالتكفل النفسي والطبي والاجتماعي والقانوني والتربوي لمساعدته على إعادة إدماجه في المجتمع من جديد وتعديل سلوكه نحو الأفضل.

وبناءا على ما سبق ذكره أعلاه، نتساءل:

-هل يوجد تكفل نفسي فعال بالمحبوس داخل المؤسسات العقابية؟ ومن خلال هذا التساؤل العام يمكن صياغة تساؤلات جزئية كالآتي:

1 - هل يحظى المحبوس باهتمام داخل المؤسسة العقابية؟ وكيف يعامل هذا الأخير من طرف الأخصائي النفساني؟

2 - هل للتكفل النفسي دور في تعديل سلوك المحبوس؟ وهل هذا الأخير ناجح؟

3 - هل التكفل النفسي موحد في المؤسسات العقابية

2 الفرضيات :

من خلال تساؤلاتنا يمكننا صياغة الفرضيات التالية:

أ – الفرضية العامة:

يكون التكفل النفسي بالمحبوس فعال داخل المؤسسات العقابية.

ب -الفرضيات الجزئية:

- يحظى المحبوس باهتمام داخل المؤسسة العقابية، ويعامل بشكل جيد ولائق من طرف الأخصائي النفساني.
- يكون التكفل النفسي السبب الرئيسي في تعديل سلوك المحبوس، و يكون هذا الأخير ناجحا.
- التكفل النفسي موحد في المؤسسات العقابية.

3 أسباب اختيار الموضوع:

من أكثر دواعي اختيارنا للموضوع "**فعالية التكفل النفسي بالمحبوسين في المؤسسات العقابية** " نظرا لكثرة انتشار الجريمة في المجتمع وهذا لعدة أسباب تؤدي بالفرد لارتكاب هذه الأفعال، وأيضا لمعرفة إن كان هناك فعلا تكفل نفسي بالمحبوس داخل المؤسسات العقابية أو لا، وهل هذا الأخير له تأثير في سلوكات الفرد بعد خروجه من المؤسسة العقابية حسب إطلاعنا على ما يجري في العالم والجزائر.

4 أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- التعرف على وجود أو عدم وجود تكفل نفسي فعال بالمحبوسين في المؤسسات العقابية.
- القيام بتجربة تفيدنا في مستقبلنا المهني وتعدنا إليه.
- محاولة الإلمام بالجوانب المختلفة للجريمة لأن مجال أبحاثها واسع: بيولوجية، هرمونية، وراثية، نفسية، اجتماعية، اقتصادية، قانونية، ومما نجد فيه أن البحث فيه واسع ومتواصل.
- التعرف على مفهوم الإجرام وما الدوافع المؤدية إلى ارتكابه.
- عدم عودة المحبوس لارتكاب الجريمة وصولا إلى مدى فعالية البرنامج المسطر للتكفل النفسي ورفع مستوى المحبوس وإدماجه في المجتمع وإعداده والوقاية من الانتكاس.

5 التعاريف الإجرائية للكلمات المفتاحية الواردة في البحث:

- **التكفل النفسي بالمسجون:**

هو تهيئة السجين من طرف الأخصائي النفساني لتقبل بيئته الجديدة ومحاولة التأقلم معها من خلال استخدام خبراته ومهاراته (التقبل –التعاطف الوجداني) أثناء الحوار للتعرف على حاجاته و العمل على إزالة التوترات النفسية والأفكار والمشاعر السلبية المسيطرة عليه أثناء دخوله السجن بغية تعديل سلوكه نحو الأفضل.

- **الجاني:**

هو شخص يعاني من اضطرابات أو انحرافات في الشخصية وهي ناجمة عن النمو اللاسوي، وهو من يعاني قصورا في التوفيق بين غرائزه وميوله الفطرية وبين مقتضيات البيئة الخارجية التي يعيش فيها.

- **المحبوس:**

هو الشخص الّذي منعت حريته قصد منعه من التصرف بنفسه من خلال وضعه في وسط (بناء) مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائر و معمول به في وقتنا الحاضر.

- **الجريمة:**

هي إشباع لغزيرة إنسانية بطريقة شاذة لا يقوم بها الفرد العادي في إرضاء الغريزة نفسها وهذا الشذوذ في الإشباع يصاحبه علة أو أكثر في الصحة النفسية وصادف وقت ارتكاب الجريمة انهيار في القيم والغرائز السامية، والجريمة فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات اللاشعور.

- **المؤسسة العقابية:**

هي أماكن خاصة تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للجريمة على المحكوم عليهم بها وإعداد الأشخاص المنحرفين للتكيف والاندماج في الحياة العامة.

- **العدوانية:**

هي تلك النزعة التي تتجسد في تصرفات حقيقية أو هوامية ترمي إلى إلحاق الأذى بالآخر وتدميره وإكراهه و إذلاله.

6 صعوبات البحث:

– عدم إتاحة الفرصة لنا لإجراء المقابلات مع المحبوسين وهذا ما دفعنا إلى إجراء الاستبيان الذي لا يمدنا بالمعلومات الكافية مثلما هو الحال بالنسبة للمقابلة العيادية التي تسمح بالتعرف على تاريخ الحالة للمحبوسين.

– حذف بعض الأسئلة من طرف مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا قد يكون لأسباب أمنية ولأن الوسط العقابي وسط يتميز بالسرية التامة، وهذا ما أدى إلى افتقار الاستبيان لعدة معلومات هامة كسبب دخول السجن والعلاقة مع الزملاء والجرائم المرتكبة وغيرها.

– استغراق وقت طويل في الرد على طلبنا وهذا ما جعلنا نؤجل مناقشة المذكرة.

الفصل الثاني

الجريمة

1. تعريف الجناية
2. تعريف الجريمة
3. تعريف المجرم و صفاته
4. السلوك الإجرامي
5. أنواع الجرائم
6. نظريات الإجرام
7. العوامل المؤدية إلى الإجرام

تمهيد:

إن مفهوم الجريمة مفهوم واسع ومتعدد، وإن ما نميل إليه أول ما نسمع كلمة الجريمة هو التفكير بالجرائم التقليدية مثل ضحايا السرقات والقتل والاغتصاب وهذه الأخيرة أطلق عليها بعض العلماء الجرائم الطبيعية أي التي توجد في أي مجتمع وفي كل زمان ومكان. إلاّ أنّ أفق الجريمة والمجرمين والضحايا قد اتسع كثيرا بتعقد المجتمع البشري فهي أصبحت أكثر خطورة وتعقيدا و أكثر عقلانية (أي نشاط مقصود ومحسوب) مثل: العصابات الدولية المسيطرة.

1-تعريف الجناية:

1 1 لغة:

الجناية أو الجريمة هي الذنب أو المعصية أو كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه، ولها في الشرع معنى عام وخاص، أما الأول فالجناية هي كل فعل محرم شرعا، سواءا وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما. والثاني تعرف بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز.

1 2 اصطلاحا:

هو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه وهو القتل والجرح والضرب.

2- تعريف الجريمة:

2-1 تعريف الجريمة من المنظور اللغوي:

يعرّف القاموس المحيط الجريمة في اللّغة بأنها مصدر جرم يجرم بمعنى أذنب فهو مجرم وجريم، والفعل المرتكب أو المتروك جريمة والجمع جرائم.[1]

أما المعجم الوسيط فيعرفها بأنها مصدر الفعل جرم، يجرم و إجرام بمعنى ارتكب جرما ويقال، أجرم عليهم وإليهم أي جنى جناية وتجرم عليه ادعى عليه جرما لم يفعله والفعل المرتكب أو المتروك جريمة والجمع جرائم.[2]

[1] حسين الغول، علم النفس الجنائي: الإطار والمنهجية، دار الفكر العربي ، القاهرة، 2008، ط03، ص: 64.

[2] مرجع سبق ذكره، ص:65.

2-2 تعريف الجريمة من المنظور الديني:

وردت لفظة الإجرام في كثير من آيات القرآن الكريم كما ورد في قوله تعالى: ﴿ **سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ** ﴾[سورة الأنعام، الآية: 124] بينما في السنة لم ترد هذه الكلمة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في حالات قليلة وعند الفقهاء عرفها الماوردي بقوله: «الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز، والحد هو العقوبة المقدرة في الشريعة كحد السرقة والزنا والقصاص في جريمة القتل والتعزيز هو العقوبة التي ترك لولي الأمر تقديرها».[1]

2-3 تعريف الجريمة من المنظور القانوني:

عرّفت الجريمة من الناحية القانونية بأنها السلوك الّذي نص القانون على تخريبه وعقاب مرتكبه، كما عرّفت بأنها: «فعل يحرّمه القانون ويعاقب عليه، كما أنّ الفعل قد يكون ضارا ولا يكون مع ذلك جريمة ما لم يخالف قانونا»، كما أنها أي فعل يؤدي إلى انتهاك القانون ويعاقب صاحبه من طرف الدولة.[2]

2-4 تعريف الجريمة من المنظور الاجتماعي:

هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها أو هي انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه أو هي انتهاك للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة، وهذا التعريف تبناه الأخصائيون الأنتربولوجيون في تعريفهم للجريمة في المجتمعات البدائية التي لا يوجد بها قانون مكتوب.

وعلى ضوء هذا فإن عناصر أو أركان الجريمة من هذا المنظور هي:

- قيمة تقدرها وتؤمن بها جماعة من النّاس.
- صراع ثقافي يوجد في فئة أخرى من تلك الجماعة لدرجة أنّ أفرادها لا يقدرون هذه القيمة ولا يحترمونها وبالتالي يصبحون مصدر قلق وخطر على الجماعة الأولى.

[1] حسين الغول، علم النفس الجنائي، الإطار والمنهجية، مرجع سبق ذكره، ص: 66

[2] مرجع سبق ذكره، ص: 68.

– موقف عدواني نحو الضغط مطبق من جانب هؤلاء الذين يقدرون تلك القيمة ويحترمونها اتجاه هؤلاء الذين يتغاضون عنها ولا يقدرونها.

2-5 تعريف الجريمة من المنظور النفسي:

ينظر علماء النفس إلى الجريمة أنها إشباع الغريزة الإنسانية بطريقة لا يقوم بها الفرد العادي في إرضاء الغريزة نفسها وهذا الشذوذ في الإشباع يصاحبه علة أو أكثر في الصحة النفسية ويصادف وقت ارتكاب الجريمة انهيار في القيم والغرائز السامية، أو الجريمة هي نتاج للصراع بين غريزة الذات أي نزعة التفوق والشعور.

ويعرفها هاربت ديفيد وسميت دبيد Harbert.t.David et Smith Dabid أنها شكل من أشكال السلوك الإنحرافي يهدف لإفساد النظام القائم ويرى علماء النفس أن السلوك الإجرامي ما هو إلا نوع من السلوك الشاذ المرضي يحتاج إلى علاج نفسي.[1]

3-تعريف المجرم و صفاته:

3-1 تعريف المجرم:

- **تعريف المجرم من المنظور القانوني:**

هو الشخص الذي ينتهك القانون الجنائي الذي تقرره السلطة التشريعية التي يعيش في ظلها ومن ثم يقوم هذا الشخص بارتكاب الجرم، وتعد جريمة في نظر القانون فقط ولا يعتبر مجرما إذا لم يقم بالفعل الإجرامي.[2]

- **تعريف المجرم من المنظور الاجتماعي:**

هو الشخص الذي لا يلتزم لقانون الدولة ويحاول انتهاكه، وهو الشخص الذي يعتبر نفسه مجرما ويعتبره المجتمع مجرما.

[1] عبد الجبار كريم، نظريات علم الإجرام، دار المعارف بغداد، 1996م، ط06، ص: 40.

[2] عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الانحراف والجنوح والجريمة، دار الراتب الجامعية، 2001، دون طبعة، ص: 45.

- **تعريف المجرم من المنظور النفسي:**

هو الشخص الذي يعاني من اضطرابات أو انحرافات في الشخصية، وهي ناجمة عن النمو اللاّسوي والعلاقات المضطربة الكائنة بين الهو والأنا الأعلى وهي الأسباب الرئيسية لسلوكهم الإجرامي.[1]

أيضا المجرم هو من يعاني قصورا في التوفيق بين غرائزه وميوله الفطرية وبين مقتضيات البيئة الخارجية التي يعيش فيها.

3-2صفات المجرم:

للمجرم صفات عدة وهي:

1 - العجز الدائم عن التكيف الاجتماعي والعجز عن الامتثال لقيم المجتمع وقوانينه.

2 - نسبة الذكاء عنده تقع في المتوسط على الرغم أن هذا لا يعني سببا من أسباب سلوكه.

3 - يحب الاختلاط وله علاقات اجتماعية جيدة وهي في الظاهر، لكن عن الاختلاط به ومعاشرته يظهر العكس، حيث لا يحسب أي حساب لمشاعر الآخرين ولا يحافظ على مواعيده.

4 - يفتقر إلى قيم الأنا الأعلى، وهو لا يشعر بالذنب عندما يقوم بأي فعل سيء.

5 - لا يقر بأي مسؤولية عن سلوكه، ولا يستفيد من خبراته السابقة وبما ناله من عقاب.

6 - لديه تبلد في العاطفة وخال من المشاعر الإنسانية ولكنه يبدو سعيدا أثناء مغامراته وإجرامه.

7 - عدواني اتجاه المجتمع وغير متحمل للمسؤولية.

8 - يتسم بحب الذات وضعف الإرادة والوازع والشعور الديني.

وهناك من العلماء من يقسم المجرمين على النحو التالي:

- المجرم غير الناضج.
- المجرم غير الآمن انفعاليا.

[1] عبد الجبار كريم، نظريات علم الإجرام، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

- مجرم معتمد على غيره.
- المجرم العدائي.
- المجرم المضاد للمجتمع.
- المجتمع غير الممتثل لمعايير المجتمع ونظمه.
- المجرم العدواني المعتدي.

أما لومبروزو فقد ميز خمسة أنماط من المجرمين:

1 – المجرم بالولادة:

وميزه بوجود الملامح والسمات الإرتدادية في التكوين الجسمي ويفحص هذه الصفات كما يلي:

- اختلاف حجم وشكل الرأس مقارنة بالنّمط الشائع في سلالة المنطقة التي ينتمي إليها.
- عدم تشابه وانتظام نصفي الوجه وكبر زائد في أبعاد الفك وعظام الوجنتين وتشوهات في العينين.
- كبر زائد أو صغر غير عادي في حجم الأذنين أو بروزهما من الرأس بشكل يماثل أذني الشامبانزي.
- التواء الأنف أو اعوجاجه أو وجود بروز فيه أو مشابه للمنقار أو انفطاسه.
- امتلاء الوجنتين وبروزهما، وامتلاء الشفتين وضخامتهما وبروزهما وذقن طويلة أو قصيرة أو مفرطة كتلك الّتي عند القردة وغزارة في شعر الرأس والجسم.
- طول مفرط في الذراعين ووجود أصابع زائدة في اليدين أو القدمين.
- عيوب في التجويف الصدري وشذوذ في تركيب الأسنان وكثرة الوشم في الأجسام.

أما الصفات النفسية والعقلية فهي: انعدام أو ضعف الإحساس بالإثم .

- مزاج عنيف والغرور والاندفاع والتهور وعدم المبالاة والكسل وعدم احترام النساء.

- الشعور بعدم الاستقرار النفسي والعاطفي.[1]

2 – المجرم المجنون:

وهنا يربط بين هذا النمط من المجرمين والأمراض العقلية وينصح بعلاجهم.

3 – المجرم بالعادة:

هو الشخص الذي تعود الإجرام نتيجة لعوامل ومسببات بيئية وليس بسبب تكوينه الجسدي وهكذا نلاحظ أن لومبروزو لم يهمل أثر البيئة في السلوك ومع هذا لم نجده يعطيها حقها من الانتباه وتبقى الحتمية البيولوجية هي السبب الرئيسي عند العلماء ولكن لومبروزو lombrozo أكثرهم تطرفا وفيري ferri أقلهم نزعة نحو الحتمية البيولوجية.

4 – المجرم بالصدفة:

يتميز هذا النمط بعدم وجود ميل واضح نحو الإجرام لديه وهو يرتكب الجريمة بسبب مؤثرات خارجية لا يستطيع تقديرها بشكل سليم فيقع في الجريمة وهذا النمط يسهل علاجه.

5 – المجرم بالعاطفة:

هو نوع من المجرمين بالصدفة يتميزون بمزاجهم العصبي الحاد و شدة حساسيتهم ويرتكبون الجريمة بدون ترو سابق تحت تأثير عوامل فجائية وبعد ذلك يشعرون بتأنيب الضمير ويعودون إلى حالتهم الطبيعية، وهذا النوع من المجرمين غالبا ما يكون من بين مرتكبي جرائم الاعتداء على الأشخاص.[2]

[1] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2008م، ط1، ص:80-81.

[2] محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، المكتبة الجامعية، 1982م، ط02، ص: 39.

4-السلوك الإجرامي:

4-1تعريف السلوك الإجرامي:

هو أي سلوك مضاد للمجتمع وموجه ضد مصلحة العامة، أو هو شكل من أشكال مخالفة المعايير الأخلاقية التي يرتضيها مجتمع معين ويعاقب عليها القانون.

باختصار إذا كانت الجريمة هي مسمى الفعل الإجرامي فإن السلوك الإجرامي هو ممارسة هذا الفعل.[1]

4-2خصائص السلوك الإجرامي:

أوضح هول Hall «أن هناك سبع خصائص لابد من توافرها للحكم على السلوك بأنه الإجرامي وهي:

- الضرر وهو المظهر الخارجي للسلوك، فالسلوك الإجرامي يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الفردية أو الاجتماعية أو بهما معا، وهذا هو الركن المادي للجريمة، فلا يكفي القصد أو النية بمفردها.

- يجب أن يكون هذا السلوك الضار محرما قانونا ومنصوصا عليه في قانون العقوبات.

- لابد من وجود تصرف يؤدي إلى وقوع الضرر، سواء كان ايجابيا أو سلبيا و يقصد بذلك عنصر الإكراه.

- توافر القصد الجنائي أي وعي الفرد التام بما أقدم عليه من سلوك إجرامي ومسؤوليته عنه، فالجريمة التي يرتكبها الإنسان العاقل عن قصد ورغبة وتصميم تختلف عن تلك التي يكره الإنسان عليها أو يرتكبها الطفل أو المجنون.

- يجب أن يكون هناك توافق بين التصرف والقصد الجنائي ويعطي هول Hall مثالا على ذلك برجل الشرطة الذي يدخل منزلا ليقبض على شخص ما بأمر من القاضي أو المسؤول القانوني، ثم يرتكب جريمة أثناء وجوده بالمنزل[2]، بعد تنفيذ أمر القبض فهذا الرجل لا توجه إليه ذمة دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة لأن التصرف والقصد الجنائي لم يلتقيا معا.

[1] غريب محمد سيد أحمد، سامية محمد جابر، علم اجتماع السلوك الإنحرافي، دار المعارف الجامعية، 2005م، بدون طبعة، ص: 26.

[2] محمد شحاتة ربيع، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، 2004م، بدون طبعة، ص: 48 و 49.

- يجب توافر العلاقة الفعلية بين الضرر المحرم قانونا وسوء التصرف أو السلوك حتى يمكنه تجريمه، فالجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كان هناك رابطة سببية بين الفعل والنتيجة.

- يجب النص على عقوبة للفعل المحرم قانونا، وهذا هو مبدأ الشريعة الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[1]

وما نود الإشارة إليه هو أن الشريعة الإسلامية هي أول من أرسلت هذه الخصائص أو الأركان الأساسية للجريمة بشكل واضح لا يحتمل اللبس وذلك قبل القوانين الوضعية بقرون.

4-3أسباب الإجرام:

هناك عدة تفسيرات للسلوك الإجرامي، وقد تم تفسير الإجرام في ضوء اتجاهات رئيسية وهي:

4-3-1:تفسير مدرسة التحليل النفسي:

تؤكد على ضعف قدرة الشخص المجرم على التحكم في دوافعه ونزاعاته الأولية ويعود الضعف إلى الأنا الأعلى التي لم تستطع التحكم في هذه الدوافع بحيث هذه الأخيرة في الشعور، ويعود ضعف الأنا إلى مراحل الطفولة الأولى، وخاصة مرحلة أوديب وبداية تشكل الأنا الأعلى.

أما الفرويدية الجديدة لا تؤكد بأن الصراعات الداخلية والمشاعر الانفعالية اللاشعورية تتميز بالنقص والدونية.

4 3 2 الوراثة:

على الرغم من دراسات عديدة تؤكد القول على وجود (كروموسوم) زائد من نوعه عند المجرمين وأن هذا (الكروموسوم) الزائد يعطي في احتماله حدوث السلوك الإجرامي، إلا أنه لا يوجد برهان على ارتباط هذا الكروموسوم الزائد بالعدوان والإجرام ومن جهة أخرى فإن حاملي التركيب الموجودين في السجون أقل خطرا من الذين يحملون الكروموزوم الطبيعي.

4 3 3 الذكاء:

بعض المجرمين لهم ذكاء مرتفع وبعضهم لديه ذكاء متوسط ولكننا لا نستطيع القول أنّ السلوك الإجرامي ناتج عن انخفاض الذكاء أو أن الإجرام يتأثر بالذكاء وقد يتبين وجود ترابط بين

[1] مرجع سبق ذكره، ص: 49.

الذكاء و الإجرام ترابطا ذو دلالة وقد أجرى (هول Hall) دراسة تناولت 1000 مجرما ووجد نسبة منخفضي الذكاء بينهم لا تزيد عن 10 % في دراسات أخرى تناولت مجموعات ضابطة تبين أن المجرمين أقل ذكاء من غير المجرمين ولكن بفرق ذو دلالة كبيرة.[1]

ولا أدّق أن ينظر في دلالة الجريمة ومرتكبها فلقد تبين أن هناك أنواعا من الجرائم يرتكبها أشخاص مرتفعي الذكاء لدرجة أنه أطلق عليها اسم (جرائم الذكاء) وبعض الجرائم المالية والاقتصادية واغتيال الرؤساء.

والرأي المعتدل يقول: أنه توجد رابطة بين ضعف الذكاء والجريمة ولكنها ليست رابطة سببية لأن الضعف يرتبط بعوامل انفعالية واجتماعية و شخصية متنوعة.[2]

4 3 4 المرض العقلي:

إن المرض العقلي يؤثر في الجريمة فقد دلت بعض الدراسات أن هناك 20 % من نزلاء المستشفيات العقلية سبق الحكم عليهم بالإجرام، وبشكل يفوق الأشخاص العاديين وعلى هذا لا يمكن الجزم بالقول أن الرابطة سببية، قد يرجع الاثنان (المرض العقلي والجريمة) إلى عوامل أخرى تجعل الفرد عرضة لإصابة بالمرض والجريمة.

إن المرض العقلي يجعل الشخص أقل تحكما في اندفاعيته، وأقل إدراكا للأمور والمواقف ولكن ليس بالضرورة أن تكون الجريمة ناتجة عن ذلك مما يجعلنا نشك في العلاقات السببية بين المرض العقلي والجريمة.

ونلخص القول أن إلزامية ظاهرتين معا لا يعني أن الأولى سببا للثانية إطلاقا ما لا نتبع المنهج التجريبي، الذي يثبت هذه العلاقات السببية لأن البحث التجريبي المضبوط هو الذي يهدف إلى دراسة أثر متغير آخر (تبيان السببية) في حين أن المنهج الترابطي يدرس العلاقة والترابط بين متغيرين فقط للتركيز على الأسباب.[3]

5-أنواع الجرائم:

[1] سعد جلال، أسس علم النفس الجنائي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1966م، بدون طبعة، ص: 85.

[2] سعد جلال، أسس علم النفس الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

من خلال التعريفات السابقة للجريمة يتبين مدى اختلاف فيما بينما ولم تستطيع أي من هذه التعريفات الوصول إلى تعريف محدد لماهية الجريمة يصلح لكل زمان ولكل مكان إلا أن التعريفات القانونية وهي ما تسمى بالقانون الوضعي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد وحفظ النظام وتحقيق الاستقرار في المجتمع.

5-1خصائص القانون الوضعي في نظريته للجريمة والسلوك الإجرامي:

- **بالنسبة للزمان والمكان:**

تختلف الجريمة باختلاف الزمان والمكان، فالفعل الذي يشكل جريمة بالأمس قد لا يكون كذلك اليوم وما هو جريمة في بلد ما قد لا يكون جريمة في بلد آخر.

- **التطورية:**

تتطور الجريمة باختلاف المجتمعات والانتقال من المجتمعات البسيطة إلى حالة من التعقيد في المجتمعات الدينية.

- **الخصوصية الثقافية:**

أي الارتباط بجماعة ثقافية دون غيرها، والتأثر بها في هذه الثقافة أو غيرها من قيم وعادات وتقاليد.

- **القابلية للتغيير:**

وهذا يعني عدم الثبات وإمكانية التبدل والتحول وفقا للمستجدات التي تطرأ ورغم هذه الخصائص في القوانين الوضعية إلا أن متطلبات الدراسة البحثية تتطلب الأخذ بالتعريف القانوني للجريمة والذي يعرفها بأنها فعل يحرمه القانون ويعاقب عليه بناءا على نص تشريعي.

وقد قسم قانون العقوبات الجرائم إلى التالي:

أ - **الجنايات:** وهي الجرائم الخطيرة والكبرى كالقتل.

ب - **الجنح:** وهي الأقل جسامة وأمثلتها السرقة.

ج - **المخالفات:** وهي الجرائم الصغيرة وأمثلتها وضع المخالفات في الطرق.

هذا التقسيم يحتوي تقسيمات فرعية أخرى:

أ – التقسيم المبني على جسامة العقوبة:

تناولت قوانين العقوبات الوضعية تقسيمات للجريمة من حيث جسامة العقوبة إلى جنايات وجنح ومخالفات، حيث الجناية لغة: اسم لما يجنيه المرء من شر و ما اكتسبه قسيمة للمصدر من جني عليه شر وهو عام، أما في الاصطلاح الفقهي فالجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، وقد عرف الفقهاء على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان وهي القتل، والضرب، والجرح، أما الجنح والمخالفات فهي غالبا ما تقع على ما دون النفس.

أما التقسيم المبني على جسامة العقوبة وفق لتقسيم الشرعي فهي تنقسم إلى الآتي:

– جرائم الحدود:

وهي الجرائم المعاقب عليها بحد والحد لغة هو المنع ويطلق عليه الذنب وفيه قوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾ [سورة البقرة، الآية: 187].

والحد شرعا هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى وهذا يعني أنها محددة ومعينة فليس لها حد أدنى ولا أعلى كما أنها لا تقبل الإسقاط إلا من الأفراد ولا من الجماعات، حيث أنها حق من الله فلا تتغير نظرة المجتمع إليها بتغير الزمان والمكان وهي ليست عقوبة تحكيمية من حيث الحد هو معالج لأصل من أصول المصلحة العامة، كما يعالج الغاية التي في طبيعة التكوين البشري والنفسي في الإنسان، وجرائم الحدود محددة ومعينة هي: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة والبغي.

ويسمي الفقهاء هذه الجرائم بالحدود فيقال حد الزنا وحد السرقة وهذا يعني جريمة الزنا وجريمة السرقة.

– جرائم القصاص و الدّية:

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، والقصاص و الدّية لأفراد حد واحد فليس حد أعلى ولا حد أدنى، كما حق للأفراد وهذا يعني أن المجني عليه له الحق أن يعفوا إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.

والتحديد في القصاص يقضي على الثأر وما يتبعه من ظلم، كما أن التحديد لا يعني المماثلة في العدوان، وإنما يعني العقوبة أو الدية كما أنه أمر يناسب طبيعة الجريمة ويعمل على تهدئة نفوس المجني عليهم وأولياء أمرهم.[1]

وجرائم القصاص والدية هي 05 جرائم:

- القتل العمد.
- القتل شبه العمد.
- القتل الخطأ.
- الجناية على ما دون النفس عمدا.
- الجناية على ما دون النفس خطأ (ويقصد بها الاعتداء الذي لا يؤدي إلى الموت).

- **جرائم التعزيز:**

جرائم التعزيز هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبة وجرائم التعزيز يتم تحديد جزء منها من طرف الشريعة والبعض الآخر تارك لولي الأمر تحديده وتحديد العقوبة المقدرة له حسب مصلحة المجتمع في أي زمان ومكان بما يلائم ظروف المجرم وظروف ملابساته.

وجرائم التعزيز غير محددة كما أنه ليس في الإمكان تحديدها إلى أن الشريعة نصت على بعض منها باعتبارها جريمة تكون في أي مكان وأي زمان مثل الربا، والرشوة، ويترك لولي الأمر حق التشريع في حق الجرائم حتى يتمكن من تنظيم الجماعة والمحافظة على مصالحها وفق الظروف التي يقتضيها المجتمع.

- **أهمية هذا التقسيم من الناحية الشرعية:**

أ - من ناحية العفو:

لا يجوز العفو في جرائم الحدود مطلقا سواء من المجني عليه أو من ولي الأمر فإذا عفا أحدهما كان عفوه لغوا لا أثر له على الجريمة والعقوبة ولكن في جرائم القصاص يجوز العفو من المجني عليه

[1] حسين الغول، علم النفس الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص: 77.

ويترتب على ذلك العفو أو للمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدّية كما أن له الحق أن يعفو عن الدّية نفسها.

أما في جرائم التعزيز فيجوز لرئيس الدولة حق العفو عن الجريمة والعقوبة المقررة لها على ألاّ يمس ذلك العفو لحقوق المجني عليه، كما يجوز للمجني عليه العفو في الحدود والحقوق الشخصية المحضة وللقاضي سلطة واسعة من حيث تقدير الظروف المحققة وتخفيف العقوبة.

ب – من حيث سلطة القاضي:

جرائم الحدود في حالة ثبوتها على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقدرة ولا ينقص منها شيئا ولا يزيد عليها شيئا، فالسلطة القاصرة على النطق بالعقوبة المقررة للجريمة أما في جرائم القصاص فسلطة القاضي تتوقف على توقيع العقوبة المقررة التي تثبت الجرم على الجاني، وفي حالة عفو المجني عليه عن القصاص أو تعذر ذلك لأن سبب من الأسباب وجب على القاضي الحكم بالدية وفي حالة عفو المجني عليه عن الدية على القاضي أن يحكم بعقوبة تعزيزية.[1]

ج – من حيث الظروف المخففة:

ح – من حيث إثبات الجريمة

- **تقسيم الجرائم من حيث القصد الجنائي:**

تنقسم الجرائم من حيث القصد الجنائي للمجرم إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية:

- الجرائم العمدية.
- الجرائم غير العمدية.

- **تقسيم الجرائم إلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة**

- الجرائم المؤقتة.
- الجرائم غير المؤقتة.

وهناك تقسيمات أخرى للجريمة وذلك بحسب طبيعتها الخاصة وهي كالآتي:

[1] حسين الغول، علم النفس الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص: 78-79.

- جرائم ضد الجماعة.
- جرائم ضد الأفراد وضد الجماعة.
- جرائم عادية وجرائم سياسية.[1]

6-نظريات الإجرام:

اختلف العلماء في تعاريف الجريمة فقد اختلفت نظرياتهم حولها أيضا وفيما يلي إتجاهاتهم ونظرياتهم وأبحاثهم نذكر منها:

6-1 الاتجاهات البيولوجية (التفسير العضوي البيولوجي):

يقابل استخدام المحددات البيولوجية في تفسير السلوك الإجرامي المنحنى الاجتماعي الذي سوف نتناوله بعد ذلك ويحاول أنصار المحددات البيولوجية البحث عن أعراض ودلائل لهذه المحددات، إما في الخواص الوراثية التي يرثها الإنسان عن أسلافه أو في الملامح والأبعاد الظاهرة لجسم الإنسان أو

[1] حسين الغول،علم النفس الجنائي،مرجع سبق ذكره,ص80

في قسمات وجهه أو نمط بنائه الجسمي أو في تكوينه أو في البيئة الداخلية لجسم الإنسان وغيرها، ومن هنا نعرض بعض التفسيرات البيولوجية على النحو التالي:[1]

6-1-1 أبحاث لومبروزو cesar lombrozo (1835م-1909م):

تعتبر الأبحاث التي وضعها الطبيب والعالم الإيطالي سيزار لومبروزو الركيزة الأولى لانطلاق المدرسة البيولوجية على أساس علمي، وقد أوردها في كتاب وضعه سنة 1876م تحت عنوان "**الإنسان المجرم**" لاحظ لومبروزو من خلال أبحاثه وجود فوارق في السمات والملامح بين المجرمين وغير المجرمين فالمجرم إنسان شاذ التكوين يلاحظ في ملامحه عدم انتظام جمجمته وأسنانه، وضيق جبهته وضخامة فكيه وكثافة الشعر في رأسه وجسمه، وطول أذنيه أو قصرهما، وفرطحة أنفه أو عدم استقامته وطول مفرط في أطرافه.

وفي تشريحه لأحد المجرمين الخطيرين ويدعى (فيللا Vilella) فقد لاحظ وجود غور في مؤخر جمجمته يشبه الغور الذي يوجد لدى الحيوانات واستخلص من ذلك أن الإنسان المجرم هو بدائي بطبعه[2] وينتمي إلى عالم الأسلاف وبالتالي لا يستطيع التكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه، فتظهر تصرفاته بصورة شاذة وغير مألوفة بالنسبة للآخرين.

كما لاحظ لومبروزو أيضا كثرة وجود الوشم على أجسام المجرمين، وقد فسر ذلك بعدم اكتراثهم للألم، كما رأى في جرائمهم خاصة تلك التي تتعلق بالأشخاص والجنس ما يدل على غلاظه وجفاف طبعهم وعدم إحساسهم بالحياء.

ورغم النتيجة التي توصل إليها لومبروزو من اعتباره للإنسان المجرم بأنه طبع على الإجرام بالفطرة أو الميلاد فإنه عدّل نظريته وقسم المجرمين إلى طوائف مختلفة واعتبر أن المجرم بالفطرة أخطرهم، كما أرجع أسباب الإجرام إلى عوامل عديدة منها ما يتعلق بالتكوين الداخلي والخلل العقلي والاضطراب العاطفي ومنها ما يتعلق بالبيئة ولكنه رجع كفة العوامل البيولوجية على دور البيئة التي تبقى بنظرة محدودة الأثر في حقل الإجرام.[3]

---

[1] محمد شحاتة ربيع، علم النفس الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص: 89.

[2] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1993م، بدون طبعة، ص: 25.

[3] علي محمد جعفر،الإجرام وسياسة مكافحته،مرجع سبق ذكره.ص26

واعتبر لومبروزو أن السلوك الإجرامي يرجع إلى ما سماه بالاندفاع الخلقي المتأصل في تكوين المجرمين.

تقدير آراء لومبروزو:

إن الدراسة التي قام بها لومبروزو حول الإجرام بالرغم من أنها كانت بمثابة الركيزة الأولى لتأسيس المدرسة البيولوجية، فقد وجهت إليها عدة انتقادات نظرا للقصور والخلل الذي اعتنقها من نواح مختلفة:

1 - لم تتناول مجموعة كافية من المجرمين حتى يمكن التعميم بشأنها.

2 - لم تجر على مجموعة ضابطة من غير المجرمين للتحقق من مدى التمايز أو الاختلاف بينهم وبين المجرمين.

3 - وجود دراسات لاحقة أظهرت بصورة واضحة أن الخصائص التي ميز بها لومبروزو المجرم من غير المجرم يمكن أن تتواجد لدى غير المجرم وأدى هذا إلى الاهباط من قيمة هذه النتائج.[1]

4 - لم يستند لومبروزو في تشبيه المجرم بالإنسان البدائي على معطيات علمية دقيقة، إضافة إلى هذا فإنه لم يكن كل أفراد المجتمع البدائي مجرمين.

5 - اعتباره لوجود لمجرم بالميلاد أو الفطرة قول غير سليم، لأن مفهوم الجريمة يقع في الإطار الذي تحدده النصوص القانونية التي قد تختلف من مكان إلى مكان ومن زمن إلى زمن، في حين أن اعتقاد لومبروزو يؤكد حتمية وجود مجرم متى توفرت فيه الصفات التي حددها في أبحاثه بصرف النظر على متغيرات الزمان والمكان.

6 - ركز لومبروزو على العوامل البيولوجية ولم يعترف بدور البيئة في السلوك الإجرامي، وبهذا يكون قد جانب الحقيقة لأن البيئة هي أساس تنشئة الإنسان وفيها تتكون الشخصية وهي التي تدفعها للطريق السوي أو الشاذ.

6 ~~1~~ ~~2~~ رافائيل جارفيلو Raffaelo Garofalo:1852م-1934م:

[1] حسن سامية الساعاتي، الجريمة والمجتمع، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، 1983م، بدون طبعة، ص: 96.

أحد تلاميذة لومبروزو والرائد الثاني للمدرسة الوضعية الإيطالية، إلا أنه خالف لومبروزو رافضا فكرة المجرم بالولادة، و لديه مجموعة من المؤلفات وهي:

- الأنثى المجرمة 1895م.
- الرجل المجرم 1886م.
- الجريمة: أسبابها وطرق علاجها 1911م.

ويبدأ جارفيلوGarofalo من الافتراض التالي وهو من أجل أن نفهم المجرم يصبح علينا من الضرورة فهم تعريف الجريمة، وهذا ما نادى به دور كايم عالم الاجتماع الفرنسي، ومن هنا يصنف الجريمة إلى صنفين وهنالك أولا الجريمة الطبيعية التي أولاها أهمية بالغة ورأى أنها لا تحترم مسألتين مهمتين بالنسبة للمجتمع، العاطفة أو الشفقة ووجدان المجتمع وهي رفض إيقاع الأذى والمعاناة على الآخرين، والأمانة وهي احترام حق التملك للآخرين وعليه فإن المجرم تنقصه الأمانة والشفقة اتجاه الآخرين وملكياتهم ومع هذا نجد Garofalo يرفض التعريف القانوني للجريمة والذي ينص بشكل عام على أن الجريمة هي فعل مخالف للقانون الجنائي يتطلب تحديد عقوبة أو إجراء احترازي ونعود إلى الجريمة الطبيعية لنقول أنها أنانية، ولقد رفض جارفيلو أن مسببات الجريمة هي الظروف البيئية والاجتماعية ورأى أنها ذات طبيعة عضوية وانتقد فكرة المجرم بالصدفة التي نادى بها لومبروزو Lombrozo وكذلك فيري Ferri ، كما أنه قسم المجرمين إلى أربعة أقسام:

- المجرم القاتل.
- المجرم العنيف.
- المجرم السارق.
- المجرم الجنسي.

أما فيما يتعلق بالعقوبة والتي أودعها مؤلفه علم الجريمة 1885م فقد رأى أن المجرم يفتقر إلى الصفات الإيثارية الأساسية فهو شخص غير كفؤ وصالح للمجتمع الذي يعيش فيه وبهذا نجد لومبروزو وتلامذته تقيدوا بالوضعية الحتمية ورأوا أن العقوبة لا وظيفة لها بناء على السبب للجريمة.

3-1-6 أنريكو فيري Enrico Ferri: (1856م–1929م)

هو آخر منظري المدرسة الأوروبية الإيطالية في علم الجريمة الحديث في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وتتلمذ على يد لومبروزو لمدة عاما ليصبح صديقا له[1] مع اختلاف وجهات النظر للعالمين، ولقد ابتعد فيري قليلا عن آراء أستاذه أي الحتمية البيولوجية مع أنه لم يرفضها بشكل كامل وإنما رأى أن الجريمة هي نتيجة لمجموعة من العوامل وضمن ذلك عدد هائل من العوامل الأنتروبولوجية والمادية والاجتماعية وهذا أدى به إلى وضع المجرمين في خمس مجموعات وهي:

1 - المجرم بالولادة.

2 - المجرم المجنون.

3 - المجرم بالصدفة.

4 - المجرم الانفعالي أو لعاطفي.

5 - المجرم بالعادة.

فالمجرم بالولادة ورث الجريمة ولا يستطيع مقاومتها، أما المجنون فمرضه العقلي هو السبب أما المجرم بالصدفة يرتكب الجريمة نتيجة لأسباب بيئية وأنتروبولوجية واجتماعية أما المجرم الانفعالي فهو الشخص الذي لا يستطيع التحكم بانفعالاته ورغباته وأخير المجرم بالعادة الذي تعود الجريمة لأسباب كثيرة ورأى أنه يمكن إصلاحه وتوعيته من خلال تعديلات بيئية واقتصادية وهنا نلاحظ وجود التشابه مع تصنيف لومبروزو إلا أن فيري يختلف من حيث المحتوى والأسباب.

4-1-6 ارنست هوتون ernest houton (1887م-1945م):

على الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى لومبروزو وغيره من أتباع المدرسة الوضعية الأنتروبولوجية (الحتمية البيولوجية) إلا أن العالم الأنتروبولوجي الأمريكي بدأ أبحاثا ميدانية شملت الآلاف من المجرمين وغير المجرمين محاولا بذلك إثبات نظرية لومبروزو حيث شملت دراسته حوالي 13 ألف نزيل في السجون الأمريكية وعينة من الأسوياء بلغت 03 آلاف شخص وتوصل إلى أن المجرمين يختلفون عضويا من غير المجرمين وهكذا دعم نظرية لومبروزو المجرم بالولادة ورأى أن هؤلاء المجرمين لا

[1] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص: 82، 85.

سبيل لتفسير جرائمهم سوى النظر إليهم وفحصهم عضويا ويمكن ملاحظتهم أنهم يعانون من النقص العضوي والدونية الوراثية.

وأهم صفات هؤلاء المجرمين حسب نظرية هوتون كما يلي:

1 - هناك اختلاف عضوي بين المجرم وغير المجرم من حيث الصفات الجسدية.

2 - يتميز المجرمون بالجبهات المنخفضة والأنوف الضيقة أو العريضة والفكوك الضيقة والوجوه المضغوطة وهي سمات الخلق العضوي الرديء.

3 - تتلاءم رداءة البنية مع رداءة العقل عند هؤلاء المجرمين.

4 - تعود رداءة البنية إلى الوراثة وليس إلى أي عامل آخر.

5 - يغلب على ألوان عيون المجرمين اللون الرمادي والخليط، وعدم التناسق في الحدقات وتحتوي على زوايا وبقع وتتميز حواجبهم بالرفع الكبير ويندر وجود العيون الزرقاء أو الفاتحة عند المجرمين.

6 - يتميز المجرمون بوجود الوشم الذي قلما نجد نظيرا له عند غير المجرمين.

7 - يتميز المجرمون بالشفاه الرفيعة والفكوك ذات الزوايا الضيقة وكذلك الفكوك المستوية خاصة عند ضغط أسنان الفك العلوي على أسنان الفك السفلي.

8 - شكل الأذن الخارجية ملتوية إلى الداخل وبالتالي بروز الآذان وصغر حجمها.

9 - جباه المجرمين منخفضة ومائلة ورقابهم طويلة تتميز بالدقة وأكتافهم مائلة وغير أفقية.

وبعد هذا الوصف توصل هوتون إلى التصنيف الثلاثي التالي للمجرمين كما يلي:

1 - الطوال النحيلو البنية يميلون إلى جرائم القتل والسرقة المسلحة.

2 - صغار الحجم يغلب عليهم ارتكاب جرائم السرقة والسطو.

3 - القصار مليئوا البنية يغلب عليهم ارتكاب جرائم الاعتداء الجسدي والجنسي وغير ذلك من الجرائم الأخلاقية.

نقد وتقييم نظرية هوتون:

لقد درس هوتون آلاف المسجونين وقارنهم بالأسوياء ووضع دراسة أنتروبولوجية واستخدم الأساليب الإحصائية المختلفة وتوصل إلى وجود ربط سببي بين المظهر الخارجي والسلوك وهذا السبب الأول للجريمة أي النقص العضوي.

أما الانتقادات الموجهة إلى هوتون:

1 – من الناحية المنهجية وهنا نقصد المجتمع والعينة، قلنا أن نتساءل: هل هناك تمثيل عشوائي للسجناء الموجودين في السجون؟ ، وهل السجناء الموجودين والذين أجريت عليهم الدراسة ارتكبوا فقط جريمة واحدة؟ وهل درس هوتون سجلات المجرمين وتاريخ حياتهم؟ وهل صفاتهم الخارجية ينفردون بها عن غيرهم مقارنة بالناس العاديين؟ وفيما يتعلق بالعينة الضابطة المتآلفة من طلبة المعاهد والمرضى في المستشفيات ورجال الشرطة والأطفال، وهذه الفئات لا تمثل كافة شرائح المجتمع ونخلص إلى القول بضرورة عدم تعميم نتائج الدراسة.[1]

2 – أغفل هوتون العوامل النفسية والاجتماعية والبيئية والثقافية والاقتصادية والتي أشار إليها الكثير ممن سبقوه كتلامذة لومبروزو .

3 – هناك غموض يكتنف بعض مفاهيم هوتون وهنا يتشابه مع أمثال العالم لومبروزو، ومن هذه المفاهيم مفهوم الضعف البيولوجي الحيوي.

4 – تجاهل الفروق المختلفة بين العينات التي اختارها، وهذا عامل مهم يتعارض مع ما توصل إليه من نتائج تعزز فرضياته، كالاختلاف في القياس بين منطقة وأخرى والقياسات التي جمعها مساعدوه، وبعض الاختلافات في الأوصاف والقياسات بين من يمتهنون تلك الحرف.[2]

6-1-5 المحددات التكوينية (نمطية الجسم):

هو أحد مناح المحددات البيولوجية لتفسير سبب الجريمة، حاول أصحابه الربط بين أنماط بناء الجسم وارتكاب أشكال معينة من الجرائم و دراسة الأنماط و كان الطبيب اليوناني أبو قراط أوّل من أرسى دعائم دراسة الأنماط هو نظام وصفي ليقسم الناس إلى فئات محددة طبقا لبناء أو تكوين الجسم ويضع وصفا للخصائص الجوهرية التي تميز كل فئة أو نمط، فقد افترض أبوقراط أن هناك أربعة

[1] عابد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص: 90-91.

[2] عايد عواد الوريكات،نظريات علم الجريمة،مرجع سبق ذكره.ص91

متغيرات جسمية أو هرمونات موجودة بجسم الإنسان وكل منها يرتبط بسيادة مزاج معين من الأمزجة الأربعة وهي:[1]

- **المزاج الصفراوي:** نسبة إلى المرارة الصفراء من الكبد ويتميز أصحابه بسرعة الغضب وقوة الانفعالات.

- **المزاج السوداوي:** نسبة إلى المرارة السوداء وهو الدم المتخثر من الطحال ويتميز أصحابه بسرعة الاكتئاب والميل للحزن والنظر للحياة نظرة سوداء.

- **المزاج الدموي:** نسبة إلى الدم، ويتميز أصحاب هذا المزاج بالسرعة والمرح والانفعال الشديد السريع والأمل في الحياة.

- **المزاج البلغمي:** نسبة إلى البلغم من الحلق ويتميز أصحابه بالبلادة و البطء والضعف والانفعالات الهادئة.[2]

ثم توالت لعد ذلك محاولات عديدة للربط بين بناء الجسم وسيادة مزاج معين للشخصية ومن ثم علاقة هذه الأنماط بالسلوك الإجرامي، ومن المحاولات المهمة في هذا السياق محاولتين الأولى "أرنست كريشمر" والثانية "شليدون" على النحو التالي:

أ – نظرية أرنست كرتشمر Arnest Kreitchmer:

يعتبر كرتشمر من رواد اللمبروزية الجديدة وكذلك من رواد نظريات التكوين الحيوي مع الفقيه الألماني إدوارد فيرجر، ولم يهتم كرتشمر بالجريمة ولم يذكرها حتى سنة 1936م عندما أراد أن يربط بين النمط الجسمي وبعض أشكال الأمراض العقلية، وهذه النظرية في السلوك الإجرامي تنسب إلى خصائص جسدية تميز الشخص وتفسر ميوله إلى الإجرام أو نفوره منه.

ولقد وضع كرتشمر الناس في أربع مجموعات أسماها Somato –Type وهي كالتالي:

1 – النموذج الضعيف Leptosome-Asthemic:

[1] محمد شحاتة ربيع، علم النفس الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص: 93.

[2] حسن الغول، علم النفس الجنائي: الإطار و المنهجية، مرجع سبق ذكره، ص: 323.

يعاني هذا النمط من الناس بالنقص في الصفات التالية: الوجه، الرقبة، والجسم والعضلات و العظام والهيكل العظمي أما من الناحية النفسية فيتميز بالبرود العاطفي و الانطوائية وقد يصاب أصحاب هذا النمط بفقدان الذاكرة مبكرا أي حوالي 35- 40 سنة.

2 - **النموذج الرياضي: Athletic**

يتميز بقوة البناء الجسدي والعضلات و عرض الأكتاف والصدر الواسع أي أنه عكس النموذج السابق وصف الناحية النفسية يتميز هذا النموذج بالاتزان والثبات وهو غير عصبي إلا أنه سريع الثورة والغضب.

3 - **النموذج الممتلئ Pyknic**:

يتميز بالطول المتوسط ودائرية الجسم والوجه المتسع الناعم والرقبة الضخمة والأيدي الناعمة ومن الناحية النفسية يتميز بالمزاج المرح والصدق وهو اجتماعي.

4 - **النموذج المختلط Dysplastic** :

ويتميز بالتراكم الجسدي المتفاوت وهو أيضا خليط من الصفات المشتركة السابقة للأنماط السابقة الذكر .

وقد أدرك وجود نمط خامس حيث يختلف أعضاؤه في خواصهم البدنية عن سابقهم وأرجع ذلك إلى إمكانية إصابتهم بحالات مرضية ينجم عنها عدم ضبط وتوازن أنزيمات الفرد عندهم.[1]

ويمكن تلخيص ما ذهب إليه كرتشمر في ربطه بين النموذج الجسدي و الجريمة كما يلي:

- يتوزع المجرمون كما يلي 20% من النموذج الممتلئ 40 إلى 50 % الضعاف البنية، 05-10% من الرياضيين و 03% من النموذج المختلط.

- يتميز البدناء الممتلئين بميلهم نحو الجريمة كلما تخطوا سن 40 و 50 ويقلعون عن الجريمة بسرعة مقارنة مع غيرهم، أما ضعفاء البنية فيرتكبون جرائمهم في مختلف المراحل العمرية وحتى سن متقدم.

- تتحدد الجرائم للصفات السابقة كما يلي:

[1] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص: 97-98.

الضعاف البنية: السرقة والنصب والاحتيال.

الرياضيون: جرائم العنف والجنس.

البدناء: جرائم التزييف والتزوير.

النموذج المختلط: الجرائم الجنسية.

نقد وتقييم نظرية كرتشمر:

لقد ادعى كرتشمر أن نظريته في البناء الجسمي وعلاقة ذلك بالأمراض العقلية والجريمة مبنية على منهجية علمية ذات خصائص أنتروبولوجية طبية وبناء على ذلك تم تطبيقها في المؤسسات العقابية في الدول الغربية من قبل الأنظمة الفاشية في ألمانيا والنمسا وإيطاليا وأمريكا وأدت إلى ظهور العديد من الأبحاث والدراسات والنظريات وبالأخص نظرية هوتون وكورتز و بارنيل وغيرهم، إلا أن ما يعيب النظرية والتي وضعت في الأصل لدراسة الأمراض العقلية هي محاولة إقحام النموذج الجسدي وخصائصه وعلاقته بالإجرام ونمط الجرائم أو حتى علاقة البنية أو النموذج الجسدي بالأمراض العقلية.[1]

ب – نظرية ويليام شيلدون william childon:

لقد كان الباحث الأمريكي شيلدون شديد التأثر بالتصنيف الذي أتى به كرتشمر حيث قام بدراسة أجريت على 200 شاب والذين تم إحالتهم لدار التأهيل في بوسطن، لقد طور شيلدون ما يسمى علم النفس التكويني فهو يعتقد أن الجسم الإنساني ملموس وسجل حافل للتطور فمن خلاله تتعاقب الأجيال.

ذكر شيلدون ثلاثة أنماط للجسم الإنساني وكل نمط يمكن أن يرتكب نمطا معينا من السلوك أكثر من غيره (جريمة) وهذا النمط الجسدي أطلق عليه Somato –type وهو يعتقد أن الجنين يتألف من ثلاث أشكال من الأغشية الجلدية وهي: الغشاء الداخلي والغشاء الأوسط والغشاء الخارجي، ولكل غشاء وظيفته الحيوية المؤثرة في التكوين البنيوي للجسم، وبهذا يحدد شيلدون ثلاثة نماذج:

[1] نفس المرجع ص98-99

1 – النموذج الداخلي (النموذج لممتلئ):

هو الشخص الذي يتميز بكبر الجهاز الهضمي والأحشاء الباطنية، وسريع البدانة فهو من الناحية السلوكية يحب الرفاهية المرح و الراحة، الهدوء، الجنس، مطمئن البال وغير انطوائي.

2 – النموذج الوسطي (النموذج القوي والمكتمل):

يتميز بالهيكل العظمي الكبير والعضلات، وهو كبير الجذع والصدر واليدين والساقين، طول القامة يحب النشاط والحيوية والافتخار بالذات.

3 – النموذج الخارجي (النموذج النحيل):

يتميز بضعفه وصغر حجمه يتميز بالانطوائية والتعب والأرق.[1]

6-1-6 نظريات السلالة:

تابع الكثير من العلماء البيولوجيين الحتمية وعلاقتها بالسلوك الإنساني فدرسوا الوراثة وشجرة العائلة بالذات وعلاقتها بالجنوح والجريمة ومن أشهر تلك العائلات التي درست عائلتي الجوكيز والكلكاس the jukes and the kalikesحيث تم تتبع أجيال تلك العائلتين اللّتين أنجبتا الكثير من المنحرفين، حيث درس العالم ريتشارد R. dogdalلدراسة ذرية العائلة جوكيز سنة 1875م وقام العالم هنري جودارد H.Goddardبدراسة ذرية مارتن كلكاك والذي عاش خلال الثورة الأمريكية.

ففي عائلة الجوكيز سنة 1915م وجد دوجيل أن أناجوكزAnna jukes والتي أسماها أم المجرمين أنجبت 1000 من المجرمين توزعوا كما يلي: 60 سارقا و 07 قتلة و 140 مجرما و 40 مصابا بأمراض معدية كالزهري والسيلان و 50 غانية و 280 شخصا يعيشون على المساعدات.

أما الدراسة الثانية التي قام بها Goddard الذي تتبع ذرية مارتن كلكاك حيث رزق هذا الشخص بمولود غير شرعي من امرأة تنتمي إلى أسرة فقيرة، ثم تزوج من امرأة غنية فيما بعد، وقد استطاع Goddard تتبع 480 شخصا من ذرية المرأة الأولى و 496 شخصا من ذرية المرأة الثانية ووجد أن نسبة المنحرفين من الزواج الأول أكثر من نسبتهم في الزواج الثاني، وخلص إلى القول أن الوراثة لها دور كبير في الجريمة والانحراف.

[1] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص: 92-93.

وهذه الدراسات ركزت على الناحية الوراثية كسبب للجريمة و أغفلت المتغيرات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغير ذلك إضافة إلى المنهجية و صعوبة الحصول على معلومات وأرقام دقيقة في نهايات القرن الثامن عشر في أمريكا.

دراسات التوائم:

جرت محاولات علمية أخرى لإثبات علاقة الوراثة بالجريمة من خلال دراسة التوائم حيث قام الباحثون بمقارنة التوائم الذين جاءوا من بويضتين مع التوائم الذين جاءوا من بويضة واحدة، وكانت النتيجة أن التوائم الذين جاءوا من نفس البويضة أكثر تشابها في سلوكهم المنحرف مقارنة مع الذين جاءوا من بويضتين مختلفتين.[1]

وهناك دراسة كارل كرستيانسن K.christiansenفي الدانمرك سنة 1977م التي وجدت أن سلوك التوائم من نفس البويضة أكثر تشابها بمقدار الضعف من سلوك التوائم الذين جاءوا من بويضتين مختلفتين وفي الحقيقة أن ما أخذ على هذه الدراسات العينات الصغيرة وغير العشوائية التي لا يمكن تعميم نتائجها إضافة إلى ضبط المتغيرات البيئية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

7-1-6 نظرية الكروموسومات:

هذه النظرية التي تطورت في الستينات من القرن الماضي ما هي إلا محاولة أخرى لربط النقص البيولوجي عند الفرد بالجريمة، ومن المعروف أن الكرموسومات هي بناء معقد من الكائنات الحية وهي التي تحدد الخصائص المعينة عند الكائنات وكل خلية تحتوي على 23 زوجا منها أي 46 كرموسوما، وأحد هذه الأزواج تحدد جنس الإنسان وصفاته الأولية والثانوية، ففي الأنثى الطبيعية حيث تتشابه الكرموسومات في الحجم ويرمز إليها بـ xx أي حسب شكلها مقابل ذلك عند الرجل الطبيعي هنالك كرموسوم أصغر ويختلف في شكله ويرمز إلهما بـ xy وباتحاد البويضة مع الحيوان المنوي وتكون خلية تحتوي على 23 كرموسوما تتطور لتصبح جنينا، وتحدث الانقسامات غير الطبيعية للخلية قبل تكوين الجنين وهذا يعني أن هنالك أكثر من كرموسوم جنسي (ذكر وأنثى)، والنتيجة هي أن الجنين يحمل عددا غير طبيعي من الكروموسات الجنسية هذا الكرموسوم غير الطبيعي هو xyy أو أعراض

[1] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص: 99-100.

كلنفلترsyndrome klinefter ويرتبط وجود هذا الكرموسوم باتساع الصدر والتخلف العقلي المتوسط والكهولة والانحراف الجنسي ووجود أعداد كبيرة من حامليه في المؤسسات العقابية.[1]

6 2 النظريات النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي:

6 2 1 نظرية التحليل النفسي (لفرويد freud):

ترى مدرسة التحليل النفسي وعلى رأسها سيجموند فرويد sigmund freud أن منبع الإجرام هو الصراع القائم بين الهو؛ الأنا والأنا الأعلى، ولقد ميز فرويد في نظريته الثانية سنة 1912م حول الجهاز النفسي بين أركانه الثلاثة: الهو، الأنا، الأنا الأعلى.

- **الهو:**

هو القطب النزوي للشخصية وهو مجموعة من الغرائز والرغبات والميولات الطبيعية وهو مستودع الطاقة الليبدية ويسود الهو **مبدأ اللذة** حيث أنه يسعى لتحقيق اللذة بدون اعتبار للقيم والموانع الاجتماعية.

- **الأنا:**

يمثل **مبدأ الواقع** وهو القطب الدفاعي للشخصية والركن المسؤول عن السيطرة على نزوات الهو، ويسعى الأنا إلى إجلال مبدأ الواقع على حساب مبدأ اللذة السائد في الهو بدون أي قيود، ويلعب الإدراك على مستوى الأنا نفس الدور الذي تلعبه النزوة على مستوى الهو.

- **الأنا الأعلى:**

هو مجموعة من المحرمات والأحكام، القيم، التقاليد المثل الدينية والثقافية والاجتماعية، ويعتبر الأنا الأعلى وريث (عقدة أوديب) وهو بمثابة الرقيب اتجاه الأنا.[2]

وتبعا لما سبق فإن الجريمة تقع بسبب عجز الأنا على إقامة الانسجام بين نزوات الهو ومحرمات الأنا الأعلى أو عجزه عن كبتها والتسامي بها أما في حالة انعدام الأنا الأعلى وضعفه وعدم قيامه

[1] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص: 101-102.

[2] جان لابلاش وج، بوتتليس، ترجمة مصطفى حجازي، معجم مصطلحات التحليل النفسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، دون سنة، ص:107.

بوظيفته كنظام للمواقع مما يفسح المجال للهو وراء تحقيق جميع رغباته دون أي رقيب بأية وسيلة مهما كانت بما في ذلك السلوك الإجرامي وفي هذه الحالة، يتولد لدى الفرد الشعور بالذنب، حيث بعد ارتكاب الجريمة يستعيد الأنا الأعلى قوته ملقيا اللوم على الأنا الذي أباح هذا السلوك وقد يؤدي هذا إلى ارتكاب الشخص للجريمة وتحمله لألم العقوبة قصد تحرره من هذا الشعور، وقد أطلق فرويد على ذلك **عقدة الشعور بالذنب**.[1]

الانتقادات الموجهة إلى فرويد:

- لاشك أن أبحاث فرويد ألقت الضوء على الجانب النفسي في تفسير السلوك المنحرف، ولكنها بالغت في هذا الدور إلى درجة يصعب معها التسليم بصحتها بصورة مطلقة، فهي بحسب النتيجة المنطقية المترتبة عليها تؤدي إلى الاعتقاد أن هناك صلة حتمية بين الأمراض النفسية والجريمة وهذا الأمر غير منطقي وغير واقعي، لأن ليس كل من يعاني من مرض نفسي لابد أن يكون مجرما، فهناك فئة كبيرة من الناس مصابة بأمراض نفسية ومع ذلك لا تقدم على ارتكاب الجرائم.
- الرموز والتقسيمات التي أتت بها هذه النظرية غامضة وغير قابلة للملاحظة.
- تركيزها على الدافع الجنسي ودوره في تكوين سلوك الفرد وتفسير اتجاهاته.
- إرجاع الجريمة إلى اللاشعور يضفي إلى أبحاثه طابع التخيل والافتراض.[2]

6-2-2نظرية التفسير السلوكي (لإيزنك):

قدم هانز إيزنك H. izenkتفسيره للجريمة في إطار نظريته العامة للشخصية الإنسانية والتي يفترض فيها أنه يمكن وصف هذه الشخصية في ضوء ثلاثة أبعاد أساسية مسؤولة عن قدر كبير من التباين في السلوك وهي: (الانبساط، الانطواء)، (العصبية، الاتزان الوجداني)، (الواقعية الذهانية)وافتراض أن هذه الأبعاد منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض بمعنى أن وضع الفرد على بعد الانبساط لا يحدد وضعه على بعد العصابية أو بعد الذهانية والعكس صحيح، فدرجة الفرد على هذه الأبعاد (العصابية ، الانبساط، الذهانية) لابد وأن تحدد بصورة مستقلة بالمقياس الخاص بكل منها طبقا للشكل السابق نجد أن الأشخاص المنطويين حينما يصابون بالمرض يكونون عرضة لحالات

[1] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

[2] علي محمد جعفر،الإجرام و سياسية مكافحته،مرجع سبق ذكره.ص32

المخاوف المرضية وعصاب القلق والوساوس بينما يكون الانبساطيون عرضة للإصابة بالهستيريا والسيكوباتية أو السلوك الضد اجتماعي أو يصبحون من المجرمين، فإزنك يرى أن المجرمين أو السيكوباتين أقرب أن يكونوا مرتفعي الانبساط والعصابية في نفس الوقت.[1]

6 3 نظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي:

6 3 1 نظرية التفكك الاجتماعي على يد سيلين:

يرى "سيليين" أن المجتمع الريفي يتميز بالانتظام والانسجام بين أفراده وشعورهم بالأمن والطمأنينة، وعلى ذلك فإن حالات الإجرام في هذا المجتمع نادرة الوقوع، لأن الفرد لا يجد حاجة لاتخاذ سلوك معارض لسلوك الجماعة وعكس المجتمع المتحضر الذي لا يوجد انسجام بين أفراده مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة وقوع الجرائم لأنه مقسم إلى فئات هذا من جهة ومن جهة أخرى يمر الإنسان في حياته بمراحل يختلط فيها بعدة مجموعات وبهذا يكون ملزما بإتباع السلوك السائد فيها حتى يستطيع التكيف مع أفرادها، فقد تتعارض وتتصارع قيم وتقاليد هذه المجموعات المتباينة التي يعيش فيها الفرد، فقد تستبيح جماعة السلوك الإجرامي، مما قد يدفع الفرد إلى الإقدام على السلوك الإجرامي نتيجة تأثره بها (الجماعة).

فلقد أبرز سيلين تأثير التفكك الاجتماعي على سلوك الفرد، إلا أنه تعرض للنقد لأنه قصر عوامل الإجرام على عامل واحد وهو التفكك الاجتماعي، فقد يقدم بعض أفراد المجتمع المتمدن على الإجرام دون غيرهم على الرغم من أنهم يعيشون في نفس المجتمع ويخضعون جميعهم لعامل التفكك الاجتماعي.

6-3-2 نظرية الصراع الثقافي:

لقد أوضح نايتدل Nitedel أن الصراع الثقافي في القيم والمعايير الذي يؤدي إلى السلوك الإجرامي يرجع إلى حقيقة أن مختلف الجماعات العرقية أو العنصرية أو الطبقية تشترك أو تتقاسم أنماط ثقافية من السلوك تختلف مع القوانين السائدة ضد أشكال معيّنة من الجرائم و هذه الأشكال غير المشروعة من السلوك الإجرامي تتدعم من خلال معايير ثقافية فرعية، وهي بالطبع تمارس ضغوطا واضحة في اتجاه الانحراف عن المعايير المقبولة التي تقف خلف القانون الجنائي، فالعصابات على

[1] محمد شحاتة ربيع، علم النفس الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص: 121-122-123.

سبيل المثال لديها معايير وقيم معينة عن كيفية السلوك التي يلزم بها أعضاؤها لذلك نجد أن العصابة تحل محل الوالدين لدى بعض الشباب، وتقوم بدور متعدد المعايير، حتى عندما يحاول الوالدان أن يغرسا فيهم قيمهما ومعاييرهما الخاصة، ومن نماذج النظريات التي قدمت في إطار الصراع الثقافي ولتر ميلر wilter miler في نظرية **الاهتمامات المحورية** وقد تناول فيها تصوره في ثلاث فروض:

- إنّ طبقات الدنيا تتميز بقيم خاصة.

- إنّ هذه القيم تختلف كل الاختلاف عن قيم الطبقة المتوسطة التي توجه التشريعات.

- إنّ مسايرة بعض قيم الطبقة الدنيا ربما يؤدي آليا إلى انتهاك القوانين وارتكاب مختلف أشكال السلوك الإجرامي.

7-العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي:

الإحاطة بكافة العوامل المؤدية إلى الإجرام ليس بالأمر السهل، وذلك لاختلاف طبائع البشر عن بعضهم البعض، وتكوينهم العضوي والعقلي والنفسي، و تباين الظروف المحيطة بهم وتأثيراتها عليهم، وخضوع المجتمع لتطورات مستمرة من شأنها أن تعدل في المفاهيم والقيم السائدة فيه.

واستنادا إلى هذا الواقع فقد تشعبت الدراسات والأبحاث والاستنتاجات حول الظاهرة الإجرامية، فمن الباحثين من أرجعها إلى عوامل بيولوجية صرفة وبينهم من ردها إلى عوامل بيئية وقد عمد البعض إلى الجمع بينهما وإعطاء الأولوية لهذه أو تلك أو إقامة التوازن لجهة تأثيرهما المتبادل عليها:

7 ـ1 العوامل الداخلية:

هي التي تتعلق بذات الشخص وتكوينه العضوي والعقلي والنفسي وتؤثر في توجيه سلوكه، لذلك فهي تعتمد إلى حد بعيد على دراسة تلك الشخصية من كافة جوانبها بالوسائل العلمية حتى يتبين مدى العلاقة بينها وبين سلوكه الإجرامي، ومن أبرز هذه العوامل نجد:

7 ـ1 ـ1 الوراثة:

الوراثة هي انتقال خصائص الأصل إلى الفرع عن طريق التناسل سواء كانت جسمية أو نفسية ويتم ذلك عن طريق اتحاد خلية منوية الذكر ببويضة الأنثى بحيث تنتج عنها بويضة مخصبة يتكون منها جنين حيّ يحمل خصائص تلك الخلية والبويضة معا، وبتوضيح أكثر فإن كل خلية منوية من خلال الجسم تتألف من 46 كرموسوما، تحتوي على المورثات، وهي بذلك تتشكل من 23 زوجا، ويتنازع عامل الوراثة والتشبه بالأصل عند الإنسان مع قوة التغير والتطور الّتي تعمل على دفعه بعيدا عنه.

ويشمل ميدان الدراسة في علم الإجرام على ثلاث وسائل أساسية لإثبات الصلة بين الوراثة والجريمة، وتنطلق الأولى من بحث وتحليل ذرية أحد المجرمين والثانية من دراسة أمر بعض المجرمين والثالثة من خلال دراسة التوائم.[1]

أ–دراسة ذرية المجرم:

تقوم هذه الوسيلة على دراسة شجرة العائلة للشخص المجرم لاستخلاص مظاهر الانحراف لدى أفرادها ومدى انتقالها إلى الأولاد والأحفاد خلال أجيال متعاقبة، وهي تستلزم شمولها لعدد كبير من الأشخاص الأحياء والأموات الذين ينتمون لعائلة واحدة، ومن أبرز الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع دراسة عائلة الجوكس (The Jukes) وعائلة الكاليكاك (The Kalikak) وعائلة الزيروس (The Zeros) من طرف الأستاذ دوجديل Dugdale من خلال بحثه حول عائلة الجوكس فقد استخلص أن مؤسسها الأول Max عرف بإدمانه على الخمر وتزوج من فتاة تحترف السرقة، ومن خلال تعقبه لحياة 709 من أفرادها التي جاوزت ذريتها 1200 شخصا خلال مدة (75 سنة)، ورأى أن عدد كبير منهم كانوا من الأبناء غير الشرعيين واللصوص والمشردين، والمدمنين على الخمر، والقتلة والمصابين بأمراض عقلية وتناسلية مختلفة.[2]

أما دراسة عائلة الكاليكاك فإن مارتن الأب لهذه العائلة تزوج من امرأتين، فقد قام العالم Goddard بدراسة تتبعية على ذرية "مارتن" الأب المنحدرة من زواجه من امرأة متلفة عقليا، وذرية

[1] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 48-49.

[2] علي محمد جعفر، الإجرام و سياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره،ص:49

"مارتن" الأب بعد زواجه من امرأة سوية فاستخلص أن العائلة الأولى أنجبت 24 شخصا من مدمني الكحول، 82 شخصا توفي في مرحلة الطفولة، و 03 مجرمين و 03 مرضى بالصرع في حين أن العائلة الثانية أنجبت شخصين من مدمني الكحول، شخص واحد مريض عقلي، 15 طفلا توفي في مرحلة الطفولة بيد أنه بصرف النظر على هذه الحالات فإن هذه العائلة أنجبت أشخاصا أسوياء، والكثير منهم توصلوا لأماكن بارزة في ميدان العمل والخدمة الاجتماعية.[1]

أمّا دراسة عائلة زيروس فقد أجرى الأستاذ يولمان دراسة حولها والتي انحدرت من امرأة بألمانيا القاطنة بمدينة يون والتي عرفت بإدمانها على الكحول بعد تعقبة لحياة 800 فرد من هذه العائلة لعدّة أجيال وتمثلت نتائج الدراسة فيما يلي: 102 شخص سوي، 117 طفل غير شرعي 54 شخص معوز، 181 بغي، 76 مجرما، 07 قتلة.

أ – المقارنة بين جرائم الآباء وجرائم الأبناء:

تقوم هذه الوسيلة على أساس إحصائي لقياس درجة التشابه بين جرائم الآباء وجرائم الأبناء والإخوة، وعلى أساس اعتبار أن الاستعداد الإجرامي ينتقل بالوراثة في عملية تشبه توارث الخصائص الجسمية والعقلية كطول القامة ولون العينين والشعر والأمراض العقلية والجسمية، ويعتبر الطبيب الإنجليزي شارلز جورنج charles goring من أبرز من اعتمد على دور الوراثة في انتقال الاستعداد الإجرامي، ولم يعط لعوامل البيئة أهمية تذكر ومن خلال أبحاثه توصل إلى أن الأبناء لا يقلدون أباءهم في جرائم السرقة مثلا ولكنهم يرتكبون جرائم جنسية تكاد تكون بنسبة متشابهة، كما أنه رأى من ناحية أخرى أن الأبناء الذين يعزلون عن والديهم في سن مبكرة بسبب وضعهم في مراكز الإصلاح يصبحون أكثر إجراما من أولئك الذين يفصلون عنهم في سن متأخرة.[2]

ج–دراسة التوائم:

لقد اعتمدت هذه الدراسة على منهج المقارنة بين سلوك التوائم المتشابهة وسلوك التوائم الغير متشابهة فلقد لاحظ كل من لانج Lange وليغرس Legres ومونتاجيMondagie وكرانز Kranz

[1] نفس المرجع السابق ، ص: 49-50.

[2] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

تطابق في السلوك الإجرامي بين التوائم المتشابهة في حين لوحظ عدم التطابق في السلوك الإجرامي بين التوائم الغير متشابهة.

فقد بينت نتائج دراسة لانج على 13 زوجا من التوائم المتشابهة و 17 زوج من التوائم غير المتشابهة حيث أنه وجد زوجين فقط من التوائم غير المتشابهة متوافقين في سلوكهما.

ورأى مونتاجي من خلال دراسته التي أجراها على 104 زوجا من التوائم المتشابهة و 112 زوج من التوائم غير المتشابهة أن زوج من المجموعة الأولى كانت على درجة كبيرة من التطابق في السلوك الإجرامي، أي ما يشكل 67% من الحالات الموضوع الدراسة على عكس المجموعة الثانية التي لوحظ فيها التطابق في 37 زوجا فقط ما يعادل نسبة 33% من الحالات الموضوع الدراسة.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره لا يمكننا الاعتماد على الحالات التي ارتكزت عليها هذه الدراسات كونها غير كافية لاستخلاص قاعدة عامة حول حتمية توريث السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى عدم تطابق نتائج الدراسات في كل الحالات إذا أنها لم تنفي وجود تعارض في سلوك التوائم لدى 23% من تلك الحالات .

كما أنه لا يمكننا أن نمهل دور الوراثة في تحليل بعض مظاهر الصفات الجسدية كملامح الوجه، وطول القامة وبعض الأمراض العضوية كالصرع وداء السكري غير أنه لا يمكن اعتبارها كافية لتبرير السلوك الإجرامي بمعزل عن عوامل البيئة الخارجية، وذلك لتشعب أشكاله، وغموض طبيعته وإضافة إلى هذا فإن مفهوم الوراثة انتقال الصفة من السلف إلى الخلف يقوم على أسس ثابتة ومحددة بخلاف مفهوم الجريمة الذي يخضع إلى تحديد نصوص القانون المتبدلة من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان على حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولهذا فإنه من الصعب إرجاع السلوك الإجرامي إلى عامل واحد كالوراثة، وإقصاء العوامل البيئية المحيطة بالفرد، وعلى هذا الأساس رأى بعض الدارسين أنه لا يوجد للوراثة دور مهما كان نوعها.[2]

كما يرى البعض أن الاستعداد الإجرامي صفة موروثة يمكن أن تفجر إلى سلوك إجرامي إذا وجدت الظروف البيئية التي تساعد على ذلك.

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، بدون طبعة، 2007م، ص: 85.

[2] Agunioguerra .manuel de psychiatrie de l'enfant et de l'adolescent –édition masson p648

2-1-7 الضعف العقلي والجريمة:

الضعف العقلي حالة تصاحب الفرد منذ ولادته توقف نموه العقلي لتوقف ملكاته، ولهذا يسمى الضعف العقلي، ويصنف الضعف العقلي في ثلاثة درجات كالآتي:

1 -المعتوه Idiot:

هو الذي تقل نسبة ذكائه عن 25%، ومهما تقدم به العمر الزمني فلا يمكن أن يرتفع مستواه العقلي عن مستوى طفل في الثالثة من عمره.

2 -الأبله Imbicile: تتراوح نسبة ذكائه من 20% إلى 50%، ولا يزيد مستواه العقلي على مستوى طفل في السادسة من عمره.

الأحمق Debile:

وتتراوح نسبة ذكائه بين 50% إلى 70%، ولا يزيد مستواه العقلي على مستوى طفل في العاشرة من عمره.

لقد أجريت دراسات عديدة قصد تحديد العلاقة بين الضعف العقلي والجريمة فقد رأى بعض الباحثين أن صفة الضعف العقلي تفسر ظاهرة الإجرام بصورة تامة، حيث أن معظم الجانحين يتميزون بتخلف عقلي.

لقد اعتبر بعض الباحثين أن صفة الضعف العقلي تميز أغلب الجانحين، وعلى هذا الأساس اعتبروا أنه يمكن تفسير الظاهرة الإجرامية بصفة تامة، واستخلص فئة من الباحثين ذكاء المجرمين بأنه أدنى بكثير من المعدل العادي بوجه عام بينما رأى سدرلاند أن توزيع نسبة الذكاء بين المجرمين تساوي توزيعها عند غير المجرمين وأن زيادة التخلف العقلي في مجتمع معين لا يقابلها بالضرورة زيادة مماثلة في نسبة الإجرام في ذلك المجتمع.[1]

لاشك أن الضعف العقلي يؤثر على سلوك الفرد إذ يجعله عاجزا على تقدير نتائج أفعاله بصورة سوية، كما أن المتخلف العقلي يتعرض إلى الاستغلال من طرف أشخاص آخرين نظرا لضعف ثقته في نفسه وضعف حكمه ولهذا ينساق إلى سلوكات تتسم بالشذوذ والانحراف، إلا أن هذا لا يمنع

[1] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

وجود مجرمين يتميزون بقدرات عقلية تفوق المستوى العادي ولا يمنع من وجود ضعاف عقول غير مجرمين وهذا لا يهدر من قيمة نظرية الضعف العقلي باعتبارها كافية لتفسير السلوك الإجرامي بمعزل عن الظروف البيئية المحيطة بالفرد.

3-1-7 الأمراض العقلية والجريمة:

يتميز الذهان أو المرض العقلي بالإختلال الشديد في الوظائف الشخصية و الاجتماعية وكذلك بالسلوك الغريب والتي يستدل عليها عادة بمجموعة من العوامل هي الاضطراب في اللغة والتفكير والإخلال الوجداني والانسجام الاجتماعي والهذاءات والهلاوس.[1]

لقد أجرى العالم غوبينوفش Robinouviez بحثين حول علاقة الأمراض العقلية بالإجرام فمن خلال البحث الأول الذي قام به على 1000 نزيل من سجن فورست بلجيك تبين له أن 53% من هؤلاء كانوا يعانون من أمراض عقلية خطيرة، كما تبين له من خلال البحث الثاني الذي أجراه على سجناء في سجن (لوفان) المركزي أن 83% منهم يعانون أمراض عقلية خطيرة كذلك.[2]

وهكذا أخلص إلى أن المرض العقلي من أقوى العوامل المؤدية إلى الإجرام، ولقد أسفرت نتائج دراسة أجريت في إحدى المصحات العقلية بولاية ميشفان الأمريكية أن نسبة المرضى العقليين الذين أقدموا على ارتكاب الجريمة بلغت 21% ودلت نتائج دراسة أجريت في إحدى المستشفيات العقلية بولاية إيلينو الأمريكية أن 24% من المجموع الكلي للمرضى العقليين (870 مريض) كان لهم إجرام سابق قبل دخولهم المستشفى.[3]

بينما أكدت بحوث أخرى أن من بين 1262 مريض ذهاني، 21 % منهم أقدموا على ارتكاب جريمة ما في حين أن 40% منهم قد هدد بارتكاب جريمة دون أن ينفذها.[4]

4-1-7 الشخصية السيكوباتية والإجرام:

[1] نفس المرجع السابق ص:58

[2] شيلدون كلستدان، ترجمة عبد العزيز سلامة، علم النفس الشواذ، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، دون سنة، ص: 17.

[3] حسن سامية الساعاتي، الجريمة والمجتمع، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، 1983م، دون طبعة، ص: 108.

[4] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 62

تعتبر الشخصية السيكوباتية حالة مرضية شاذة تتسم بسلوك لا اجتماعي وغير مقبول ومن أبرز مظاهرها الأنانية المفرطة، التركيز حول الذات، عدم المبالاة بالمجتمع وقيمة وانعدام الشعور بالمسؤولية اتجاه حقوق الآخرين والإخفاق في تحقيق التكيف الاجتماعي وعدم الاستقرار العاطفي والتهور الشديد، وعدم القدرة على ضبط النفس، أو تحمل المشاكل أو الاستفادة من الخبرات والتجارب.[1]

وقد صنفت بعض الدراسات الشخصية السيكوباتية ضمن سيكوباتية أنانية تتركز حول الذات، وأخرى لا منتمية تعجز عن تحقيق الانسجام الاجتماعي المطلوب، وسيكوباتية متشردة لا ترتبط بمفهوم عائلة أو عمل مستقر، وهناك تصنيفات أخرى جعلت من الشخصية السيكوباتية شخصية فصامية، وشخصية بارانويا، وشخصية ذات مزاج متقلب و شخصية جنسية، وشخصية كحولية أو متصلة بالإدمان على المخدرات.[2]

ولقد قرر بعض الباحثين أن أعراض الشخصية السيكوباتية تبرز خلال مرحلة الطفولة، أو أنها تصيب أفرادا ينتمون إلى أسرة واحدة، وأرجعوا طبيعتها إلى عوامل وراثية، وبهذا المفهوم تكون قابلية العلاج لدى الأشخاص السيكوباتيين غير متوفرة.

وتنسب مدرسة التحليل النفسي الشخصية السيكوباتية إلى عدم نضج الأنا الأعلى ونتيجة لشعور الفرد بالذنب، فتلجأ الشخصية السيكوباتية إلى حل الصراعات النفسية التي تعاني منها عن طريق العقاب للذات وهذا ما يؤدي إلى السلوك العصابي الشاذ لديه.

وأسفرت نتائج دراسة قام بها بعض الباحثين على السجناء بأحد سجون مدينة (الينوي) أن 98% من السجناء ذوي شخصيات سيكوباتية، في حين بينت نتائج دراسة لفئة من الباحثين في سجون متشابهة أن هذه النسبة لا تتعدى 05% كما دلت نتائج دراسة مقارنة بين مجموعتين من السجناء إحداهما تتصف بأكبر قدر من الصفات السيكوباتية، والأخرى تفتقر لديها هذه الصفات، وقد تبين عدم وجود أهمية بالنسبة[3] لتوزيع هذه السمات على المجموعتين مما يؤكد عدم جدواها في التمييز بين المجرمين وغير المجرمين.

7-1-5 الإدمان على المخدرات والجريمة:

[1] شيلدون كلستدان، ترجمة عبد العزيز سلامة، علم النفس الشواذ، مرجع سبق ذكره، ص: 100.

[2] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

[1] نفس المرجع السابق،ص64

الإدمان على المخدرات من الظواهر الخطيرة التي يعاني منها فئة كبيرة من الناس خاصة في المجتمعات الغربية والتي تحاول الدول بكافة الوسائل المتاحة لديها بالعمل على محاربتها لما يترتب عنها من آثار ضارة تمس الإنسان في عقله وجسده ونفسه، وتمس المجتمع في قيمه، وفي كيانه المادي والمعنوي الذي يقوم عليه.

وقد عرّفت المنظمة العالمية للصحة الإدمان بأنه: «حالة تسمم مزمن يحدث نتيجة لتكرار تناول مادة معينة بصورة اضطرارية خارجة عن الإرادة وتصحبها رغبة ملحة متزايدة في الاستمرار على تناول تلك المادة».[1]

ولقد حظيت دراسة العلاقة بين الإدمان على المخدرات والسلوك الإجرامي عناية من قبل الباحثين نظرا لخطورة هذه الظاهرة وانتشارها بين أواسط الشباب، فقد بينت نتائج دراسة الباحث ساندوز sandoz أجريت على 60 مدمنا على مادة المورفين، أن 42 منهم لم يرتكب أي جريمة قبل إدمانه، بينما بلغت جرائم كل واحد منهم بمعدل 8 منهم بعد تعاطي الإدمان، بينما أشارت دراسات أخرى إلى عدم وجود علاقة جوهرية ومباشرة بين المخدرات والجريمة ومنها دراسة برومبرج bromberg في مدينة نيويورك (1932م-1937م) أن غالبية الجرائم التي يرتكبها المدمن عبارة عن مخالفة قوانين حيازة مادة المخدر أو استعمالها بصورة غير مشروعة، فقد بلغت نسبتها 67% في دراسة ل بسكور pescor و 65% في دراسة لندسميثlindsmith .

وعلى الرغم من واقع هذه الدراسات وتحليلاتها واستنتاجاتها، فإنها لم تنكر خطورة المواد المخدرة وتأثيراتها السلبية على شخصية الإنسان وسلوكه وما تحدثه من تفاعلات في جسمه وعقله قد تقوده إلى الجريمة.[2]

إلى جانب ذلك ما يترتب على الإدمان من آثار غير مباشرة تتمثل في سوء تكيفه الاجتماعي وعلاقاته مع الآخرين واندفاعه للحصول على رغباته بأن وسيلة ولو كانت غير مشروعة.

7-1-6 الإجرام نتيجة الصراع النفسي والحرمان العاطفي:

[1] علي محمد جعفر،الإجرام و سياسة مكافحته،مرجع سبق ذكره،ص66-67

[2] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 67

ترجع مدرسة التحليل النفسي وعلى رأسها سيجموند فرويد s. freud الإجرام إلى الصراع الذي ينشأ بين أركان الشخصية الثلاثة: الهو، الأنا، والأنا الأعلى كما أنه قرر أنه يوجد مستويات من النشاط العقلي أحدهما شعوري والآخر لا شعوري، إذ أنه خلص ذلك من خلال معالجته للمرضى العصابيين.

يمثل المستوى الشعوري من النشاط العقلي العمليات العقلية المختلفة كالتصور التفككي: الإدراك، الفهم، الحرمان، الحب، الكراهية والألم وكل خيارات الفرد الشعورية بصفة عامة، أما المستوى اللاشعوري من النشاط العقلي الدائم النشاط في النوم واليقظة إذ يرتقب باستمرار الفرض لإفلات من رقابة الأنا الأعلى وتتمثل في النسيان، هفوات اللسان، التذكر التلقائي وحالات العدوان، وحالات الإجرام المختلفة وهو يسمى بالعقل الكامن.

ويرى فرويد أن المنبع الرئيسي للسلوك الشاذ هو الكبت الشديد للصراعات اللاشعورية المختلفة والقائمة بين رغبات الهو ومحرمات الأنا الأعلى بيد أن الأنا الأعلى لا يمكنه السيطرة على جميع هذه الرغبات، فتتخذ مظاهر شاذة من بينها السلوك الإجرامي.

ترجع أنا فرويد Anna Freud الإجرام إلى سوء التكيف الاجتماعي حسب أوغست أكورن August accorn، تمثل العوامل الداخلية والخارجية التي تقف كحاجز أمام النّمو العادي لوظائف الأنا عائقا للتوافق مع الواقع حيث أنها تعيق النمو الاجتماعي للطفل وتؤدي إلى الإضطرابات العاطفية التي تؤدي إلى منع تكوين تقمصات ايجابية تمكن الطفل من تكوين تقمصات اجتماعية تمكنه من تكوين أنا أعلى متكافئ قوي يتصدى لغرائز الفرد ويجعل سلوكه متوافقا مع نمط المجتمع وقوانينه.

ويرى وليام هيلي William Healy أن دوافع السلوك الإجرامي مكبوتة في اللاشعور، ولا يمكن الكشف عنها إلا بالتحليل النفسي، وتعتقد فريدلاند Kate freidland أن الاضطرابات النفسية هي أساس الإجرام وأن علاج المجرمين يتم بتحليل نفسي.[1]

كما رأى سيريل بيرت cyril burt أن السلوك الإجرامي ما هو إلا تعبير عن غرائز أو دوافع فطرية ذات طاقة قوية، بمعنى آخر يعتبر بيرت أن السلوك الإجرامي انفعالي يحدثه الفرد نتيجة الإلحاح

[1] حسن سامية الساعاتي، الجريمة والمجتمع، مرجع سبق ذكره، ص: 102-103.

الدائم والمستمر لدوافع فطرية عامة ورغبات عنيفة خاصة تتطلب الإشباع مما يؤدي بالفرد إلى حالة من التوتر مصحوب بقلق ناجم عن الضغط الناتج عن التوتر ومن الخوف من عدم إشباع هذه الرغبات الملحة.

ويخضع السلوك الإجرامي إلى ثلاثة عناصر:

1 الدافع ومدى قوته: حيث أن قوة الدافع تزداد كلما طالت فترة الحرمان منه، إن كبت الحاجة يؤدي إلى قلق وتوتر من قوة الدافع ذاته.

2 الوسائل المستعملة للإشباع سوية كانت أم شاذة.

3 الحالة الانفعالية ومدى شدتها.

ويعتقد هذا الاتجاه النفسي بوجود استعداد إجرامي فطري في بعض الشخصيات يجعلها أضعف مقاومة للسلوك الإجرامي، فتكون بذلك إجرامية النزوع، ويتفجر هذا الاستعداد الإجرامي متى وجد البيئة الخارجية التي تساعده على ذلك.[1]

7-2 العوامل الخارجية:

يقصد بالعوامل الخارجية أو عوامل البيئة تلك التي تحيط بالفرد ويمكن أن تؤثر في سلوكه وقد تكون عامة كالأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية ومن العوامل المؤثرة في الفرد نجد الأسرة التي يعيش في ظلها الفرد.

7-2-1 الأسرة:

للأسرة دور أساسي في التنشئة الاجتماعية للطفل، وتكوين شخصيته خاصة في المراحل الأولى من طفولته وتعتبر الأسرة بمثابة المجتمع الصغير للطفل الذي من خلاله يدخل في المجتمع الكبير بكل ما اكتسبه من المجتمع الأول، فهي منبع الأمان والحماية، وتربية الطفل على نظم وقوانين المجتمع المحيط به، وفيها يتم تنمية العلاقات الاجتماعية للطفل، ونقل القيم والمعايير والأخلاق إليه، فإذا عجزت الأسرة على أداء مهمتها يترتب عنها اضطراب في تكوين شخصية الحدث، إذ كلما طرأ

[1] حسن سامية الساعاتي،الجريمة و المجتمع،مرجع سبق ذكره،ص104-105

عليها التصدع والتفكك والانحلال كلمّا فشلت في تحصين الفرد من المؤثرات السلبية المحيطة به ودفعت به إلى الميل نحو الفساد والانحراف.[1]

أ -التصدع المادي للأسرة:

يقصد بالتصدع المادي للأسرة غياب أحد الوالدين أو كليهما، ويؤثر تصدع الأسرة سلبا على شخصية الطفل وتحديد اتجاهات سلوكه مستقبلا إذ عوض أن تكون عامل أمان واطمئنان تصبح عامل تفكك، وعدم استقرارها يدفع الحدث إلى الانحراف ولاسيما في سن المراهقة أو البلوغ.

وقد دلت الإحصائيات على تأكيد هذا الواقع ففي فرنسا وجد هوير heuyer من خلال بحث أجراه في باريس سنة 1942م أن 88% من الأحداث المنحرفين كانت أسرهم مفككة، كما رأى بيناتل pinatel في دراسته أن 58% من عائلات الأحداث المنحرفين يشوبها الانحلال، وقد تبين من دراسات أخرى أن الأحداث المنحرفين في الولايات المتحدة الأمريكية الذين أتوا من أسر متصدعة بلغت نسبتهم من 30% إلى 50% كما رأى الباحث شوShow أن 42.5% من أصل (1675) شاب منحرف أتوا[2] من أسر متصدعة واستنتج شيلدون sheldon وجلوك gleuck من بحثهما على 500 من الأحداث المنحرفين بمقارنتهم مع 500 من الأحداث غير المنحرفين 21%من أولياء الأحداث مطلقون أو منفصلون، بينما بلغت هذه النسبة 11% بالنسبة لأحداث غير المنحرفين، وتبين لهما أيضا أن 18.3% من والدي الأحداث المنحرفين قد توفي أحدهم، بينما بلغت هذه النسبة 13.4% بالنسبة لغير الجانحين.[3]

ومن مجمل هذه الدراسات يظهر أن تصدع الأسرة له تأثير كبير على شخصية الإنسان وتحديد اتجاهات سلوكه في المستقبل، فالأسرة تعمل كوحدة ترشد الأطفال حتى يستطيعوا أن يسلكوا طريق الحياة بأنفسهم، فإذا ما ساد فيها التفكك والكراهية فإنها ستبدو عاجزة عن ممارسة دورها الطبيعي في

[1] نفس المرجع السابق، ص: 105.

[2] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 81.82.

[3] نفس المرجع السابق ص : 83

التهذيب والإرشاد الذي يفوق دور أية جماعة أخرى، وبالتالي فبدل أن تكون عامل أمان واطمئنان لهم تصبح عامل هدم وعدم استقرار لأحوالهم مما قد يقودهم إلى الانحراف.

ب–التصدع المعنوي للأسرة: يقصد بالتصدع المعنوي للأسرة الخلل والاضطراب الذي يسود العلاقات بين أفرادها وسوء التفاهم الحاصل بين الوالدين وانعكاسه على شخصية الأولاد

فالأسرة هي منبع أمان ومصدر إشباع حاجات الحدث، وتقع على الوالدين مسؤولية تحقيقها وتدريبها على النظم والقواعد التي يعتمد عليها في تصرفاته في المجتمع الخارجي، والفشل في أداء مثل هذه المهمة يعني وجود عائق في التطور الطبيعي لبناء شخصيته.

لقد أثبتت دراسات عديدة هذا الواقع ففي إحداها تبين أن ما بين 70 إلى 90% من الأحداث المنحرفين أتوا من بيوت شابها التناقض وعدم الانسجام في العلاقات بين أفرادها، وتبين أيضا من الدراسة التي أجراها شيلدون وجلوك في الولايات المتحدة الأمريكية، أن 70.4% من الأحداث المنحرفين موضوع دراستهم تربوا في بيوت استحكم العداء فيها بين الآباء والأمهات، أو بين الوالدين والأبناء، كما رأى هيلي وبرونر healy et bronnerفي دراسة لهما عن الأحداث الجانحين أن هؤلاء الأحداث لم يتسن لأحدهم أن يتقمص شخص يمثل في نظره الوالد الصالح فلم يقم الأب والأم بدور يعجب به الطفل أو قاما بدور لم يقبله كمثل أعلى له لانعدام الصلة الطيبة والطبيعية بينه وبينهما.[1]

ج –الوضع الاقتصادي للأسرة:

لقد أسفرت نتائج دراسة قام بها الباحث برت burt بمدينة لندن أن 19% من الأحداث المنحرفين انحدروا من بيوت فقيرة جدا وإن 37% منهم انحدروا من الطبقتين التاليتين وفي أبحاث أخرى أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على 4600 من الأحداث الجانحين تبين أن 70% منهم ينتمون إلى عائلات فقيرة جدا، وأن 23% ينتمون إلى عائلات فقيرة بينما وجد شيلدون و جلوك من خلال دراسة على 925 من أسر الأحداث المنحرفين من بينها نسبة 8.1% عالة على المجتمع، وإن 68.2% من هؤلاء الأسر يعيشون في ظروف اقتصادية في حدها الأدنى، و 23% يتمتعون بظروف اقتصادية ميسورة.

[1] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 83-84.

ويؤثر الوضع الاقتصادي على سلوك الطفل حيث أن العجز المادي للأسرة يؤدي بها إلى العيش في مساكن صغيرة تنعدم فيها الراحة والاستقرار مما يسهل وقوع الأطفال في الاضطرابات النفسية تؤثر على سلوكهم، وتسهل اكتراثهم بالأوساط الفاسدة التي تشجعهم على الإقدام على سلوك الإجرام.[1]

7-2-2 البيئة المدرسية:

تعتبر المدرسة أول مجتمع يقضي فيه الطفل وقتا طويلا بعيدا عن البيت ويمتثل لنظمه وقواعده ويخضع فيه لسلطة الوالدين، ويكون ملزم على تنظيم علاقته مع أشخاص لم يشاركوا حياته سابقا وتعد كل هذه الأمور تدريبا على الحياة في المجتمع الكبير .

ويمثل مجتمع المدرسة حقل التجربة الأولى التي تقاس فيه قدرة الحدث أو عدم قدرته على التكيف ومواجهة الأوضاع الجديدة، فدور المدرسة يتعدى مجرد التعليم، فهي تقوم بتربية وتهذيب الطفل وتزويده بالقيم الأخلاقية والقواعد والنظم الاجتماعية التي تحدد اتجاهاته بالنسبة للمستقبل، فإذا نجحت المدرسة في تحقيق دورها التعليمي والتربوي فسيتجنب الطفل مخاطر الوقوع في الخطيئة، فإذا فشلت في ذلك واقتصر دورها على تلقين المناهج التربوية فقط، فسوف يؤثر عليه ويدفع به إلى سلوك إجرامي.[2]

أ-الفشل أو الرسوب المدرسي:

يرجع الرسوب المدرسي إلى عدة أسباب من بينها التأخر العقلي، عدم الرغبة والانسجام مع البرامج الدراسية، وقد يؤدي إلى الهروب المدرسي، والخداع في مرحلة يكون فيها النضج الاجتماعي والعاطفي للحدث لم يكتمل بعد، نظرا لقصوره عن بقية أفراد الجماعة مما يدفعه إلى التعويض عن ذلك بأفعال عدوانية مضادة للمجتمع.

7-2-3 مناطق وبيئة الانحراف:

أ -البيئة الجغرافية:

من بين النظريات التي تناولت تأثير البيئة الجغرافية على ظاهرة الجريمة التي تناولها كتيليه quetélet في بلجيكا و جري guery في فرنسا و عرفت بنظرية المدرسة الجغرافية، وقد استدعت انتباه بعض

[1] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 85.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سبق ذكره، ص: 171.

الباحثين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ووجدوا فيها دليلا كافيا لارتكاب الجرائم خاصة تلك الّتي تتعلق بالأموال والأشخاص، وخلص إلى أن جرائم الاعتداء على الأشخاص ترتفع في الجنوب حيث يوجد ارتفاع في درجة الحرارة وطول النهار، بينما ترتفع الجرائم الواقعة ضد الأموال في الشمال حيث يوجد انخفاض في درجة الحرارة وطول الليل وهذا ما أطلق عليه اسم قانون الحرارة الإجرامي، كما نجد أيضا دراسات لاكاساني Lacassagne في [1] الإحصائيات الجنائية الفرنسية أيضا في الفترة الممتدة ما بين 1827م1870 الّذي رأى أن أعلى نسبة للجرائم الواقعة ضد الأشخاص سجلت في شهر أوت.

لقد طرأ على هذه النّظرية القصور والخلل من نواحي عديدة، وتعرضت للنقد من أوجه مختلفة توجز فيما يلي:

1-إن نسبة الإحصائيات التي استندت عليها النظرية غير كافية من أجل تعميمها على كافة الجرائم حتى بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص أو على الأموال.

2-إن جرائم الاعتداء على الأشخاص تقع في الفصول الحارة وجرائم الأموال في الفصول الباردة سينتهي إلى نتيجة غير واقعية.

3-هذه النظرية أرجعت الجريمة إلى البيئة الجغرافية وتجاهلت دور عوامل أخرى وهذا ما يهدر من قيمتها العلمية.[2]

ب – المناطق التي يتفشى فيها الانحراف:

تشكل مناطق الانحراف أو الإجرام أرضا خصبة لتكوين السلوك الإجرامي أو تنميته وتطويره إلى سلوك أكثر خطورة في المجتمع، فالإنسان وخاصة في المراحل الأولى من حياته يتأثر بما يحيط به ويدور من حوله، وإذا صادف وترعرع في هذه المناطق التي يسودها الفساد والرذيلة وتعيش بها فئة كبيرة من المجرمين، فإن ذلك سيؤدي به إلى تقليد من هم أكبر منه سنّا وشهرة وقوّة في الأوساط التي تنعدم فيها النماذج الحسنة والرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية، مما يؤدي إلى إضعاف دور الأسرة والمؤسسات التربوية في الرقابة والتربية والتوجيه والتعليم، وهذا يسهل الأمر على الأحداث للدخول في

[1] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 93-94.

[2] نفس المرجع السابق ص:94

عالم المجرمين، وتكثر هذه المناطق بالضواحي الفقيرة في المدن الكبرى وعلى هذا لابد من دعم هذه المناطق ماديا ومعنويا والعمل على إيجاد هيئات اجتماعية فعالة تعمل على البحث على خطة لمكافحة الإجرام وانتشاره في هذه المناطق.[1]

7 -2-4 الأوضاع الاقتصادية والجريمة:

أ -التقلبات الاقتصادية وتأثيرها على الإجرام:

يؤثر عدم ثبات الوضع الاقتصادي كارتفاع وانخفاض الأسعار، وتقلب قيمة النقد والدخول الفردية بطريقة غير مباشرة على نهج الإنسان و أسلوب معيشته، ومن شأن ارتفاع الأسعار مع ثبات الدخول لجأ الأفراد أصحاب الدخل المحدود إلى ارتكاب جرائم ضد الأموال وخلاصة جريمة السرقة لإشباع حاجاتهم أو ارتكاب جرائم ضد الأشخاص كالضرب والجرح نتيجة لما يعتريهم من اضطراب وقلق على مصيرهم ومستواهم المعيشي فالتقلبات العنيفة في قيمة النقد من شأنها أن تؤثر على المستوى الاقتصادي بشكل عام وبالتالي على حياة الناس وسلوكهم وتحدث مثل هذه التقلبات عادة أثناء الحروب أو في أعقابها ولهذا فهي تعتبر سببا في انهيار قيمة العملة وحصول التضخم وهذا ما لوحظ بعد الحرب العالمية الأولى في ألمانيا حيث ازدادت جرائم السرقة أربع أضعاف بين سنوات 1913م-1923م.

ب - الفقر والجريمة:

الفقر بمعناه الشامل هو تلك الحالة المادية التي لا يستطيع الإنسان من خلالها تحقيق الحد الأدنى لمتطلبات الحياة، وإما لعدم كفاية دخله بصورة كبيرة، أو لعدم وجود دخل على الإطلاق ولقد أثار هذا العامل خلافات في الرأي بين علماء الإجرام، منهم من أنكر دوره أو لم يعطه أهمية تذكر ومنهم من اعتبره من العوامل المؤثرة في مجال الجريمة.

بعض الدراسات أظهرت علاقة الفقر بالجريمة، فقد تبين من دراسة أجراها هيلي وبرونر Healy et Broner على 675 من الأحداث المنحرفين أن 27% منهم كانوا من طبقات فقيرة أو معوزة، كما تبين لكل من شو Show وماكي Maki من خلال مقارنة لمناطق سكنية لعدّة مدن من الولايات المتحدة الأمريكية أن هناك علاقة بارزة بين الفقر و الجريمة بالنسبة للأحداث والبالغين على

[1] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 93-94.

السواء، ويرى سندرلاند أن فقر القرى يختلف عن فقر المدن وهذا الأخير يعتبر أسوأ وأخطر من الأحوال أين يكون الأفراد يعيشون في محيط تضمحل فيه الرعاية[1] الاجتماعية والقيم والأخلاق، بيد أن هناك دراسات أخرى تبين أنه لا وجود لعلاقة بين الفقر والإجرام.

ونرى نحن أن الفقر يشكل عامل غير مباشر لارتكاب الجرائم وخاصة في المدن أين تكثر المنتوجات أمام عجز الفرد على مقاومة هذه الأخيرة فيساق تحت وطأة هذه الظروف لإشباع حاجاته بصرف النظر عن القيم والقوانين السائدة مما يدفعه إلى سلوك مسلك إجرامي.[2]

ج -**البطالة والجريمة:**

تعتبر البطالة صورة معبرة عن سوء التنظيم في النظام الاقتصادي وقصوره إذ يترتب عنها انتشار الإجرام على نطاق واسع نتيجة حرمان الفرد من وسيلة تؤمن له حاجاته ولذلك فإن المهنة المناسبة للفرد تحرره من قيود التبعية لمن يتولى الإنفاق عليه وتحقق له أماله وتعطي له مكانته الاجتماعية مما يحول بينه وبين اللجوء إلى مسالك غير شرعية لكسب معاشه.

لقد تمت دراسات عديدة بين تأثير البطالة على سلوك الفرد واختياره مسلك إجراميا من بينها دراسة المقارنة التي أجراها الباحث برت Burt بمدينة لندن على فئة المراهقين المجرمين والمراهقين غير المجرمين في سن 15 و 16 لسنة 1942م فأسفرت نتائج هذه الدراسة أن نسبة البطالة بلغت 19.5% لدى مجرمي الخامسة عشر بينما بلغت هذه النسبة 0.7% عند المراهقين غير المجرمين في سن 15 و 16 سنة.

ونرى أن البطالة تعتبر من أهم العوامل المؤدية إلى اتخاذ مسلك الإجرام.[3]

[1] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 108-109.

[2] نفس المرجع السابق ، ص: 109.

[3] مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، تأثير العوامل النفسية والاجتماعية في ظهور السلوك الإجرامي، سنة 2011م-2012م، ص: 42-43.

خلاصة:

إن أسباب الجريمة عديدة ومتنوعة وعميقة الجذور وإن العملية الكلية التي توجد فيها المتغيرات العديدة معقدة إلى حد بعيد، ولكن هذا لا يعني استحالة تحديد ووصف العوامل المهمة التي تقوم بدور فعّال في هذه العملية ولهذا فالنظرية ذات فائدة جوهرية في الكشف عن التقديرات النسبية بمختلف أنواع المتغيرات التي تقوم بدور ما له دلالة في موقف معين، كما أن الأسرة هي بمثابة المكان الأول الذي يتلقى فيه الطفل القيم والنظم الاجتماعية والضوابط الأخلاقية التي تجعله يتكيف مع المحيط الخارجي ويعد الرسوب المدرسي وانتشار البطالة وكثرة الفقر بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية والسياسية وغيرها هي من يدفع بالفرد إلى السير نحو الإجرام.

الفصل الثالث

المؤسسات العقابية

1. نشأة و تطور المؤسسات العقابية
2. تعريف المؤسسات العقابية
3. أنواع و نظم المؤسسات العقابية
4. مناهج العمل و الرعاية في المؤسسات العقابية
5. تصنيف المحبوسين داخل المؤسسات العقابية
6. الموظف داخل المؤسسات العقابية
7. تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج

تمهيد:

لقد ظلت مسألة البحث عن الهدف والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين والجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن فبعد أن كانت العقوبة في العصور القديمة والوسطى غايتها حفظ كيان المجتمع واعتبرت كوسيلة لإعادة التوازن للمجتمع بعد ردع الجانب و تخويف غيره، أما في العصر الحديث فقد ظهرت عدة مؤسسات عقابية تقوم على فكرة العدالة المطلقة والتي كانت تهدف لإصلاح أحوال الجاني مستقبلا وتأهيله بالشكل الذي يتكيف به مع الجماعة عن طريق نزع دوافع الشّر من نفسه واستعادته أخلاقيا واجتماعيا.

1-نشأة وتطور المؤسسات العقابية:

عرفت السجون منذ الأزل، وارتبطت بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية كهدف رئيس أو كوسيلة لإجبار النزلاء على دفع ما عليهم من غرامات أو ديات أما في العصر الحديث فقد تغير الهدف من إيداع النزلاء بالمؤسسات العقابية، حيث انصب التركيز على الإصلاح والتأهيل بعد تعالي صيحات الفلاسفة والمفكرين الذين نادوا بهذه الاتجاهات، فبعد أن كان الإصلاح يأتي كهدف ثاني من المؤسسات العقابية بعد العقاب، أصبح في مقدمة أولويات واهتمامات النظم الإصلاحية التي سعت لتحقيق ما يلي:

- العمل على إصلاح المحبوس وتأهيله لدمجه في المجتمع من جديد.
- العناية بالمحبوس وبكافة حقوقه وعدم المساس بشخصيته أو كرامته.

وقد مرت السجون بعدة مراحل من التطور، واشتملت خلال مراحل تطورها على أنظمة مختلفة بدأت من المعاملة بالقسوة والوحشة والعنف و تعذيب المحبوس، ومرورا بمرحلة إضفاء الطابع الإنساني واعتماد وظيفة السجن على عنصري الإصلاح والتأهيل بغض النظر عن الوظيفة التي يجب أن تخضع لاعتبارات إنسانية في المقام الأول من خلال تحسين رعاية السجين وانتهاءا بالعصر الراهن الذي يتميز بتوفير متطلبات واشتراطات في السجون وإعداد المحبوسين تهدف في مجملها إلى مراعاة حقوق الإنسان.

وقد مرت السجون بأربع مراحل خلال تطورها:

أ – مرحلة العصور القديمة:

اقترن الهدف من السجن خلال هذه المرحلة بالهدف من العقوبة التي كانت تسعى للانتقام من الجانب بصورة فردية بأن يقوم المجني عليه أو ذويه بتنفيذ العقاب، ثم تحول إلى الانتقام الجماعي بأن ينتقم المجتمع من شخص المجني عليه، فاقتصر الهدف الأساسي للسجن في الانتقام من الجاني.[1]

ب – مرحلة العصور الوسطى:

تأثرت هذه المرحلة بتغيير نظرة المجتمعات لمفهوم العقاب، وظهر لأول مرة أسلوب حجز الجاني وسلب حريته دون توقيع العقوبة البدنية عليه وهدفت العقوبة في هذه المرحلة إلى الاقتصاص التطهيري من الذنوب والخطايا، وهذه فكرة كنسية ظهرت كردة فعل لسيطرة الكنيسة على الحياة الاجتماعية وتميزت هذه المرحلة بظهور بيوت العمل التي تعد نموذجا للبرامج الإصلاحية الأولية حيث كان العمل في هذه البيوت يتطلب إلمام المحبوس ببعض المهارات ليتمكن من العمل في هذه البيوت التي كانت تعد بمثابة مصانع صغيرة تساهم في توفير نفقات إيواء المساجين وقد أهملت الدول خلال هذه المرحلة أمر السجون، وكانت تحول القلاع القديمة والحصون إلى سجون، حيث اقتصر الغرض من السجن على منع النزلاء من الفرار.

ج – المرحلة الحديثة:

تميزت هذه المرحلة بحدوث تغير واضح في اتجاهات ومفاهيم العقاب حيث تحول العقاب من كونه هدفا إلى محاولة إصلاح الجاني المرتكب لعمل يخالف المعايير الاجتماعية ويخرج عن قواعد الضبط الاجتماعي، وتغيرت النظرة للجاني باعتباره شخصا عاديا، لكنه يعاني من عدم الانضباط الأخلاقي والاجتماعي، وتطورت هذه المرحلة أكثر فأكثر لتعد الجاني إنسانا مريضا بحاجة للعلاج لا للعقاب.

د – المرحلة المعاصرة:

استمر مفهوم العقوبة في التطور نتيجة تطور العلوم في شتى المجالات والميادين كعلم الإجرام علم النفس، علم الاجتماع وعلم القانون التي أثرت في النظرة إلى التجريم والعقاب والسياسة الجنائية، حتى

[1] ونيان عبيد دهام السبيعي تحت إشراف الأستاذ حسن مبارك طالب مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية بمنطقة الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م -2007م، ص: 28-29.

وصلت إلى المفهوم السائد الآن في أغلب المجتمعات عن الجريمة والعقاب، والذي يتمركز حول مفهوم الدفاع الاجتماعي، أي أن المجتمع هو الذي يوفر الشروط المناسبة للجريمة فهو المسؤول عنها بصورة أو بأخرى، فيجب على المجتمع لتجنيب خطورة الجريمة أن يوفر العوامل والشروط المضادة لها كالوقاية باعتماد سياسة جنائية واجتماعية مناسبة[1] .

2 تطور السجون في الجزائر:

في العهد العثماني:

ما ميز هذا العهد هو وجود المحاكم الإسلامية وكان الاعتقال قليلا واعتماد الشريعة على عقوبة القصاص.

في عهد الاستعمار الفرنسي:

كان الاستبداد والمعاملة اللاإنسانية للمساجين كالقهر والتعذيب و تنفيذ أحكام الإعدام والقيام بالأعمال الشاقة وكثرة الاعتقالات السياسية وترك المساجين بدون محاكمة وخاصة في فترة الثورة التحريرية.

ما بعد الاستقلال:

أعلنت الجزائر تمسكها دائما بحماية الحريات الفردية والجماعية و مبدأ المساواة في العقوبة والتي تخضع في تطبيقها لوزارة العدل و هي ترى أن العقوبة المانعة للحرية تهدف أساسا إلى إصلاح المحكوم عليهم وذلك ما نصت عليه المادة 01 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تستوحي ذلك من توصيات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقواعد المطبقة في معاملة المساجين بجنيف في 1955/08/20م والجزائر ترى أن التربية والتكوين في الأعمال التابعة هي من الوسائل الفعالة لإعادة التربية، وفي نفس الوقت العمل الدائم لترقيتها وهي حريصة على السير نحو تهذيب خاصية المسجون الفكرية والأخلاقية بصفة دائمة هدفها في ذلك حماية المجتمع.

[1] مذكر تخرج لنيل شهادة الماجستير، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية بمنطقة الرياض، مرجع سبق ذكره، ص: 29-30.

وعليه جاء تعريفها في المادة 25 من قانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنها المكان المخصص للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء، ولقد تطورت المؤسسات العقابية مع تطور أغراض العقوبة ووظيفة السجن، فإلى عهد ليس ببعيد كانت وظيفة السجن ابعاد المحكوم عليهم عن المجتمع فكانت مباني[1] السجون سيئة الإعداد، مظلمة ورطبة وكان من أماكن السجن تحت سطح الأرض، وسوء الظن بالمحكوم عليهم جعل المباني تشد بالطريقة التي تفرض أشد ضروب التحفظ والحراسة.[2]

2 ǂ – تعريف المؤسسات العقابية:

هي مؤسسات إصلاحية تقدم خدمة عامة عن طريق الحفاظ على المحبوسين المحكوم عليهم بحكم قضائي ومعاملتهم معاملة إنسانية ومساعدتهم على إتباع القانون وعدم الخروج عليه سواء أثناء قضاء فترة العقوبة أو بعد الإفراج عنهم، وهي السجون التي تم تطويرها لتأخذ على عاتقها مهمة إصلاح وتأهيل المسجونين كهدف أساسي من أهدافها.

وعرفها **الجريوي** بأنها "مؤسسة مخصصة لاستقبال المجرمين الموقوفين أو الذين صدرت بحقهم عقوبات بمدة محددة، أو غير محددة وذلك لقضاء مدة العقوبة الصادرة بحقهم جزاءا على ما ارتكبوه من مخالفات وجنايات ضد المجتمع والعمل على إصلاحهم وتهذيبهم لكي يعودوا إلى المجتمع أعضاء صالحين".

وهي: «سجون تنفذ بها برامج إصلاحية تهدف إلى تأهيل النزلاء وإعدادهم للتكيف مع المجتمع مرة أخرى من خلال تطبيق مجموعة من البرامج التعليمية والمهنية والإرشادية والترفيهية».

يتضح من التعاريف السابقة للمؤسسات العقابية أنها تنطوي على:

- استقبال المحكوم عليهم بحكم قضائي بمدة محددة أو غير محددة نتيجة مخالفة الشرع أو النظام.
- معاملة المساجين معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم.
- مساعدتهم على إتباع القانون خلال فترة إقامتهم وبعد خروجهم.

[1] محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، 1973م، ط03، ص: 03.

[2] نفس المرجع السابق ، ص: 03.

- إصلاح المساجين وتأهيلهم ومساعدتهم على التكيف مع المجتمع.
- تأهيل المسجونين عن طريق البرامج التعليمية والمهنية والإرشادية و الترفيهية.

ومن هذا المنطلق تعرف المؤسسة العقابية بأنها: «مؤسسة تصمم بشكل مختلف لتقديم خدمة عامة من خلال استقبال وإيواء المحكوم عليهم بحكم قضائي بمدة محددة أو غير محددة، نتيجة مخالفة الشرع أو النظام ومعاملتهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم بهدف إصلاحهم وتأهيلهم عن طريق البرامج التعليمية والمهنية والإرشادية والترفيهية اللاّزمة لمساعدتهم على التكيف مع المجتمع بإتباع القانون خلال فترة إقامتهم وبعد خروجهم لتحقيق أهدافها ووظائفها الإصلاحية»

2-1مفهوم السجن:

إذا ما حاولنا استقصاء التعاريف التي وضعت لمؤسسة السجن فإننا لن نجد تعريفا دقيقا متفقا عليه، وإنما نجد تعاريف كثيرة تطبعها مبادئ هذا الاتجاه ونذكر على سبيل المثال:

- **تعريف المدرسة الوظيفية (أندريه أرمازيت):**

الذي عرف السجن بأنه: «بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام ضدهم» وانطلاقا من هذا التعريف فإن السجن يقوم بوظيفتين مزدوجتين: الاعتقال المؤقت والتنفيذ النهائي للعقوبة السالبة للحرية، أما بالنسبة لموسوعة (لاروسLarousse) فهي تعرفه أنه: «بناية مخصصة لاستقبال وإيواء المتهمين والمحكومين بعقوبات قضائية» وعرفه فوكو بأنه: «مؤسسة تهذيبية سامية» ونجد للمؤسسة السجنية تعريفا آخر عند بيفار حيث يقول بأن: «السجن مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم، أما المدرسة القانونية فقد استندت في تعريفها للسجن على معيار السبب فاعتبرته مكانا لتطبيق العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة من ناحية أخرى، والملاحظ أن هذه التعاريف تتفق كلها أو تتقارب حول تعريف موحد للسجن ألا وهو: السجن عبارة عن مؤسسة لاستقبال الموقوفين أو المحاكمين لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم جزاء على ما ارتكبوه من مخالفات وجنايات ضدّ المجتمع».[1]

[1] www.startimes.com: المؤسسات العقابية.

ويعرف أيضا بأنه عبارة عن دار للتوقيف يحتجز فيها المتهم حتى يقدم للمحاكمة، وهو المكان المعد خصيصا لاستقبال أولئك الذين قرر المجتمع اعتقالهم وفاءا لغرضين متمايزين من أغراض العدالة الجنائية، فقد يكون الاعتقال وسيلة للإمساك مؤقتا بالمتهمين لارتكاب جريمة في القانون، وذلك لضمان عدم هروب المتهم أو خلق متاعب للأمن والاعتقال بهذا المعنى ليس في جوهره سوى مسألة رقابة وهو ما أطلق عليه الحبس الاحتياطي.[1]

3 – أنواع ونظم المؤسسات العقابية:

3 ǂ – أنواع المؤسسات العقابية:

3-1-1المؤسسات العقابية المغلقة:

تعتبر المؤسسات العقابية المغلقة النموذج التقليدي الذي تنفذ فيه عقوبة حجز الحرية، ويطلق عليها تسمية السجون، تميزها مظاهر الرقابة الصارمة على المحكوم عليهم لمنعهم من الهرب كبناء الأسوار العالية وتوفير الحراسة الدائمة وفرض جزاءات تأديبية في حال مخالفتهم للأنظمة الداخلية التي تسير عليها، وهذا النوع يقوم بعزل المجرم عن الجماعة حتى يمكن تجنب خطورته الإجرامية وطبقا لجسامة وخطورة الجريمة فإن العقوبة تنفذ بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام أو السجن المؤبد أو بعقوبة الحد إلى حين تنفيذ الحد فيهم.[2]

ويقصد بنظام البيئة المغلقة خضوع كل فئات المحبوسين للحضور الشخصي تحت المراقبة الدائمة والمستمرة مع الالتزام التام بقواعد و أسس الانضباط والطاعة المفروضة في المؤسسات العقابية ولهذا فهو نظام يتسم بالشدة فيما يتعلق بالشروط المفروضة على المحبوسين وتواجدهم المستمر بالمؤسسة العقابية، وبذلك يكون الأكثر الأنظمة العقابية استعمالا بالجزائر باعتباره طريقة من طرق العلاج من جهة ومرحلة من مراحل النظام التدريجي من جهة أخرى.[3]

ويطبق هذا النظام داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية كما يطبق كجزء من النظام التدرجي العام في مراكز إعادة التأهيل والمراكز المخصصة للنساء وكذا تلك المختصة بالأحداث.

---

[1] مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، ج02، السياسة الجنائية و التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987م.

[2] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 173.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م، ط03.

وتنص المادة 25 في فقرتها الثالثة، على أنه: «يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة».[1]

3-1-2 المؤسسات العقابية الشبه مغلقة:

هي مؤسسات تتبنى في نظامها إجراءات لا تصل في شدتها إلى ما هو متبع في المؤسسات المغلقة ولا تبلغ في مرونتها ما هو متبع في المؤسسات المفتوحة، فالحراسة فيها متوسطة وأقل منها في المؤسسات المغلقة، وينسجم نظامها مع مبدأ التدرج في المعاملة بحيث أن المحكوم عليه يخضع في بادئ الأمر إلى مراقبة تشتد فيها الحراسة نسبيا، ثم ينتقل إلى درجة تقل فيها هذه الحراسة وهذا إذا ثبت تحسن سلوكه وبعد ذلك ينقل إلى مؤسسة مفتوحة إذا تبين من البحث الاجتماعي أن مثل هذه التدابير لها جدوى في تأهيله وتكيفه الاجتماعي.[2]

3-1-3 المؤسسات العقابية المفتوحة:

هي مؤسسات تتبنى في نظامها سياسة عقابية في المعاملة متقاربة مع تلك التي تسود في المجتمع الخارجي، وبذلك تختفي فيها المظاهر المادية التي تتصف بها السجون العادية، وتختلف في أسلوب تنفيذ العقوبة التي تتبعه بشأن المحكوم عليه بها، فهذا النوع من المؤسسات يقوم على عنصرين أساسيين:

- **الأول:** يتعلق بالمظهر المادي لهذه المؤسسات فلا وجود للأسوار أو الحواجز أو القيود، ولا أبواب مغلقة ولا قضبان حديدية على النوافذ ولا حراسة مشددة، وهي أمكنة أشبه ما تكون بالمنازل أو المزارع الشائعة التي تتوفر فيها مجالات كثيرة للعمل والنشاطات الاجتماعية والرياضية التي تكمن غايتها الأساسية في التأهيل والإصلاح.

- **الثاني:** يتعلق بالمحكوم عليه نفسه من حيث عدم خطورته الإجرامية وبلوغه مرحلة معينة من العمر ملائمة هذه التدابير لحالته، وقيام الثقة بينه وبين المؤسسة على أساس إقناعه بوجوب التقيد بالأنظمة التي تسير عليها والالتزام بالواجبات التي تفرض عليه لأنها تهدف إلى إبعاده عن طريق الشر والانحراف وعوامل الفساد.

---

[1] قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص: 10.

[2] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 175.

وأبرز مزايا هذه المؤسسات أنها تحقق رعاية خاصة لا توفرها المؤسسات العقابية الأخرى كبناء الثقة في نفس المحكوم عليه، و تنمية شعور التعاون لديه، وتجنبه مساوئ السجون العادية و ما يترتب عليها من مساوئ الاختلاط مع الفاسدين وعدم تلقي الاهتمام اللازم لعلاج حالته الصحية والعقلية والنفسية.[1]

3 ~~2~~ – نظم المؤسسات العقابية:

3-2-1 الحجز الانفرادي:

يقوم بعزل السجين في زنزانته بصورة دائمة بحيث لا يتمكن من الاتصال مع غيره من المحبوسين مع تأمين الخدمات اللازمة له والإشراف على رعايته إلى أن تنتهي مدة عقوبته، ومثل هذا النظام يلتزم بتخصيص زنزانة لكل سجين مما يعني صرف مبالغ مالية كبيرة من أجل تنفيذه وقد وجدت أسسه في الأفكار الدينية القائمة على ندم الإنسان وتوبته والتكفير عن ذنبه، وقد اعتبر كبديل عن نظام الجمع بين السجناء، وما يمكن أن يترتب عليه من آثار سيئة نتيجة لذلك ولكن للحبس الانفرادي عيوب فهو يحرم المسجون من العلاقات الّتي تنمي لديه الميول الاجتماعية مع الآخرين، ويقوم بفصله بشكل تام عن البيئة الخارجية وعن مقتضيات التأهيل الّتي توفرها ظروف العمل و النشاطات الأخرى، حيث يؤدي إلى خلق شخصية انطوائية لديه، و إصابته بأمراض نفسية تؤثر سلبا على سلوكه، ولهذا فإن الدول التي طبقته خففت من قيوده الصارمة من خلال تحديد مدته، أو تطبيقه على فئة معينة من السجناء أو فرضه برضى المحكوم عليه بسبب حالته الخاصة أو بسبب حالته المرضية والشاذة.[2]

ومن مزايا هذا النظام أنه يهيئ للسجين وسطا صالحا وحياة مستقلة فهو يتيح له فرصة مراجعة الذات والنّدم على الجريمة وبالتالي تتحقق غاية إصلاحه من أجل إدماجه في المجتمع.[3]

وتنص المدة 46 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه: «نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات التالية:

- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

[1] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 176-177.

[2] نفس المرجع السابق ، ص: 179.

[3] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979م، ط04، ص: 834.

- المحكوم عليه بالسجن المؤبد على ألاّ تتجاوز مدة العزلة ثلاث (03) سنوات.

- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره القاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية».

3-2-2 نظام الجمع بين السجناء:

يقوم هذا النظام على أساس عدم الفصل بين السجناء في أوقات النّوم والعمل والطعام والقيام بالنشاطات الاجتماعية والرياضية المختلفة ويعتبر النقيض لنظام الحجز الانفرادي، ومن مزاياه أنه يوّفر لهم بيئة مناسبة لعملية التأهيل التي تستلزم تنمية روح التعاون والثقة بين السجناء وتبادل الآراء الذي يبعدهم عن العزلة ويساهم في إنجاحها ولا يتناقض هذا النظام مع عملية تصنيف المجرمين وتقسيمهم إلى فئات تنسجم في الميول والقدرات والثقافة والرغبات مع مراعاة خطورتهم الإجرامية وأنواع الجرائم المرتكبة وظروفهم الاجتماعية والأسرية الخاصة والعامة واعتبارات السن والجنس.[1]

وهذا النظام يطبق بصفة دائمة ومستمرة حيث يعد الأسلوب الأكثر استعمالا مقارنة مع أنظمة الاحتباس الأخرى، إذ تخصص قاعات تضم من 25 إلى 40 محبوس وذلك حسب طاقة استيعاب القاعة ويتواجدون بها ليلا ونهارا، وتختلف مساحة القاعات باختلاف مساحة المؤسسة العقابية، فتتراوح بين 20 و 40 متر، وتكون مزودة بالإنارة والتهوية ويكون سقفها بعلو يفوق البنايات العادية.[2]

تنص المادة 45 في فقرتها الأولى على أنه: «يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا».[3]

[1] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 180.

[2] Bettahear Touati. Organisation et système pénitentiaire en droit Algérien .office national des Travaux éducatifs 2004 . 1er édition 29.

[3] قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبالرغم من مزايا هذا النظام إلا أن له عيوب وآثار خطيرة فهو يحول المؤسسة إلى مدرسة لتلقين المحبوسين المبتدئين الإجرام على أيدي أخطر المجرمين الأمر الذي يساعد في إنشاء عصابات إجرامية بعد انتهاء فترة العقوبة.

3-2-3 النظام المختلط (نظام أوبرن Auburn):

هو نظام يجمع بين مزايا النظامين السابقين ويتجنب عيوبهما على أساس أنه يسمح باختلاط السجناء خلال فترة النهار وما يصاحبها من واجبات أو ممارسة عادية للحياة اليومية كوقت العمل والطعام مع فرض الصمت عليهم خشية اتفاقهم على القيام بأفعال ضارة وغير مشروعة والفصل بينهم في الليل بحيث يقضي كل محبوس تلك الفترة منفردا في زنزانته وهكذا تكون النتيجة العزل المعنوي في النهار والعزل المادي في الليل، ولكنه يعاب عليه بوجود فرض الصمت على السجناء مما يعني تناقضه مع مقتضيات التأهيل التي تصبح في هذه الحالة مجردة من الطابع الاجتماعي.[1]

وظهر هذا النظام لأول مرة بمدينة (أوبرن) الأمريكية قرب نيويورك سنة 1823م لذلك يسمى النظام الأوبرني.

3-2-4 النّظام التدرجي (النظام الإيرلندي):

يعتبر من أكثر الأنظمة شيوعا في العصر الحديث، ويقضي بأن تنفذ العقوبة على مراحل معينة تبدأ بالشّدة وتخفف من إجراءاتها مع مرور الوقت وتحسن سلوك المحكوم عليه، وبذلك يجمع هذا النظام الخصائص العامة للأنظمة السابقة فهو يقوم على أساس عزل المسجون من أجل دراسة شخصيته لتحديد العلاج المناسب له، ثم يتدرج إلى النظام المختلط ثم إلى إعطائه الحرية المشروطة تمهيدا للإفراج عنه حتى يتكيف مع البيئة الخارجية، ففي هذا النظام المرحلة اللاحقة تمحو المرحلة السابقة في عملية التأهيل.[2]

4 - مناهج العمل والرعاية في المؤسسات العقابية:

4 1 - التصنيف:

[1] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 181.

[2] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 181.

يعتبر كأسلوب في البحث يهدف إلى جمع ما أمكن من معلومات وخصائص تتعلق بكافة جوانب شخصية المحكوم عليه الإجرامية ورسم مناهج لإصلاحه في مؤسسات ملائمة، بحيث يجري تنفيذ العقوبة بالصورة التي تنسجم مع مقتضيات تأهيله، والتصنيف يقتضي وفق المفهوم المشار إليه إجراء كافة الاختبارات والفحوص الطبية والنفسية و الاجتماعية على المحكوم عليه حتى يمكن فصل الحالات الشاذة والمرضية عن الحالات الأخرى واستخلاص الظروف التي يمكن من خلالها أن توجه خطة العلاج في الاتجاه الإيجابي السليم.

4 2 - العمل المقترن بحجز الحرية:

لم يكن هدف تشغيل السجناء سوى إنزال الإيلام كجانب من تنفيذ العقوبة المقررة لحجز الحرية، وكان الطابع العقابي للعمل هو لأساس دون أي اعتبار لجانبه الإنساني أو التأهيلي أو الاقتصادي، لذلك فقد اتسم بالقوة والتعذيب والإذلال انسجاما مع هذه النظرة التي ترجع جذورها إلى المجتمعات القديمة والتي تعدلت بتطور الفكر الإنساني وانعكس ذلك على السياسة العقابية الّتي أصبح من أبرز أغراضها إصلاح الجاني وإعداده لحياة شريفة من جديد وهكذا أصبح من مستلزمات رسالة المؤسسات العقابية توفير العمل للسجناء في داخلها أو حتى في خارجها دون أن يكون الهدف من ذلك زيادة عنصر الإيلام في العقوبة فقط إنما توخي الجوانب الإصلاحية لها وهكذا يحقق تشغيلهم في مختلف المهن والحرف والأعمال فوائد عديدة من حيث إتاحة الفرصة لهم لقضاء أوقات فراغهم في أعمال مثمرة وغير ضارة وتنمية إمكاناتهم في تعلم مهنة يستفيدون منها وخلق الثقة وروح التعاون في نفوسهم وتعويدهم على السلوك المستقيم من خلال التدريب على العمل إلى جانب الاعتبار المادي الذي يحقق مدخولا معينا له من ناحية، ويخفف العبء المالي على الدولة وعلى إدارة السجن من جهة أخرى.[1]

4 3 - التعليم والتكوين:

4-3-1 التعليم:

اقتصر التعليم في مراحله الأولى في السجون على التعليم الديني و تولى هذه المهمة رجال الدين الذين تبرعوا للقيام بهذا الواجب انطلاقا من إيمانهم بأن ذلك يرضي الخالق، ويرضى عنه الضمير و

[1] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 183-184-186.

بتطور المعاملة الإنسانية للمحبوس فقد أصبح التعليم من ضمن سياسة تأهيلية ترمي لإتاحة السبل المشروعة له لكي لا يسلك مسلك الفساد مرة أخرى.

ويحقق التعليم جملة أهداف أبرزها توفير الفرصة للمحكوم عليه للتزود بالمعلومات والثقافة التي تمكنه من الحصول على عمل وإنضاج الإمكانيات الفكرية لديه والتي تساعده على تغيير نمط حياته وأسلوبه في المعاملة والتمييز بين الأفعال الضارة والأفعال النافعة والابتعاد عن عوامل السوء والأذى، ومن ثم اختيار السبيل المقبول اجتماعيا لتحقيق ذاته وأداء رسالته التي تتطلب التمسك بالقيم الأخلاقية البعيدة عن الانحراف والجريمة.

وقد نصت القواعد الدنيا لمعاملة المساجين على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمواصلة تعليم السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني، ويجب أن يكون تعليم الأميّين والأحداث إجباريا وأن يكون التعليم في حدود المستطاع متناسقا مع نظام التعليم العام، بحيث يكون في مقدورهم مواصلة الدراسة بدون عناء عند إطلاق سراحهم.[1]

كما أن التعليم يساعد المحبوس على تغيير نظرته إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم إلى تجنبه في المستقبل، كما أنه يساعد على ملء أوقات الفراغ داخل المؤسسة العقابية، مما يصرف المحبوس عن التفكير في الإجرام، كما يساعد التعليم على إمكانية الحصول على العمل بعد الإفراج، وهذا يؤثر على شخصية المحبوس سواء من حيث تأقلمه[2] مع المجتمع سواء داخل المؤسسة أو خارجها أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والأساليب الصحيحة لحلّها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي.[3]

لهذا اهتم المشرع الجزائري بالتعليم داخل المؤسسات العقابية حيث نص في قانون تنظيم السجون على الدور الإلزامي للمؤسسة العقابية بإقامة دورات تعليمية سواء تعلق الأمر بمحو الأمية لصالح المحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة ولا الكتابة أي المحبوسين الأميين، أما بالنسبة لمن لهم مستوى دراسي كافي فلهم الحق بمزاولة تعليم عام في مؤسسات إعادة التربية وكذا إعادة التأهيل حيث تنص المادة 94 على أنه: «تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام»، وذلك وفقا للبرامج

[1] نفس المرجع السابق ، ص: 190-191.

[2] علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، 1995م، بدون طبعة، ص: 321.

[3] علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سبق ذكره، ص: 321.

المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللّازمة لذلك بتسخير الإمكانيات المادية من قاعات مخصصة للدراسة وكتب ومستلزمات التعليم وكذا الإمكانيات البشرية المتمثلة في تعيين أساتذة التعليم الأساسي والثانوي والتقني حيث يلتحقون بهذه المؤسسات، كما قد يستعان بالمتطوعين من المحكوم عليهم ذوي المستوى العالي، حيث تقيم الدراسة في نهاية كل سنة وتتوج بمنح شهادات الدراسة حسب المستوى شهادة الدراسة الابتدائية أو شهادة التعليم المتوسط أو شهادة البكالوريا، ويمكن للحائزين على شهادة البكالوريا بمزاولة دراستهم الجامعية بالتنقل إلى الجامعة بالنّهار للدراسة والعودة إلى المؤسسة كل مساء، وهذا وفقا لنظام الحرية النصفية الذي يستفيد منه المحبوس الحائز على شهادة البكالوريا وفقا لأحكام المادة 105 من قانون تنظيم السجون: «تمنع الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكنه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني».

ومن الضمانات الّتي يتمتع بها المحبوس أنّه يمنع منعا باتا تدوين أية ملاحظات على الشهادات التي يمكن أن يتحصل عليها تفيد تبيان وضعيته الجزائية أو تفيد بأنه تحصل على هذه الشهادة أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، وهذا لمنح فرصة للعمل بعد الإفراج عنه وبالتالي إعادة إدماجه اجتماعيا دون عقدة أو نقص.

4-3-2 التكوين:

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وإصلاحه حيث تنص المادة 95 من قانون تنظيم السجون «يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني».

وعليه تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم والتكوين المهني و التمهين وذلك في عدة مجالات لاسيما منها النجارة -البناء- الحلاقة- صناعة الحلويات- البستنة- الطبخ- كهرباء المباني- الترصيص والتسخين وهذا لغرض تأهيل المحبوس وإصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا مع واجب مراعاة حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية طبقا لنص

المادة 96: «في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية».

كما يستفيد المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه طبقا للمادة 99 من قانون تنظيم السجون: «التكوين داخل المؤسسة العقابية يعد استثمارا على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج أفراد ذوي كفاءات مهنية، بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية أو صفتهم كمحبوسين أثناء فترة التكوين.

وتجدر الإشارة إلى أن المديرية العامة لإدارة السجون هي التي تتكفل بنفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني».[1]

4 4 – الرعاية الصحية:

في إطار الاهتمام بصحة المحبوس، فقد نصت المادة 57 من قانون تنظيم السجون بأنه: «الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى».

والمادة 58 أنه: «يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك» حيث تساهم الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية إسهاما فعالا في تأهيل المحبوس وإعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه، كما تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل الوقائية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا، ويجب تقديم العلاجات الضرورية وكذا المراقبة الطبية المستمرة لكل محبوس مضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج إذا كانت حياته معرضة للخطر، ويتكون الطاقم الطبي من:

- أطباء عامون يضمنون التغطية الصحية للمحبوسين.
- جراحو أسنان يتكفلون بعلاج صحة أسنان المحبوسين.

[1] تقرير عن حصيلة وآفاق إصلاح السجون الصادر عن مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سنة 2007م.

- أخصائيون نفسانيون.
- ممرضون.
- صيدلانيون.
- مخبريون مكلفون بالتحاليل الطبية.
- مختصون في تشغيل أجهزة الأشعة.

وأيضا نصّ قانون تنظيم السجون وجوب إلزامية النظافة لأنّها تؤدي إلى الحرص على صحتهم وترقيتها للمحافظة على قواهم البدنية حيث يسهر الطبيب على مراعاة قواعد النظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس وتهتم المؤسسة بنظافة المحبوس في حد ذاته وأيضا نظافة مكان تواجده (نظافة المراحيض، وأماكن الاستحمام)، المادة 60: «يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين».

وتوفر إدارة المؤسسة العقابية وجبة الطعام للحفاظ على صحة المحبوس وقواه، وهي ما يحضرها المحبوسون أنفسهم المسخرين للعمل داخل المؤسسة وذلك وفقا لقائمة الوجبات الأسبوعية التي يتكفل ببرمجتها طبيب المؤسسة.

أهداف الرعاية الصحية:

الرعاية الصحية الشاملة من شأنها أن تؤدي إلى الوقاية من الأمراض التي قد تصيب المحكوم عليهم وتمنع من جهة أخرى تفشيها بينهم كما تعمل على توجيه سلوكهم إلى الغايات السليمة والتقيد بحكم الأنظمة والقوانين والابتعاد عن التصرفات الشاذة وباختصار فإن الجانب الأساسي من توفير هذه الرعاية لابد وأن يرتبط مع عملية التأهيل لتسيير عودتهم إلى حياة الجماعة بعد الإفراج عنهم.

ويقع الفحص الطبي على كل سجين قبل نقله إلى سجن آخر أو قبل الإفراج عنه حتى يستمر علاجه في حال تبين أنه بحاجة إليه وفي حال إصابته بالمرض العقلي يتم تحويله إلى مستشفى

الأمراض العقلية للكشف عنه و تقرير حالته.[1]

وتنص المدة 61 على ذلك: «يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الّذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج وفقا للتشريع المعمول به».

4 5 - الرعاية الاجتماعية:

تهدف الرعاية الاجتماعية إلى تنمية الاتجاهات الايجابية عند المساجين وإبعادهم عن الاتجاهات السلبية الضارة وعدم فصلهم عن محيطهم الاجتماعي، وإبقاء الصلات قائمة بينهم وبين المجتمع خارج السجن، وذلك انسجاما مع سياسة التأهيل التي تستلزم مثل هذه العلاقة، والتي تتناقض مع المفهوم التقليدي للعقوبة القائم على أساس عزل المجرم عن الجماعة.

ومن أبرز مظاهرها التي تتضمن متابعة عملية تأهيل المساجين ودراسة أحوال أسرهم، وإتاحة سبل المراسلات والزيارات والإجازات لهم، وممارسة النشاطات الاجتماعية المختلفة بما في ذلك الرياضة البدنية وتوفير أوقات معينة للراحة والتنزه الّذي يعتبر ضرورة لراحتهم النفسية وفرصة للتلاقي وتبادل الآراء، وإتاحة مجال الاتصال بالمنظمات الاجتماعية والإنسانية التي قد تساعدهم على إيجاد عمل يعتاشون منه بعد الإفراج عنهم.[2]

4 6 - الجزاءات التأديبية:

تستهدف الجزاءات التأديبية ردع المحكوم عليه عن السلوك السيئ، وتنمية الاتجاهات الإيجابية في تصرفاته، من خلال فرض بعض الجزاءات عليه في حال مخالفته أحكام الأنظمة التي من المفترض أن يلتزم بها في المؤسسات العقابية مع ملاحظة أن أصناف هذه المخالفات تختلف عن الجرائم التي تخضع لأحكام قانون العقوبات والتي من المتصور أن ترتكب أيضا في داخلها ومن أجل تحقيق عملية التأهيل والمحافظة على النظام والانضباط تفرض القيود التي من شأنها أن تؤدي إلى هذا الغرض دون المساس بالحياة الاجتماعية داخل السجن وفي سبيل تطبيق سلامة هذا المبدأ لابد من تحديد التصرفات التي تشكل مخالفات تأديبية، ولابد من تحديد أنواعها ومدة الإجراءات والجزاءات العامة

[1] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 192.

[2] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

التأديبية التي يمكن فرضها والسلطة المختصة بتقريرها وهذه الأسس العامة وردت في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

أنواع الجزاءات التأديبية:

- الإنذار الذي يعتبر بمثابة تنبيه يوجه إلى المخالف ويحذره من مخاطر سلوكه وما يمكن أن يترتب عليه في المستقبل وتتناول الجزاءات الأخرى حرمانه من بعض المزايا، كالحرمان من استقبال الزوار أو الحرمان من الأجر.

- الحجز الانفرادي ويستهدف عزل السجين إذا كان ذلك ضرورة لتفادي خطورته على الغير وليعطيه الرادع لمنعه من تكرار تصرفاته السيئة مستقبلا.[1]

5 – تصنيف المحبوس داخل المؤسسات العقابية:

يكون هذا حسب عدة معطيات نذكر من بينها:

- **أولا: الجنس:**

حتى يتم ترتيب النساء المحبوسات دون غيرهن من الرجال المحبوسين بجناح خاص منعزل عن جناح الرجال، ولا يمكن لأي كان الدخول إلى هذا الأخير مهما كان الأمر إلا للضرورة القصوى أو القوة القاهرة.

- **ثانيا:ا لسن:**

يتم ترتيب المحبوسين حسب سنهم كما يلي:

- جناح الأحداث.
- جناح الجانحين البالغين من 18 إلى 27 سنة.
- جناح الكهول.

- **ثالثا: حسب الوضعية الجزائية:**

ونميز في هذا الصدد فئتين:

[1] نفس المرجع السابق ، ص: 198.

❖ **الفئة الأولى:** تتمثل في المتهمين، حيث يخصص فيه كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين وهم:

- المتلبسون بالجنح.
- فئة التحقيق.
- المحالون أمام محكمة الجنايات ولم يحاكموا بعد.
- المستأنفون.
- الطاعنون بالنقض.

❖ **الفئة الثانية:** المحكوم عليهم وهو المحبوسون الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا لا مجال فيها للاستئناف والطعن بالنقض وهم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين.

- **رابعا: حسب خطورة الجريمة:**

حيث يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية وكذلك مؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية، فالمنطق لا يقتضي [1] عدم الجمع بين المحبوسين الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بأمن الدولة أو جرائم القتل أو الجرائم المتعلقة بالمخدرات مثلا مع غيرهم من المحبوسين الذين ارتكبوا جرائم السرقة أو الضرب أو الجرح وذلك لتفادي العواقب التي قد تترتب عن هذا الجمع بين السجناء من جهة وتسهيل لعملية إعادة التربية من جهة أخرى.

وهذا وفقا لنص المادة 28 الفقرة 04 من قانون تنظيم السجون: «يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة أجنحة مدعمة أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية».

- **خامسا:حسب قدرة تحسن حالتهم:**

[1] عبد الله خليل، أمير سالم، قوانين ولوائح السجون في مصر، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان القاهرة، 1990م، ط 01.

يتم تصنيف المحبوسين حسب قابلية كل محبوس للتحسن والاستجابة لبرنامج إعادة الإدماج وذلك من خلال سوابقه القضائية فالمبتدئون الذين ارتكبوا جريمة للمرة الأولى نظرا لكونهم أكثر مرونة وتقبلا للتأثير الإيجابي المتمثل في إعادة إدماجهم، لذلك توجه إليهم معاملة خاصة بحيث يتم وضعهم في أجنحة خاصة بهم، أما الانتكاسيون فيوضعون في جناح خاص بهم وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون تنظيم السجون: «يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين ويتم إيواءه وفق شروط ملائمة».

وبالتالي فإن هذه التصنيفات لها أهمية قصوى في تسهيل تنفيذ برنامج إعادة التربية من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الهدف من تطبيق العقوبة داخل المؤسسات هو تربية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وكذا إحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 88 من قانون تنظيم السجون: «تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون» .

6-الموظف داخل المؤسسة العقابية:

ينبغي أن يكون للموظف في المؤسسة العقابية الدور الإيجابي في إصلاح المحبوسين وذلك بـ:

- معاملة المحبوس بطريقة لائقة إنسانية وعادلة.
- تأمين سلامة كل المحبوسين دون تمييز.
- التأكد من حسن النظام والمراقبة داخل المؤسسة العقابية.
- إعطاء المحبوس فرصة استعمال وقته في المؤسسة بايجابية حتى يتمكن من الانخراط مجددا في المجتمع عند الإفراج عنه.
- يمنع على الموظف اللجوء إلى أي أسلوب من أساليب التعذيب وسوء المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهنية بكرامة المحبوس.

[1] عبد الله خليل، أمير سالم، قوانين ولوائح السجون في مصر. مرجع سبق ذكره.

- يجب تحقيق التوازن بين الأمن داخل المؤسسة العقابية وتنفيذ برنامج إعادة الإدماج في المجتمع.

- لا يجب الخلط بين المعاملة الإنسانية للمحبوس وبين انخفاض الأمن أو الرقابة داخل المؤسسة العقابية، لأن من شأن الرقابة القصوى أن تؤدي إلى اللجوء إلى وسائل أمنية غير عادلة تمس ببرامج الإصلاح و إعادة الإدماج وبذلك يجب المحافظة على التوازن بين الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة وبين المعاملة الإنسانية للمحبوس.

- يمنع على الموظف مخاطبة المحبوس بألفاظ غير لائقة أو تمس بكرامته وفي هذه الحالة يحق للمحبوس عند حدوث تجاوزات من قبل الموظفين أن يتقدم بشكوى أمام مدير المؤسسة العقابية عن طريق مراسلته.[1]

7-تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

تكلف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بما يلي:

- تسهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المساجين.
- تسهر على توفير ظروف ملائمة للحبس، واحترام كرامة المساجين والحفاظ على حقوقهم.
- تقوم بوضع برامج معالجة وإعادة تربية المساجين عن طريق التكوين والتعليم والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية، والورشات الخارجية.
- تسهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.
- تشجع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.
- تسهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية و الورشات الخارجية.
- تضمن التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين الأولي والمتواصل المناسب لهم.
- تعمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.

[1] www.startimes.com

يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام يساعده أربعة (04) مدراء دراسات وتلحق به مفتشية مصالح السجون التي يحكمها نص خاص وتضم خمس (05) مديريات هي:

- مديرية شروط الحبس.
- مديرية أمن المؤسسات العقابية.
- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي.
- مديرية المالية والمنشآت والوسائل.[1]

أ - **مديرية شروط الحبس:**

وتتولى مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية والسهر على ظروف الحبس الملائمة، وبهذه الصفة:

- تتولى متابعة الوضعيات الجزائية للمحبوسين، وتسهر على تسيير المساجين ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.
- تراقب ظروف الحبس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورشات الخارجية.
- تسهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية.
- تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث والفئات ذات الحاجات الخاصة.

وتضم أربع (04) مديريات فرعية، وهي:

- المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات.
- المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين.

[1] www.startimes.com

- المديرية الفرعية للوقاية والصحة.
- المديرية الفرعية لحماية الفئات الضعيفة.

ب - **مديرية أمن المؤسسات العقابية:**

تتولى مهمة السهر على وقاية وأمن المؤسسات العقابية، وبهذه الصفة:

- تعد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية.
- تشرف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المساجين في المؤسسات العقابية وفي ورشات العمل في الوسط المغلق والمفتوح وفي الورشات الخارجية وتقيم نجاعتها.
- تصادق على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية الأخرى.
- تسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.
- تشرف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسات والأملاك والأشخاص وتسهر على حماية المعطيات.
- تقوم باستغلال التقارير والوثائق وكل المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسات العقابية.[1]
- تسهر على الأمن وحفظ النظام والآداب في المؤسسات العقابية وتقوم بإجراء التحريات عند الاقتضاء.
- تسهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال في المؤسسات العقابية.
- تسهر على ضمان تسيير الأسلحة والتجهيزات الأمنية الموضوعة تحت تصرف المؤسسات العقابية.

وتضم مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات.
- المديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية.

ج - **مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:**

[1] www.startimes.com

تتولى مهمة المبادرة بإعداد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي وتتابع تطبيقها، وبهذه الصفة:

- تسهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تتولى تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقية ذلك.
- تسهر على ترقية عمل المساجين في الوسط المغلق والمفتوح.
- تسعى لتطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمساجين.
- تشجع البحث العلمي في مختلف المجالات المتعلقة بالوسط العقابي.
- تنشط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني.

وتضم أربعة (04) مديريات فرعية، وهي:

- المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المساجين.
- المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- المديرية الفرعية للبحث العقابي.
- المديرية الفرعية للإحصائيات.[1]

د - **مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي:**

تتولى مهمة ضمان تأطير مصالح إدارة السجون وتسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفها، وبهذه الصفة:

- تسهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية.
- تتولى تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها.
- تسهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر.
- تتابع تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين التابعين لإدارة السجون و ترقية النشاط الاجتماعي.

[1] www.startimes.com

وتضم ثلاث (03) مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين.
- المديرية الفرعية لتسيير الموظفين.
- المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.

هـ - مديرية المالية والمنشآت والوسائل:

تتولى مهمة تزويد المصالح المركزية لإدارة السجون والمصالح الخارجية التابعة لها بالمنشآت الأساسية والوسائل المادية والمالية لضرورية لسيرها وبهذه الصفة:

- تتولى إعداد برامج المنشآت الواجب انجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها.
- تعد تقديرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز مجموع الهياكل التابعة لإدارة السجون.
- تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانيتي التسيير والتجهيز.
- تحدد الحاجات وتقدر حجمها فيما يخص التجهيز والوسائل العامة الضرورية لسير المصالح.
- تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات.

وتضم أربعة (04) مديريات فرعية، وهي:

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية.
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

المديرية الفرعية للوسائل العامة.[1]

[1] www.startimes.com

خلاصة:

يخلق المجتمع سياسات عقابية ليحمي محيطه، فهي تمس الفرد نفسه من عقوبة مادية تحرمه من جميع حقوقه ومن حريته كما أنها تدينه إلا أنه من جهة أخرى تصلحه بطرق مختلفة من اكتسابه لمهنة أو حرفة تبعده عن دائرة الإجرام، كما أنها تزود المؤسسات العقابية بأطباء نفسانيين وعقليين يحاولون من خلال دراساتهم ومناهجهم أن يدرسوا الجانب النفسي والعوامل التي جعلتهم أشخاص غير أسوياء ليقدموا في الأخير علاجا للحالات .

الفصل الرابع

التكفل النفسي بالمحبوسين

1. العلاج النفسي
2. الأخصائي النفسي في الوسط العقابي
3. التكفل النفسي بالمحبوسين وأساليبه
4. مميزات الشخصية المضادة للمجتمع أو السيكوباتية
5. تقنيات الفحص و العلاج
6. وسائل الوقاية من الجريمة
7. التأهيل خارج المؤسسات العقابية

تمهيد:

بما أن للأفعال الإجرامية أو السلوكات المنحرفة بعض العوامل والمحركات النفسية مثلما تثبته الدراسات فإنه بالضرورة توجد الحاجة إلى وجود متخصصين نفسانيين داخل المؤسسات العقابية بالقرب من المحبوسين وهذا لاحتياجهم إلى تكفل نفسي بسبب حالتهم النفسية الناجمة عن تقييد حريتهم، أو ما يصطلح عليه في علم العقاب بحالة (ذهان الوسط العقابي) يصاحبه خوف من المجهول أرق، هوس واضطرابات عصبية، قلق واكتئاب ويأس مما يدمر عزيمة الشخص ويجعله غير قادر على مواجهة متطلبات الحياة و مجابهة مشكلاتها.

1- العلاج النفسي:

1-1تعريف العلاج النفسي:

العلاج النفسي بمعناه العام هو نوع من العلاج تستخدم فيه طرق نفسية من أجل علاج مشكلات أو اضطرابات أو أمراض ذات صبغة نفسية وجدانية تؤثر في سلوك المريض تأثيرا سيئا يؤدي إلى اضطراب شخصيته وعدم قدرته على التكيف ويقوم المعالج النفسي و هو شخص سيكولوجي مؤهل علميا وعمليا وفنيا بإزالة الأعراض المرضية الموجودة أو التخفيف منها مع مساعدة المريض على حل مشكلاته وتحقيق التوافق مع بيئته ومساعدته على تنمية شخصيته ودفعها نحو النمو النفسي والصحي بحيث يصبح المريض أكثر نضجا وراحة وبإمكانه الاستفادة من قدراته وإمكانياته على أحسن وجه ممكن.[1]

أو هو علاج الأمراض النفسية واضطرابات الشخصية وذلك اعتمادا على طرق وتقنيات محددة مختلفة ويختلف العلاج النفسي باختلاف الحالات والأمراض وكما يعرف بأنه مداواة النفس المضطربة بأساليب مختلفة.[2]

وبالتالي العلاج النفسي يعتبر نشاط يقوم به المختص النفسي بهدف تحقيق تغير في اتجاهات الفرد وسلوكاته استنادا على مبادئ أو على تقنيات علاجية.

[1] فيصل خير الزراد، علاج الأمراض النفسية والاضطرابات السلوكية، دار العلم، 1984م، ط1، ص: 31.

[2] Petit robert- la rousse- trois volumes. Librairie la rousse . Canada 1987 p 10 12

1-2الشروط الواجب توفرها في العلاج النفسي:

أ - العلاقة بين المعالج والمريض:

لابد أن تكون العلاقة القائمة بين المعالج والمريض قائمة على أساس من الاحترام والثقة والتقدير المتبادل فلابد على المعالج أن يتفهم مشاكل المريض ويؤمن بقدرته على حلّها، ويؤكد للمريض أن كل المعلومات على درجة كبيرة من السرية فمن الأسس الرئيسية للعلاج النفسي هي السرية التامة.[1]

ب-إزالة الحساسية بين المريض والمعالج:

العلاج النفسي الناجح يعمل على إزالة الحساسية بين المعالج والمريض، فيجب على المعالج أن يناقش المريض في الأحداث والمشاعر التي تسبب الاضطراب، بحيث تتضح المشكلة التي يراها المريض ضخمة وصعب حلها فبعد مناقشتها تصبح بسيطة.

ج-إعادة الطمأنينة والمساندة:

مشاكلنا عادة ما تكون مثمرة وعلينا مناقشتها مع خبير يتقبل صعوباتنا و التأكيد على أنّنا نستطيع حلها يشعرنا بالأمن والآمان وأيضا الحصول على شخص يساعدنا في حل مشاكل لم نقدر على حلّها بمفردنا يجعلنا أيضا نشعر بالمساندة والشعور بالأمل.

د-تعزيز الاستجابات المتكيفة:

يقوم المريض بوضع ثقته في المعالج، وهذا يمثل عمل مشجع، ذلك لأن المعالج يقوم بأداء التأييد للاتجاهات السلوكية التي قد تؤدي إلى توافق أفضل.

هـ-التفسير:

يرغب المريض أن يفهم ويجد تفسيرا لبعض المواقف الّتي يتعرض لها، يكون هذا التفسير مقنعا، فالتفسير الجيد والمقنع يساعد على إزالة القلق والتوتر ويقوي العلاقة القائمة بين المعالج والمريض

[1] محمود عبد الحليم منى، ناجي محمد قاسم، مها إسماعيل هاشم، الصحة النفسية وعلم النفس الاجتماعي والتربية الصحية، ج02، مركز الإسكندرية، ص: 123.

ويساعده على حل مشكلاته والتغلب على الصراعات التي يعاني منها ويساعده على الاهتمام بعمليات العلاج والاستمرار فيه.[1]

1-3أهداف العلاج النفسي:

الهدف الرئيسي للعلاج النفسي هو تحقيق الصحة النفسية والتوافق النفسي أي مساعدة الفرد على تحقيق السعادة مع نفسه ومع الآخرين و التوافق مع نفسه ومع البيئة واستغلال قدراته حتى يستطيع مواجهة مشاكل الحياة.

والعلاج النفسي يسعى دائما لتحقيق عدة أهداف من بينها:

- علاج أعراض المرض.
- التخلص من نواحي العجز والضعف وتعزيز نواحي القوة والتعرف على القدرات وتنميتها.
- زيادة القدرة على حل الصراع النفسي والتغلب على الإحباط والتوتر والقلق وبصورة عامة سعي العلاج النفسي إلى نمو الشخصية وسيرها نحو النضج والكفاءة وتحقيق الذات.
- زيادة وعي الفرد واستبصاره وفهمه.
- حل أو تصفية الصراعات التي تسبب عجزه.
- زيادة قبول الفرد لذاته.
- توفير أساليب أكثر كفاءة للتعامل مع المشاكل.
- تقوية عامة للذات الوسطى وبناءها عن طريق الملائمة والشعور بالأمان.[2]

2-الأخصائي النفساني في الوسط العقابي:

الأخصائي النفساني الممارس في الوسط العقابي له وزن كبير في وسطه المهني، إذ يعتبر مثالا لطاقم المؤسسة في التعامل مع الذين زلت بهم القدم في طريق الانحراف والجريمة إذ يقوم بتوجيههم وإرشادهم إلى أفضل السبل لإعادة تربيتهم، وهو يشكل سندا معنويا بالنسبة للمحبوسين ويمثل

[1] محمود عبد الحليم منى، ناجي محمد قاسم، مها إسماعيل هاشم، الصحة النفسية وعلم النفس الاجتماعي والتربية الصحية، مرجع سبق ذكره، ص:124.

[2] حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، دار النشر عالم الكتب، 1977م، ط03، ص: 100-102.

شخصية إنسانية لا يمكن الاستغناء عنها، كونه الجدير بفهم هذا الأخير من ناحية وتقدير انفعالاته ومشاعره من جهة أخرى وأيضا تفسير اضطراباته المختلفة، و إيجاد الحلول المناسبة لها، وهو الوحيد الذي يتقبل إسقاط مختلف المشاعر المتناقضة على شخصه، فقد يكون موضوعا للحب أو الكراهية من طرفهم وبالتالي فمهمته ذات صبغة إنسانية فهو أقرب الموظفين من المحبوسين في محيط أمني مشدد الحراسة، إذ يتعامل مع مشاكل الإنسان في أعقد مراحل حياته و أخطر ظروفه وأصعب أزماته، خصوصا وأن للجريمة علاقة وطيدة بالجهاز النفسي، ويتطلب من النفساني التعامل معها كاضطراب في السلوك أو مرض نفسي يصيب الشخصية، وحتى كظاهرة اجتماعية، وذلك لأجل علاجها و التكفل بصاحبها، وهكذا يتجلى دوره في المحافظة على التوازن النفسي والشخصي للمحبوسين، سواء داخل السجن أو بعد الإفراج عنهم، مما ينعكس بالإيجاب على المؤسسة العقابية ككل.[1]

وللإشارة فإن التعاون الجدير بالاحترام مع النفساني يسهل للقائمين على المؤسسات العقابية للحفاظ على إنسانية الإنسان والسهر على ترقيته وتطويره وإكسابه خبرات جديدة وإدخال عناصر هامة في شخصيته وتغيير تفكيره، وتهيئته للعودة من جديد إلى المجتمع فردا صالحا ومسؤولا يمكنه أن يبني مستقبله بكل أمان.

وتتجلى أهمية عمل الأخصائي النفساني في الوسط العقابي في التنسيق بين مختلف الأطراف وتوجيههم والتأثير فيهم ونشاطه ينقسم إلى جهدين:

- الأول: موجه إلى المحبوسين.
- والثاني إلى المشرفين على إعادة الإدماج.

وهو مرجع لكثير من الموظفين في العديد من القضايا التي تهم المحبوسين وإعادة تربيتهم، وهكذا نجده يقوم بأنشطة مختلفة ومتنوعة ترمي إلى تحقيق هدف واحد وهو إصلاح المحبوس، وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع فردا سليما من الناحية النفسية، ومعافى من الناحية الجسمية ومن بين نشاطاته نذكر ما يلي:

- الفحص النفسي، العلاج النفسي بأنواعه، الدعم النفسي، الاسترخاء النفسي والعضلي، الإرشاد النفسي.

[1] حامد عبد السلام زهران، التربية والإرشاد النفسي، عالم الكتب القاهرة، 2000م، ط03، ص: 150.،

- تحضير بعض المساجين للخروج إلى الحياة العامة.

- القيام بزيارات إلى القاعات والساحات وقاعات الدراسة.

- حضور اجتماعات لجنة الترتيب والتأديب كعضو أساسي وفعّال.

- التنسيق مع أطباء المؤسسة، والمساعدة الاجتماعية وطبيب الأمراض العقلية.

- مرافقة بعض المسجونين إلى المستشفى وزيارتهم باستمرار.

- ملاحظة محادثة المحبوسين مع أهاليهم.

- إعداد محاضرات وإجراء الدراسات والبحوث النفسية ولعل هذا أهم ما يتميز به الأخصائي النفساني العيادي في المؤسسات العقابية لكونه باحث وممارس في الوقت نفسه، وذلك ما يؤكد عليه ميهل Meehl بشأن الأخصائيين النفسانيين بقوله: «إذا كان هناك شيء يبرز وجودنا بالإضافة إلى انخفاض أجرتنا، هو كوننا نفكر علميا في مجال السلوك الإنساني».[1]

2 ـ 4 - دور الأخصائي النفساني الممارس في الوسط العقابي:

إن تحديد الأدوار التي يقوم بها الأخصائي النفساني تتمثل في الوظائف التالية:

- إجراء معظم عناصر الفحص النفسي، ودراسة الحالة وإعداد التقرير النفسي واقتراح التشخيص المبدئي، وبعض التوصيات الإرشادية العلاجية، وإجراء الفحوص والبحوث النفسية الخاصة بالحالات التي تطلب منه المساعدة أو تلك التي يحيلها إليه المرشد أو المعالج أو الأطباء من الاختصاصات الأخرى خاصة الطب العقلي

- قد تتوجه اهتمامات الأخصائي النفساني إلى القياس النفسي باستخدام الاختبارات النفسية والعقلية لأجل التشخيص، وذلك بالإشراف على تطبيقها وتفسير نتائجها للكشف عن بناء الشخصية وتركيبها، وقدراتها وميولها واهتماماتها وقيمها، وما قد يعاني منه العميل من أعراض نفسية مرضية واضطرابات في السلوك، ومن الضروري لإنجاح هذا الجانب أن يكون هناك تعاون إيجابي مع العاملين في الميدان التربوي والمهني.

[1] بلميهوب كلثوم، إدراك الذات المهنية عند الأخصائيين النفسانيين العياديين الممارسين في المؤسسة الصحية الجزائرية، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة الجزائر، 1994م، ص: 12.

- يكون دور الأخصائي النفساني العيادي مساعدة المحبوس نفسيا أو سلوكيا في مرحلة التشخيص أو في مرحلة تقديم العلاج، وكذلك مساعدة المحبوس الأخصائي ولذلك تتطلب الحالة بعض أساليب الإرشاد النفسي.[1]

- مساعدة المرشدين والمعالجين النفسانيين في تقديم الكثير من خدماتهم النفسية مثل المشاركة في العلاج والإرشاد الجماعي.[2]

كما أنه يكلف بما يلي:

- متابعة المحبوسين من الناحية النفسية.
- التعرف على شخصية المحبوسين.
- السعي إلى التأثير في المحبوسين إيجابيا.
- مساعدة المحبوسين على حل مشاكلهم الشخصية والعائلية.
- الإشراف على التكوين المهني والتعليم وكل الأنشطة الرياضية والثقافية.
- العمل على تكييف جميع التدابير الرامية إلى إعادة تأديب المحكوم عليهم.
- الالتزام بحضور اجتماعات لجنة الترتيب والتأديب.
- تقديم التفسيرات اللازمة بشأن أي محبوس يمكن أن يتم الاستفسار حوله.
- إمكانية تقديم اقتراحات بالإفراج المشروط أو الالتحاق بورشة خارجية، أو الاستفادة من عطلة لصالح أي محبوس يرى بأن ذلك من مصلحته.
- مسك ملف شخصي لكل محبوس قدّم له العلاج النفسي.

2 2 أخلاقيات مهنة الأخصائي النفساني:

مهنة الأخصائي النفساني الممارس بالمؤسسات العقابية تتطلب منه أن يكون على درجة من الإنسانية والتضامن مع المريض، لفهمه والعمل على مساعدته بكل الطرق التي يرضى عنها المحبوس

[1] ياسين عطوف محمود، علم النفس العيادي الإكلنيكي، دار العلم، بيروت، 1986م، ط02، ص: 94.

[2] حامد عبد السلام زهران، التربية والإرشاد النفسي، مرجع سبق ذكره، ص: 85.

وتتلاءم مع قدراته في نفس الوقت، وأن لا يفشي بسره ويحافظ على توازنه ويساعده على النّمو الشخصي خصوصا وأنه يتعامل مع مشاكل الإنسان في أعقد مراحل حياته وأخطر ظروفه وأصعب أزماته فيحاول إرشاده إلى أفضل السبل والوسائل التي تمكنه من اكتساب خبرات جديدة تضاف إلى شخصيته مستقبلا و على الظفر بمكانة وسط المجتمع سواء العقابي أو المجتمع الأصلي، يتمكن بعدها من الاندماج من جديد معهم، والتعايش بينهم بسلام، فلأجل تحقيق كل ذلك وجب عليه أن يتحلى بسيرة ذاتية مقبولة يتمكن من خلالها أن يتأقلم مع الوسط المهني والتعامل مع مختلف الفئات الاجتماعية التي تعيش بالمؤسسة.

- عليه أن يكون محل ثقة بالنسبة للمحبوسين خصوصا الذين يطلبون منه المساعدة مهما كان نوعها.

- ملزم بأن يوفر جو من الارتياح للمحبوسين حين الاتصال به لمساعدتهم.

- عليه أن يكون السند الذي يبعث الاطمئنان بالنسبة للمحبوسين وهو ما يميزه عن باقي موظفي المؤسسة العقابية.

- عليه أن يحافظ على أسرار المحبوسين مهما كان نوعها أو خطورتها ولا يجعلها في متناول أي كان من موظفي المؤسسة العقابية.

- عليه أن يكون حذرا من الانجذاب والتورط العاطفي الذي يسعى إليه بعض المساجين لكسب وده والفوز بعلاقة متميزة معه.

- عليه أن يكون حذرا من الوقوع في مخالطات وحيل المحبوسين.

- عليه أن يكون موظفا محايدا وأن لا يكون طرفا مساندا للنزلاء أو الموظفين طرف ضد الآخر، ولا يشاركهم عواطفهم وأحاسيسهم.

- عليه أن يلعب دور المنسق بين مختلف الأطراف، وموجها لهم ومؤثرا فيهم باعتباره شخصا محوريا ومهما.

- يجب عليه أن يكون متزنا ايجابيا يؤثر في الآخرين ولا يتأثر بثوراتهم.[1]

[1] www.startimes.com

– أن ينظر إلى الظواهر إلى أبعد ما تكون إليه وما توصل إليها نتائجها وأن يتبصر جيدا ويستعمل كامل عقله في عمله.

– أن تكون لديه الرغبة والقدرة على مساعدة الآخرين (المساجين والأعوان).

– أن يتمتع بحس الإصغاء الجيد والمرونة في المعاملة والإبداع في التعامل مع مشكلات المحيط الخاصة.

– أن يتمتع بسعة الحيلة والذكاء لكونه يقابل يوميا الّذين يستعملون حيلا عجيبة والأذكياء والمثقفين.

– أن يتمتع بحب الإطلاع لكي يتمكن من الإطلاع على كل جديد، أي أن يعيش متوغلا بعقله في عمق المجتمع العقابي ولا يبقى على الهامش.

– أن يلتزم بالتكتم والسرية التامة في العمل، لأن الكل يبوح له بالأسرار سواء تعلق الأمر بالمساجين أو الحراس، فيجب أن يحافظ على أسرارهم لأنها أمانة لديه.

– أن تكون لديه القدرة على احترام وجهة نظر الآخرين، لأنه يتعامل مع مختلف العقليات لذا يجب عليه أن يقبل رأي الآخرين مهما كان لكي يكون محل احترام وتقدير من الآخرين.

– أن يكون قدوة في السلوك والتصرفات، لذا يجب أن يراقب تصرفاته وسلوكاته لأن الكل يراقبه.

– يجب أن يسعى دائما إلى تحسين مستواه، خصوصا المعارف ذات الصلة بالوظيفة وميدان العمل.

2 3 متطلبات وظيفة الأخصائي النفساني الممارس في الوسط العقابي:

العمل بالمؤسسات العقابية التي تعد مؤسسات أمنية حيث يكون النفساني موظفا مدنيا في وسط أمني صرف، يرتدي فيه الأعوان البدلة الرسمية، و يرتدي النزلاء البدلة العقابية، لذلك فهو يختلف كل الاختلاف عن العمل بالمؤسسات الاجتماعية الأخرى، فالفعل النفسي هنا شاق ومحاط بالمخاطر المادية والمعنوية، لأن التعامل فيه يكون مع أناس مجرمين وأذكياء، يتميزون بالدهاء، وتارة يجد النفساني نفسه يتعامل مع الجريمة وحيلها، كما يكون العمل بذات الوسط مليئا بالممنوعات والمحاذير، وخصوصا إذا تعلق الأمر بالمحبوسين حيث يكون محفوفا بالأخطار، ويكون النفساني معرفا لشتى

الأنواع من الضغوط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من عدة [1] أطراف، مما يتطلب منه أن يكون على درجة عالية من الفطنة والانتباه لكل ما يجري حوله، وأن يستفيد من خبراته ويوظفها في كل حين، ومن متطلبات وظيفة الأخصائي نذكر ما يلي:

– الامتناع أو التقليل من بعض النشاطات النفسية التي يكون القيام بها سهلا خارج الوسط العقابي وذلك مثل الاتصال ببعض الفئات الخاصة من النزلاء أو ممارسة بعض الأنواع من العلاجات النفسية خصوصا الجماعية منها.

– بعض الاقتراحات الّتي يتقدم بها الأخصائي النفساني لا تلق في كثير من الأحيان الآذان الصاغية نظرا لعدم توافقها مع النظام الأمني الذي يخص المؤسسة العقابية.

– كثيرا ما ينظر إلى الأخصائي النفساني كعنصر دخيل على المؤسسة العقابية باعتبار أن كل موظفيها يرتدون البدلة الرسمية والمساجين يرتدون البدلة العقابية في حين أنه يرتدي لباسا مدنيا عاديا لذلك هو محل أنظار الجميع وكثيرا ما يشعر بالمراقبة من طرف طاقم السجن أثناء تأدية مهامه.

– الأخصائي النفساني يقوم بعمله وهو محاط بالقوانين وبمجموعة من الممنوعات والتهديدات مما يؤثر على مسار عمله ويقلصه إلى جزء من عمل فقط.

– طبيعة المؤسسات العقابية تحتوي على فئات خاصة من المحبوسين تستلزم التكتم والحفاظ على السر المهني مما يكون مفروضا على النفساني كذلك.

– عدم التعامل مع المحبوسين أو مع أهاليهم خارج الأطر القانونية خاصة في غياب المساعدة الاجتماعية التي تلعب دورا هاما.

– يتعرض الأخصائي النفساني خلال تأدية عمله إلى أخطار التعدي الجسدي من طرف المحبوسين.

– يتعرض الأخصائي النفساني خلال تأدية عمله إلى العديد من الأخطار منها المرضية من جراء الاحتكاك بالمحبوسين الذين يكون البعض منهم مصابون بأمراض معدية.

– احترام النظام الداخلي للمؤسسة الّذي يعد صارما بالنظر إلى مهنة الأخصائي النفساني الّتي تتطلب نوعا من المرونة في التعامل مع مختلف المشاكل الإنسانية.

[1] www.startimes.com

– تقديم الاستشارات للمسؤولين حول المساجين، وطريقة تربيتهم ورعايتهم سواء في المؤسسة أو الهيئات الوصية.[1]

– ضرورة الإشعار الفوري بأي خطر وشيك الوقوع ماديا كان أم معنويا مثل تهديدات بعض المساجين بالإضراب عن الطعام، أو باستعمال القوة ضد بعضهم أو ضد المؤسسة والثورة عليها.

– ضرورة مسك ملف لكل محبوس وتقييم حالته العامة وتدوينها وإشعار المسؤولين بها كلما كانت هناك ضرورة لذلك.

– ضرورة تحرير تقرير حول الحالة النفسية والسلوكية للمحبوسين الذين يقوم بفحصهم خصوصا أولئك الذين يبدون سلوكا سريا يتسم بالخطورة على أنفسهم وعلى غيرهم، وذلك مثل المقبلين على الانتحار، والشواذ جنسيا، والمدمنين على المخدرات، والذين يخططون للفرار من السجن أو التمرد وغيرهم.

3 – التكفل النفسي بالمحبوسين وأساليبه:

3 ǂ – التكفل النفسي بالمحبوسين:

توجد عدة صور للتكفل النفسي بالمحبوسين أثناء إيداعهم وبعد الإفراج عنهم ويمكن تلخيص هذه الصور كالآتي:

- **التكفل النفسي التمهيدي:**

من أهم صور التكفل النفسي التمهيدي مساعدة النزيل على التخلص من التوترات النفسية والمشاعر السلبية التي تسيطر عليه نتيجة عمليات الضبط والمحاكمة والإيداع بالسجن، فالنزيل عادة تسيطر عليه أفكار ومشاعر سلبية من أنه شخص مرفوض ومغضوب عليه وأنه قام بارتكاب خطيئة ضد المجتمع، و بسبب ذلك يقع فريسة للقلق والتوتر والإحساس بالخوف والاغتراب.

أيضا، وفي أحيان أخرى قد يشعر النزيل بأنه شخص مظلوم ولا يرى نفسه مذنبا إذ يقيّم سلوكه تقييما مغايرا، هذا حسب نظريته الشخصية للحقوق والواجبات، ويؤدي به الشعور بالبراءة إلى العناد والتصلب في الرأي ومقاومة النظام، ورفض التعامل مع القائمين بأمر إصلاحه وعلاجه.

[1] www.startimes.com

ويتدخل الأخصائي النفساني في هذه الفترة الحرجة لتهيئة النزيل لتقبل بيئة السجن الجديدة ومحاولة التأقلم معها، باستخدام خبرته ومهاراته للتعرف على حاجاته والعمل على إزالة هذه التوترات النفسية والمشاعر والأفكار السلبية التي تسيطر عليه عند دخوله السجن، ولتمكين المحبوس من التأقلم مع واقع وطبيعة الحياة داخل السجن يعمل الأخصائي النفسي على تعريفه بنظام المعاملة بالمؤسسة العقابية وبرسالتها التربوية ويزوده بمعلومات وشروح حول طبيعة النظام المطبق بها، وغيرها من المعلومات الّتي يتعين الإطلاع عليها لمعرفة حقوقه وواجباته، وقد تأخذ هذه العملية (تكييف النزيل) فترة من الزمن.[1]

- **التكفل النفسي التشخيصي والعلاجي:**

يتضمن هذا النوع من التكفل إجراء فحوص واختبارات قصد التعرف على الأمراض النفسية والجسدية التي قد تكون لدى السجين، على اعتبار أن تجربة الإيداع بالسجن تجربة قاسية ومرهقة بإمكانها تفجير أمراض نفسية لدى السجين، فقد تبيّن أن نسبة من المجرمين كانوا يعانون من ما يعرف بهذيان السجين، وهي حالة تستلزم التشخيص والعلاج ليس فقط لمساعدة السجين وإنما أيضا للحيلولة دون استخدامها كحيلة أو مبرر لإبعاد مسؤولية المجرم بسبب المرض العقلي الذي يوجب به هذا الهذيان، ويشمل التكفل النفسي أيضا تطبيق اختبارات وإجراء مقابلات عيادية متعددة قصد تشخيص و تقييم حالات المحبوسين (دراسات لتاريخ الحالة) ودراستها دراسة شاملة من النواحي النفسية والعقلية والتعليمية تسهيلا لرسم طرق علاجهم و توزيعهم على نشاطات البرنامج التمهيدي المسطر لهم.

يركز التكفل النفسي أيضا على علاج بعض السلوكات الانحرافية لدى المحبوس التي تكون موجهة نحو الآخرين لسبب ما، كالرغبة في السيطرة على الغير، أو الزعامة، والسلوكات الانحرافية الجنسية، وقد يكون السلوك العدواني للسجين موجها نحو الذات، كمحاولته الإضراب عن الطعام، أو إحداث إصابات بنفسه أو حالات التفكير بالانتحار والتي تعود إلى الإحساس باليأس، أو سوء المعاملة داخل السجن أو للشعور بالغربة عن البيت، هذا وتوجد خدمات استثنائية أخرى متنوعة يتلقاها السجين غرضها حل مختلف المشكلات النفسية والعلائقية التي تواجهه وتعيق توافقه مع بقية المسجونين ومع الإدارة.

[1] www.startimes.comالتكفل النفسي بالمجرم

- **التكفل النفسي الوقائي أو الاندماجي:**

نعني بالتكفل النفسي الوقائي والاندماجي ذلك التأهيل النفسي الذي يعمل على تبصير المجرم بطبيعة الجرم الذي ارتكبه وبعواقبه وأضراره، فضلا عن التدخل لإعداد المجرم (المحبوس) وتهيئته من خلال الخدمات التعليمية والمهنية و الترفيهية والجلسات الإرشادية لمواجهة المرحلة الانتقالية ما بين حياة السجن والعودة إلى الحياة العادية للتقليل من ظاهرة العودة، تهدف خدمات وبرامج التأهيل النفسي مساعدة المحبوس وتمكينه من مواجهة مختلف المشاكل النفسية التي يعانيها والتغلب عليها، مثل فقدان الثقة بالنفس والخوف من العار، والشعور بالاكتئاب والخوف والقلق والميول العدوانية التي غالبا ما يكون السجين مصابا بها، كما يهتم التأهيل النفسي بإعادة بناء الشخصية، وتحقيق توازنها النفسي وإذا تبين أن السجين يعاني من مرض الاكتئاب أو الهوس فإنه يحول إلى أخصائي الطب العقلي.[1]

إلى جانب التأهيل النفسي، توفر مؤسسات إعادة التربية للمحبوسين برامج وخدمات مهنية متنوعة لتأهيلهم وإعدادهم للحياة العملية بعد الإفراج عنهم، ففي مجال التكوين المهني والعمل يتمتع المساجين بفرص هائلة تدريبية باعتماد برامج خصوصية منجزة بالاشتراك مع مراكز التكوين كما يسمح للراغبين منهم اختيار التخصص أو الحرفة المناسبة لهم، وفي مجال العمل تتاح للمسجونين الفرصة للعمل داخل المؤسسة ويتقاضون نضير ذلك راتبا يعينهم على تسديد بعض الأغراض التي يشترونها من داخل المؤسسة و يهدف العمل داخل المؤسسة إلى غرس قيمة العمل لدى السجين وإعداده للاندماج في سوق العمل بعد الإفراج عنه، كذلك يمكن العمل داخل السجن من إقرار النظام حيث أن المحبوس الذي لا يعمل يوجه فكره نحو التمرد أو الهروب.

وتمثل الخدمة الترفيهية جزاءا مهما من برامج خدمة السجين، نفسيا و تكمن أهميتها من كونها تساعد النزيل على استغلال وقت فراغه بصورة سليمة وتجنبه التفكير في متاعبه فضلا عن الشعور بالارتياح والتسلية.

وهناك تكمن الإشارة إلى أن برامج وخدمات التكفل النفسي للسجين تتنوع بتنوع سن السجين ونوع الحالة وعلى الأخصائي النفساني أن يحسن الإنصات والاتصال مع السجناء، وعليه الأخذ

[1] www.startimes.comالتكفل النفسي بالمجرم، نفس المرجع السابق.

بالفكرة الأساسية الّتي تقوم عليها النظرة الحديثة في التعامل مع السجناء والتي مؤداها أن للعقوبة وظيفة نفسية واجتماعية وهي تأهيل الجاني وجعله مواطنا صالحا عن طريق تنمية إمكانياته ومؤهلاته وتهذيب سلوكه وأخلاقه، ومساعدته على التوافق مع نفسه ومع محيطه الاجتماعي.[1]

3 2 أساليب التكفل النفسي بالمحبوسين:

تمثل أساليب التكفل النفسي الجانب التقني المتبع مع المجرمين أثناء إيداعهم بمؤسسات إعادة التربية وبعد الإفراج عنهم، وتشمل هذه الأساليب العلاج النفسي، والإرشاد النفسي والتوجيه التأهيلي المهني ... وغيرها وفيما يلي توضيح موجز لها:

3-2-1 العلاج النفسي:

إلى جانب العلاج الطبي الجسدي والعلاج الطبي العقلي، تتوافر بمؤسسات إعادة التربية مجموعة من الخدمات النفسية يقوم بها الأخصائيون النفسانيون (الأكلينكيون) المؤهلون والمدربون على أساليب علمية حديثة في العلاج وتأهيل المساجين ويؤخذ العلاج النفسي صور متنوعة لكل منه ميادينه وأسلوبه الخاص وما يناسبه من حالات مع أنه يمكن استخدام أكثر من أسلوب في علاج حالة معينة ومن الطرق الأكثر شيوعا في علاج نزلاء السجون العلاج النفسي التحليلي والعلاج السلوكي والعلاج العقلاني، الانفعالي، العلاج النفسي التدعيمي وتستخدم هذه الطوائف أساليب علاجية متنوعة كالإيحاء والتداعي الحر، تدبر القلق، التخيل، الإقناع، النصح، التدريب على الاتصال الاجتماعي ... وغيرها.

يفيد العلاج النفسي في معرفة أمور عدة:

- معرفة الدوافع الشعورية واللاشعورية التي دفعت بالسجين إلى أن يرتكب الجريمة.
- معرفة ما إذا كان السجين يعاني من اضطرابات نفسية أو عقلية كانت المحرض على الجريمة أو ترتب عليها.
- معرفة مدى توافق السجين مع ذاته.

[1] www.startimes.comالتكفل النفسي بالمجرم، مرجع سبق ذكره.

– التعرف على سمات شخصيته وهل تصاحبه مثلا اضطرابات معينة ومشاداة هذه الاضطرابات وتأثيرها على سلوكه.

أما أهدافه فيمكن جمعها في الآتي:

– زيادة وعي الفرد (السجين) واستبصاره وفهمه.

– تقوية الأنا وتنميته.

– تغيير البناء المعرفي وأساليب التفكير الخاطئة.

– تعويد السجين على الاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية.

– تنمية الكفاية الذاتية والقدرات الذاتية.

3-2-2 الإرشاد النفسي:

يستخدم الأخصائي النفسي أكثر ما يستخدم مع الحالات ذات الاضطرابات الخفية في الشخصية.

يلعب الإرشاد النفسي دورا هاما خلال مرحلة التكفل النفسي المبكر من ذلك أنه يساعد على إزالة التوترات النفسية والمشاعر السلبية التي يعانيها[1] السجين بعد دخوله السجن فمن خلال إقامة العلاقة الإرشادية الجيدة (التقبل، التقدير، التفهم الوجداني) يستطيع الأخصائي النفساني تهيئة السجين للبيئة الجديدة وإزالة الكثير من مشكلاته وتوتراته وكما هو الحال في العلاج النفسي، ينصب الاهتمام في الإرشاد النفسي على شخصية السجين من خلال تدعيم الذات لإزالة المشاعر السلبية المرتبطة بوضعه الحالي إلى جانب تعديل وتغيير استجابته وأفكاره واتجاهاته الخاطئة.

ويستخدم الإرشاد النفسي أيضا لتحديد المشاكل وإيجاد الحلول وتكوين القدرات الكافية لدى المحبوس لحل مشكلاته واتخاذ قراراته بنفسه فضلا عن توعيته بأهمية صيانة صحته النفسية والجسدية.

ومن الطرائق الشائعة في الإرشاد النفسي، الإرشاد الديني وبمساعدة رجال الدين الذين لديهم خبرة في المعاملة العقابية بهدف تنمية القيم الدينية والأخلاقية لدى السجين وزيادة إدراكه ووعيه بشأن الأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة.

[1] www.startimes.comالتكفل النفسي بالمجرم، مرجع سبق ذكره.

فعن طريق الإرشاد الديني يتمكن السجين من تكوين بصيرة جيدة عن العوامل والأسباب الذاتية التي دفعته إلى القيام بذلك السلوك الإجرامي، وكذا معرفة وإدراك العوامل الخارجية التي ساهمت في موقفه والشعور بالمسؤولية والواجب وقبل الانتهاء من هذا العنصر يجب أن نشير إلى أن الإرشاد النفسي يعتمد على أساليب وطرائق متنوعة هي نفسها التي يستخدمها المعالج النفساني مثل الإيحاء، النصح، الإقناع، تأكيد الذات، التوضيح التعاطف، التقبل عكس المشاعر ...الخ.

3-2-3 التوجيه التأهيلي المهني:

على أساس من دراسة الحالة وعمليات التقييم والتشخيص المختلفة يتم جمع بيانات متنوعة عن النزلاء مثل مؤهلاتهم، استعداداتهم قدراتهم، ميولهم، اهتماماتهم، هواياتهم ...الّتي تفيد في وضع وبناء البرنامج التأهيلي المهني لهم.

وقبل توزيع النزلاء على مختلف البرامج التأهيلية تجرى عمليات توجيهية شتى لهم كالتوجه نحو نوع الدراسة (التعليم) المناسبة لخصائصهم ثم التوجيه إلى نوع المهنة أو الحرفة التي سوف يتدربون عليها، وأخيرا توجيههم إلى العمل ومتابعتهم فيه، وتهدف برامج التأهيل المهني لمؤسسات إعادة التربية إلى تكييف شخصية السجين بتأكيد عملية العلاج بدلا من تأكيد العقاب، ويعني ذلك استعمال التأهيل المهني كأداة للتكييف الاجتماعي والتربية ولإعادة السجين إلى حياته العادية، ويمكن التكوين المهني السجناء الذين ليس لهم مهنة أو حرفة، على ممارسة إحدى المهن أو الحرف التي اختاروها عند توجيههم.

توفر مؤسسات إعادة التربية لنزلائها عدد من البرامج التدريبية في مهن الصيانة الصناعية، الكهرباء، التجارة، الحلاقة، التلحيم، الإعلام الآلي، و حرف فلاحية أخرى متنوعة ويسعى التكوين المهني للمساجين إلى جعلهم أكثر اعتمادا على أنفسهم في كسب العيش الكريم، فضلا عن ذلك تحسين حركهم الاجتماعي وللتكوين المهني آثار ايجابية أيضا على مؤسسات إعادة التربية ذاتها من ذلك أنه قد يكون وسيلة فعالة لحفظ النظام وتحسين العلاقات بين المسجونين ومع الإدارة أيضا ولأن التكوين المهني يأخذ الكثير من وقت السجين فإنه يجعله ينصرف عن التفكير في المسائل السلبية أو التفكير في الهروب والتمرد والعصيان.

4-2-3 العمل:

ينظر للعمل داخل المؤسسات إعادة التربية على أنه يشمل قيمة تأهيلية غير مباشرة تؤدي إلى إحداث تغيرات عامة في العلاقات والجوانب الأخلاقية من شخصية السجين بعد الإفراج عنه، كما أن للعمل قيمة اجتماعية من ذلك أنه يمكن للمحبوس تحسين وضحيته الاجتماعية (من شخص عادي عديم المهارة إلى شخص ماهر) ويمكنه العيش الكريم بعد خروجه من المؤسسة .

إن معظم مؤسسات إعادة التربية، تضمن للسجين مقابلا ماديا نظير عمله، يمكن أن يصرف له جزاءا منه أثناء تواجده بالمؤسسة ويصرف له الجزء الآخر بعد الإفراج عنه أو يرسل لأسرته بموافقته.[1]

4-مميزات الشخصية المضادة للمجتمع أو السيكوباتية:

- طفولة ومراهقة مضطربة.
- تهرب من المدرسة وعدم الاستقرار فيها مع عدة تغييرات للمدرسة.
- فشل مدرسي متكرر وطرد من المدرسة بسبب سوء السلوك.
- هروب من المنزل الوالدي، أكاذيب متكررة ومعارضة للوالدين.
- قسوة جسدية نحو حيوانات أو أشخاص (حافز للشجارات- الاعتداء أو القتل).
- استعمال الأسلحة التي تؤذي الناس (سكين- زجاجة مكسورة وأحيانا سلاح ناري).
- انحراف (جرائم- سرقة حقائب اليد مثلا).
- مشاكل مع العدالة (اعتقالات متكررة- محكمة الأحداث لسوء السلوك).
- ممارسة الجنس في وقت مبكر وبكثرة -الاعتداء —التجارة بالمخدرات.
- نقص في المعرفة وعدم احترام المعايير والقيود الاجتماعية مع انتهاك لحقوق الآخرين وتجاوز للقانون (مخالفة القانون).
- تكرار السلوكات المعادية للمجتمع (سرقات متكررة —شرب الخمر- تعاطي المخدرات- التخريب- شجارات- الدعارة) ونجد أيضا سلوكات ذات خطر (قيادة السيارة في حالة سكر- السرعة المفرطة).

[1] www.univer-ouargla.dz التكفل النفسي بالمجرم، مرجع سبق ذكره.

– السلوك الجنسي المنطوي على خطر (شريك متعدد– علاقة جنسية غير محمية).

– عدم الاستقرار المهني وعدم القدرة على ممارسة مهنة منظمة، للتغيير المتكرر لمنصب العمل، البطالة لمدة طويلة، الغياب عن العمل، التخلي عن عدة وظائف دون وجود وظيفة جديدة، عدم القدرة على احترام الالتزامات المالية مع تراكم الديون.

– عدم القدرة على مواصلة مشروع الحياة وعدم معرفة التخطيط أو التنبؤ بالمستقبل.

– محاولة متكررة للانتحار لدوافع معقدة (إثارة، اندفاع، مرونة التحريض) مع عدم وجود رغبة حقيقة في الموت (غياب الاكتئاب).

– التشرد، الإدمان، الدعارة، مضاعفات جسدية جراء الإدمان، تناول الكحول.[1]

– عواقب جراء الفعل العدواني (كسور– محاولات انتحار).

– غياب العاطفة مع لا مبالاة وجدانية، برودة المشاعر احتقار لمشاعر الآخرين.

– إنشاء علاقات تقتصر على الإشباع لذاته بسهولة .

– عدم القدرة على إقامة علاقات لمدة طويلة.

– غياب الشعور بالندم، الإثم أو الحياء.

– انزعاج، شعور بالفراغ، الملل، عدم الرضا، وكل هذا يصاحبه قلق حاد، هيجان، خطر وقوع العدوان الذاتي.[2]

5–تقنيات الفحص والعلاج:

5–1تقنيات الفحص:

ترتبط هذه الوسائل بالمحبوس، من خلال دراسة مختلف جوانب شخصية باستعمال الفحص البيولوجي أو النفسي.

[1] Serge Tribolet-Mazda Shahidi . nouveau précis de sémiologie des troubles psychiques. guide professionnel de santé mentale .heure de France p 404 405

[2] Serge Tribolet Mazda Shahidi. Nouveau précis de sémiologie des troubles psychiques. Référence précédente p 405

إن تفسير الظاهرة البيولوجية يقتضي فحص المحبوس من الناحية الجسمانية والناحية النفسية، وذلك من خلال الربط بين السمات الجسمية والنفسية للفرد (المجرم) وسلوكه الإجرامي ونتناول في ما يلي الفحص العضوي أي البيولوجي والفحص النفسي أو العقلي.

أ – الفحص العضوي:

يتم هذا الفحص لأعضاء الجسم الظاهرية، فيكون فحصا خارجيا، أو بدراسة وظائف الأعضاء الداخلية، فيكون فحصا داخليا فبخصوص الفحص العضوي الخارجي للمجرم، ينصب على دراسة المظهر الخارجي لجسم الإنسان ومحاولة الربط بين سمات هذا المجرم الجسمية الظاهرة و سلوكه الإجرامي، وهذا ما قام به العالم الإيطالي (لومبروزو Lombrozo) الّذي حاول الربط بين ظاهرة الإجرام والعيوب الخلقية، مستنتجا أن وجود عاهة لدى الفرد قد يكون لها أثرها في وقوع الجريمة كما أن اختلاف التناسب بين أطراف الجسم قد يكشف عن اختلال في الحالة النفسية أو الخلقية للمجرم.

وللإشارة فإنه ليس بالضرورة ربط ظاهرة الإجرام بالنّواحي الجسمية للمجرم، إذا كان كثير من الأصحاء الّذين يتمتعون بمظاهر جسمانية سليمة يقدمون على ارتكاب الجريمة، وفي المقابل نجد أشخاص معوقين جسديا أو ذهنيا بمنأى عن عالم الإجرام، أما بالنسبة للفحص العضوي الداخلي فيتم بعد الانتهاء من فحص الأعضاء الخارجية من جسم الإنسان المجرم، حيث يقوم الفاحص بفحص الأعضاء الداخلية فيتناول الجهاز العصبي والجهاز النفسي والجهاز الهضمي وعندها يكشف وجود خلل في وظائف هذه الأجهزة نتيجة إصابتها بأمراض تدفع بالفرد للإجرام.

ب – الفحص النفسي:

يتم فحص الجانب الذهني أو العقلي للمجرم وقدرته على الوعي والإدراك، و أسلوب التفكير والتصور ومدى ذكاء الفرد، كما تدرس الجوانب الشعورية و الإرادية أي التفكير والشعور والإرادة، ويتضمن الوعي أو الإدراك إحاطة الإنسان بما يجري داخل نفسه وفي العالم الخارجي وكذلك القدرة على الانتباه وعلى التذكر.

ولقد لوحظ في المجرمين أن لديهم وعيا بذواتهم وبأحوالهم الشخصية والنّفسية دون أحوال العالم المحيط بهم، فالإحساسات الّتي يكوّنها العالم المحيط بهم في نفس المجرمين تقل في متوسطها عن تلك

التي يولدها في الأشخاص العاديين، إذ لا تتلقى نفس المجرم من تلك الإحساسات عادة إلا ما يتصل بحاجاته الغريزية الشخصية دون الانتباه إلى ما يتعلق بالآخرين، فالوعي عندهم منطوي على الداخل أكثر من الخارج، ويتخذ أشكالا متعددة فقد يكون :

- وعيا بليدا متجمدا يتمركز في ذهن المجرم في الشعور بالحاجة المؤدية إلى العمل الإجرامي وانصرافه عما سواه، ويبدو هذا الوعي بصفة خاصة في جرائم العنف العاطفية التي تتسلط فيها على المجرم فكرة معينة تلاحقه و تلهيه عن واجب التبصر حتى في حق نفسه فيقترن تنفيذ الجريمة بنواح من عدم التحرز تمكن من اقتفاء أثره والكشف عنه.

- وعي مختلط ويتميز باضطراب في إدراك الأمور وفي صفاء هذا الإدراك، ويشبه هذا الاضطراب الذي يعتري الفرد وهو في حالة سكر ومن شأن هذا الوعي أن يضعف من قدرة الفرد على ضبط نفسه، كم تغلب فيه الانفعالات العنيفة.

- وعي مزدوج يكون فيه المجرم شخصيتان متعارضتان فيقتضي أيا ما في الرحيل والتنقل يرتكب فيها أنواعا مختلفة من الجرائم مع احتفاظه في الوقت ذاته بمظهر شخص واع، يقظ صافي الذهن.

- وهناك نوع خاص من الوعي وهو التوهم ويقصد به أعراض الهلاوس أي الاعتقاد في وجود شيء في العالم الخارجي المحيط لا وجود له إطلاقا في الحقيقة وتتخذ هذه الهلاوس أشكالا بصرية أو سمعية أو ذوقية أو لمسية أو شمية وتبدو أهمية هذه الأحاسيس بصفة خاصة في علم الإجرام، عندما تكون سمعية أو بصرية، كأن يتخيل الفرد أو يرى بالفعل صورة أشخاص مقبلين عليه للاعتداء عليه وهم حقيقة غير موجودين.[1]

وقد يسمع أصواتا أو عبارات تهديد لم ينطق بها أحد فتساوره حالة من الانفعال أو القلق قد تؤدي به إلى ارتكاب أفعال عنيفة.

وقد يكون المجرم مصابا بفقدان الذاكرة أو ضعفها أو مصابا بميل إلى تكميل مواضيع النسيان، وتبدو أهمية هذا في الإدلاء بشهادة الزور، إذ يجب لتوفر الإدانة أن يكون المجرم سيء النية عند الإدلاء بشهادته المزورة عالما على وجه اليقين.

[1] عبد الرحمان العيسوي، الصحة النفسية والجريمة الجنائية، المكتب العربي الحديث، بدون طبعة، بدون سنة، ص: 171-172.

ويتم فحص قوى الإدراك والذاكرة والانتباه عند المجرم عن طريق إخضاعه للاستجوابات والاختبارات النفسية والعقلية، كأن تعرض عليه عبارة مطبوعة حذف منها بعض الحروف ليكشف عن المحذوف منها، بينما يقاس الوقت الذي يستغرقه في هذا الكشف، إلى جانب فحص عملية الوعي و الإدراك عند المجرم، يتم فحص أسلوب تفكيره وقدرته على التفكير وتشمل عملية الفحص ما يلي:

- كمية الأفكار .
- نوعية الأفكار.
- أهلية المجرم أو قدرته في الحكم على الأشياء.
- القدرة على ترتيب الأفكار ترتيبا منطقيا.
- القدرة على ممارسة النقد.[1]

5 ⇇ العلاج:

- **طرق العلاج قديما وحديثا:**

حتى عهد قريب نسبيا كان علاج المجرمين يعتمد أساسا على العقاب الّذي يتضمن الأشغال الشّاقة، والظروف المعيشية الخشنة، السجن الانفرادي، التأديب القاسي، ذلك العقاب الذي يخدم عدة أغراض منها أو الانتقام أو القصاص عن العمل الخاطئ الإرادي، كذلك فإنه يفترض بأن السجناء يتأثرون بالقسوة العقاب لدرجة أن تصلح أحوالهم، ويضاف إلى ذلك أنه كان يفترض أن العقاب سوف يحذر الآخرين من التورط في الجريمة، لكن ثبت الفشل في العقاب في تحقيق هذه الأهداف ومع ذلك استمر العقاب كسياسة غالبة سنوات طويلة وعلى الرغم من بقايا هذا النظام إلاّ أن سياسة العقاب قد تغيرت كثيرا فما زال المجرمون يسجنون، ولكن تحت ظروف أحسن حالا، ويبدو أن هناك اتجاه تفاهم ايجابي وبنّاء نحو المجرم ولقد بات مقبولا لدى إدارات السجون التقدمية أن الحبس أو الحجز ليس إلا جزءا واحدا من مسؤولياتهم فينبغي عليهم أن يحاولوا إعادة تنشئة المجرم أو

[1] عبد الرحمان العيسوي، الصحة النفسية والجريمة الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص: 173.

تطبيعه وإعادة تأهيله، إن الاتجاه الحالي هو دراسة كل مجرم كحالة فردية، وأن يقدم له العلاج و التدريب والإشراف الضروري لإعادته لحظيرة المجتمع كشخص قادر ذاتيا و كمواطن مطيع للقانون.

- **العلاج من الناحية النفسية:**

تهدف المؤسسات على اهتمام وإنقاذ المجرم بطرق العلاج للسلوكات المنحرفة من الناحية النفسية وذلك بتحديد الأهداف الواجب إتباعها حتى يتحقق العلاج ويبدأ من حماية المجتمع من خطر المجرمين و تعويدهم على احترام القانون والاعتماد على النفس وتنمية القدرات الذاتية للفرد، ومما لاشك فيه أن الرعاية النفسية تساهم هي الأخرى في التأهيل والعلاج على نحو فعال لما توفره للمحكوم عليه من علاج للعلل والعقد التي يعاني منها، فتزيل بذلك العوائق الّتي يمكن أن تؤدي إلى السلوك السوي، وهذا يعني أن الرّعاية النفسية تدعم إمكانيات التأهيل ويتمثل دورها في إجراء الاختبارات النفسية على هؤلاء الأفراد لتقدير حالاتهم النفسية ورسم طريقة لعلاجهم والتي تركز على فحص نفسي يعتمد على الحوار والاختبارات مع التأكد أيضا من معطيات التحقيق الاجتماعي الذي ينص على دراسة ماضي الطفل من أصوله وبيئاته المتعاقبة، لاسيما ما كان منها غير متفق مع سير الأمور العادية في حياة الإنسان، فهذا التدبير يتفق مع الاتجاهات العلمية الحديثة والتي تؤمن بالفروق الفردية في القدرات والميول والاستعدادات و مستوى الذكاء.[1]

وهذا ما يدعوا إلى التأكيد أن من المفيد تكوين مجموعات عمل تطالب بقيام تعاون مع المرشدين الاجتماعيين والأطباء النفسيين للمناقشة وإعطاء أفضل الحلول.

وفي علاج الانحراف يؤكد كثير من العلماء على ضرورة تحاشي العلاج بالجراحة المخيّة أو الصدمات أو العقاقير إلاّ في الحالات الّتي يثبت فيها بالدليل العلمي أن الاضطراب يرجع إلى سبب عضوي أدّى إلى فساد وظائف الدماغ، ولذلك يقترح الاعتماد في العلاج على الأساليب التربوية والنّفسية سواء أكانت مناهج علاجية تحليلية أي قائمة على أسس من مدرسة التحليل النفسي أو كانت سلوكية قائمة على آراء أصحاب المدرسة السلوكية وخاصة أرائهم في عملية التعلم وتفسيرهم للمرض النفسي حيث ينظرون إلى الاضطرابات النفسية على أنها نوع من التعلم الخاطئ ومن ثم يتم

[1] www.univer-ouaregla.dz

الشفاء منه عن طريق محو هذا التعلم الخاطئ وتعليم الفرد أنواعا أخرى من السلوك الإيجابي، وهذا ما يمكن للمدرسة الحديثة أن تطلع عليه.

كذلك يتناول علاج الحدث علاج جوّه الأسري أو بيئته الأسرية وحالته أو مستواه الدراسي.

ومما لا شك فيه أن حركات الإصلاح الاجتماعي ورفع المستوى الاقتصادي والتعليمي والثقافي والقضاء على مظاهر الظلم الاجتماعي والحرمان والعزلة والتمييز لها أثر كبير في الوقاية من الجريمة والانحراف.

والنظم الاجتماعية العامة التي تتسم بالديمقراطية والروح الإنسانية أما الإيداع في السجون والإصلاحيات فلا يغفي سبيلا إلا إذا تحسنت ظروف السجن بحيث يصبح للسجن وظيفة تربوية إصلاحية هادفة إلى جانب وظيفة الردع.

ويؤكد كل من بيري لندن ودافيد روزنهان perry london and david rozenhanعلى أن الخلق الجيد أو الأخلاق الحسنة لا تظهر دفعة واحدة مع ميلاد الطفل، كما أن هذه الأخلاق لا يمكن الحكم عليها من جزئية واحدة من جزئيات سلوك فرد ما، الأخلاق تنمو ببطء منذ الطفولة المبكرة ولا تتم إلا خلال عملية دينامكية نامية ومتغيرة ومتحركة ومتفاعلة، حيث تتفاعل القوى الّتي تسقط على الإنسان فيما بينها، وتتفاعل مع قواه الداخلية لتنتج سمات شخصيته، ومن المؤكد أن الإنسان ما هو ألا محصلة للتفاعل بين مجموعة العوامل الوراثية والبيئية والميلادية.[1]

5-2-1 العلاج المقدم للمحبوسين:

أ - التعديل المعرفي السلوكي كأسلوب لعلاج الضغوط لدى المساجين:

يهدف العلاج المعرفي السلوكي إلى علاج حالات الضغط التي يعاني منها المحبوس في الوسط العقابي.

- **الأسلوب السلوكي:**

يتمثل الأسلوب السلوكي المستخدم في التدريب على الاسترخاء يستغرق تدريب المرضى على الاسترخاء العضلي المنظم في العيادات النفسية عادة ست (06) جلسات علاجية، في كل منها

[1] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص: 309- 310.

يجب أن تخصص 20 دقيقة على الأقل لتدريبات الاسترخاء وفي نفس الوقت يطلب من المريض ممارسة التدريبات على الاسترخاء مدة 15 دقيقة يوميا بنفسه حسب الإرشادات العلاجية، وقبل البدء في التدريب على الاسترخاء يجب أن يعطي الشخص تصورا عاما لطبيعة اضطرابه النفسي (القلق)، وأن نبين له أن الاسترخاء العضلي ما هو إلا طريقة من طرق التخفيف من التوترات النفسية والقلق.

ولا يوجد ترتيب محدد للأعضاء التي يجب البداية باسترخائها ولكن من الضروري بالطبع أن يبدأ التدريب على الاسترخاء ببعض أعضاء الجسم حتى يتمكن الشخص من ضبط قدرته على استرخاء عضلات الجسم كله، ويفضل المعالجون السلوكيون عادة البداية بالتدريب على استرخاء عضلات الذراع لسهولة ذلك من ناحية وليتعلم المريض بشكل واضح معنى الاسترخاء العضلي ونتائجه من ناحية أخرى ثم ينتقل بعد ذلك إلى منطقة الرأس لأن كثيرا من العوامل المهدئة للتوتر تتركز في القدرة على السيطرة على عضلات الوجه ومنطقة الرأس بشكل عام.[1]

- **الأسلوب المعرفي:**

يدمج هذا الأسلوب بين الحقائق النظرية التي توصل إليها الاتجاه الذي أخذ من البنية المعرفية والعمليات العقلية إطارا مرجعيا وأساسا نظريا لتفسير الشخصية والسلوك الإنساني فكان التفكير والتذكر والتخيل والاستنباط و الاستنتاج والعمليات العصبية، وبين تلك الأنساق الفكرية والنظريات التي أقرتها النظرية السلوكية، فكان المثير و الاستجابة والارتباط بينهما والتكرار وتكوين العادة والارتباط الإشراطي وكذلك قوى البيئة ومؤثرات المجال هي وحدات تفسيرية لتفسير الشخصية والسلوك الإنساني والعمليات النفسية الأخرى حيث يصعب إرجاع شخصية الفرد وسلوكه آلة واحدة من هذه الوحدات بعينها دون غيرها ولكن إلى تفاعلها الكلي الديناميكي، ففي الحقيقة لا يمكن عزل الضغوط التي يتعرض لها الأفراد عن الطريقة الّتي يفكرون بها وعن ما يحملونه من آراء واتجاهات ومعتقدات نحو أنفسهم ونحو المواقف التي يتفاعلون معها وكذلك لا يمكن عزل هذه الضغوط عن ما يتعلمه الفرد وستدمجه في بيئته الاجتماعية من البيئة وقوى المجال المحيطة طبقا لمقتضيات ومحددات وقوانين المدرسة السلوكية.

[1] التعديل المعرفي السلوكي كأسلوب لعلاج الضغوط لدى المساجين www.univer-auargla.dz

إعادة التقييم المعرفي:

تعتبر الطريقة أو الأسلوب التقويمي الذي تتعامل به مع الضغوط وسيلة فعالة في التحكم فيها ولكن يؤخذ عليه أنه ليس له فائدة في مساعدتنا على التعامل مع الضغوط التي حدثت بالفعل أو تلك الضواغط التي ستحدث في المستقبل وترجع فكرة تعلم إعادة تقييم الضواغط إلى فكر (هانز سيلي H.Selye) أنه إذا فكرنا في أحداث الحياة على أنها تهديدات فإننا سنكون في أزمات وضغوط وإذا استطعنا أن ننظر إلى نفس الحدث كتحدي فهذا كفيل بالقوة فتأثير أزمات الحياة لا يكمن في الأحداث نفسها ولا في العالم الخارجي بل يكمن في عقولنا وطريقة إعادة التقييم المعرفي هي طريقة لمساعدة المريض على إعادة التفكير في الضغوط فمعظم الضغوط هي نفسية المنشأ، ويعني هذا أن تفسيرنا للحدث أو الحالة النفسية هي العنصر الأساسي الذي يسبب الاستثارة الفيسولوجية فالتحكم في أي ضغط يتوقف على التحكم في أفكارنا وتفسير الأحداث التي يحتمل أن تصبح ضغطا.

ويهدف إعادة التقييم المعرفي إلى تعلم كيف نعيد التفكير في الضغوط النفسية المنشأ، وبالتالي نغيّر النموذج النفسجسمي في شعور التقييم المعرفي.[1]

أ – المساعدة:

النفساني يتدخل لدى العديد من الأطراف داخل السجن لمساعدة المحبوس على تلبية بعض حاجياته الضرورية وذلك مثل الاتصال و التنسيق مع رئيس الحيازة، بشأن محبوس معين، وكذلك مع مدير المؤسسة ومع قاضي تطبيق العقوبات، وهذا لأجل تسوية بعض الوضعيات التي يراها النفساني ضرورية لاستقراره النفسي وتوازنه الانفعالي وربما لتعديل سلوكه وغيره.[2]

ج – المرافقة:

في الحالات الحرجة لا يجد المحبوس أحسن من النفساني لمرافقته مثلا عند الذهاب إلى فحص متخصص في المستشفى أو الإقامة بالمستشفى للعلاج، أو حتى لمقابلة بعض المسؤولين في ظروف خاصة أو مقابلة العائلة كذلك في ظروف استشفائية مثل موقف رؤية الأبناء لوالدهم لأول مرة في السجن.

---

[1] www.univer-auargla.dz نفس المرجع السابق.

[2] www.startimes.comالأخصائي النفساني في الوسط العقابي.

ح – التوعية:

على النفساني أن يقوم من حين لآخر بدور التوعية للنزلاء مستغلا المناسبات الوطنية والدينية والأيام العالمية لبث أفكار بناءه بينهم مثل الإقلاع عن التدخين والمخدرات واجتناب الشذوذ الجنسي، وهنا يمكن التنسيق مع الأطراف الأخرى خصوصا قاضي تطبيق العقوبات، الطبيب، الإمام، الممرن الرياضي، وغيرهم.

خ – الوقاية:

عدوى الأمراض النفسية تنتقل بين المحبوسين كما تنتقل الأمراض المعدية لذلك نجد أن النفساني يلعب دورا في وقاية النزلاء من تلك الأمراض خصوصا القلق والاكتئاب واليأس والوساوس وغيرها وكذلك وقايتهم من الصدمات النفسية العديدة الّتي تتولد في الوسط العقابي مما تتسبب للمحبوس بالانهيار أو الصدمة، الوقاية من هستيريا الخوف من تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة للمحكوم عليهم بهذا الحكم وغيرها ثم الوقاية من مرض السيدا، وتعاطي المخدرات واحتراف الوشم.

د – الدفاع:

النفساني يدافع عن المحبوسين في الاجتماعات الرسمية بالمؤسسة العقابية، ويدافع عن مصالحهم ويراعي في ذلك مصالح المؤسسة، وذلك في مواقف مثل ترشيح مسجون ما للعمل بالورشة الخارجية، أو للإفراج المشروط وغيره.

6- وسائل الوقائية من الجريمة:

على الرّغم من أهمية موضوع الوقاية من الجريمة إلا أنه لا يوجد لدينا إلا القليل من الأدلة العلمية التي تساعد في خفض الجريمة ويمكن استخدام كثير من أساليب العلاج الفعلي في علاج المجرمين ويستخدم العلاج في حالتي المجرم العائد والمجرم الجديد وعلاجهما يتوقف على المجتمع والفرد نفسه، فمن الضروري تغيير اتجاهات المجتمع، ويمكن وصف اتجاهات المجتمع إزاء جماعات المجرمين بأنها اتجاهات متعصبة، وبهذا تصبح المشكلة هي التفكر في الوسائل اللاّزمة لتغيير اتجاه التعصب نحو المجرمين.

وينبغي أن يدرك المجتمع طبيعة السلوك الإجرامي من حيث أنه إشباع للحاجات الداخلية أو الدوافع الداخلية للمجرمين، والفكرة الشائعة لدى المجتمع عن الشخص المجرم أنه شخص غير مرغوب

فيه وأنه لا يستطيع أن يكون محبوبا أكثر وينبغي أن يؤمن المجتمع بإمكان تغيير السلوك الإجرامي كما ينبغي تغيير الاتجاهات الشائعة بأن المجرم ولد مجرما أو أنه شخص فظ غليظ وأنه غير قابل للتغيير، أو أن المجرم كالحيوان في دوافعه.

- يقترح علماء النفس أمثال ألبورت Alport كثير من المبادئ التي تصلح لتغيير اتجاهات التعصب، من بين هذه العوامل إثارة أفراد المجتمع بصورة متزايدة تدريجيا، فعرض مثير واحد أو برنامج واحد كالفيلم السينمائي يؤدي إلى تأثير بسيط بينما عرض مجموعة من البرامج المترابطة تؤدي إلى نتائج كبيرة وواضحة.

- من المبادئ الهامة أيضا تخصيص وتحديد نوعية التأثير بحيث ينظم البرنامج لخدمة فكرة معينة، إذ ليس من الضروري أن ينتقل أثر ما يتعلمه الفرد في موقف معين إلى المواقف الأخرى.

- إن الناس الذين لا يعتقدون اعتقادا ثابتا وراسخا في فكرتهم عن الجريمة يمكن تحويل اتجاهاتهم بسهولة عن طريق الوسائل الإعلامية الجماعية.

- إن الدعاية وغيرها من وسائل المعلومات تكون أكثر فاعلية إذا لم تكن هناك دعاية مضادة لها، وإذا كانت تثير في الفرد الشعور بالإمكان أكثر ما تثير فيه الشعور بالحصر والقلق.

- استخدام الشخصيات ذات المكانة الاجتماعية له أثر كبير في تغيير عقائد الناس وآرائهم فالشخصيات البارزة في المجتمع تستطيع أن تدعوا إلى تحسين نظام السجون أو إلى تطبيق نظم التأهيل فيها ويتأثر بدعوتهم هذه كثيرا من أفراد المجتمع.[1]

وهناك كثير من الوسائل التي تستخدم في تغيير معتقدات الناس من ذلك الإعلانات والملصقات والمحاضرات والنّدوات والمعارض والمتاحف والمهرجانات و الإذاعة والصحافة والكتب والأناشيد والأغاني وزيارة السجون، ويقوم بهذه العملية رجال الإعلام، وأخصائيو الدعاية والمعالجون النفسيون والمعلمون ورجال الدّين والإدارة.

ومسألة إمكانية التغيير مسألة لا جدال فيها ولكن المهم هو تحديد تلك الآراء الخاطئة التي تسكن في عقول الناس والتي تدور حول المجرمين والسجناء، هذه الآراء الخاطئة هي الّتي ينبغي أن

[1] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص: 294.

يلحقها التغيير والتعديل وإذا آمن المجتمع بأن السجناء يجب أن يعاد تأهيلهم فإن فرص التأهيل سوف تزداد.[1]

وأيضا ينبغي تحديد أهداف لعلاج المجرمين بوضع برامج الإصلاح والتي تحقق ما يلي:

- حماية المجتمع من خطر المجرمين وأضرارهم.
- إعداد المساجين لكي يصبحوا رجالا نافعين بطريقة صحيحة وسريعة .
- تعويدهم على طاعة القانون واحترامه.
- تعويدهم على الاعتماد على النفس وتحمل الفرد أعباء نفسه.
- تنمية الكفاية الذاتية والقدرة الذاتية للفرد.
- خلق المواطن المستقل، والذي يطيع القانون لا لأنه خائف من القانون، ولكنه يرغب في طاعته رغبة تلقائية ذاتية.

7- التأهيل خارج المؤسسات العقابية:

تعتبر عملية التأهيل خارج المؤسسات العقابية من السمات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة التي ترى أن المحبوس إنسان مريض يستحق العلاج والمساعدة، وأن إجرامه يرجع في الغالب إلى ظروف البيئة والمجتمع، وليس لعوامل تأصلت في نفسه، وأن هناك حالات كثيرة يمكن علاجها وسط البيئة الطبيعية بحيث لا ينفصل عنها ويبقى أقرب إلى حياة الجماعة وعاداتها، وتكون حافزا له على السير في الطريق المطابق للقانون وتقيه مخاطر العودة إلى الإجرام.

وإزاء العيوب التي تنطوي عليها المعاملة داخل المؤسسات العقابية، وما ينتج عنها من آثار سلبية على نفسية المنحرف فإن العمل يجري على تطوير هذه المعاملة وإلغاء القيود الصارمة التي اتصفت بها في السابق، وإزالة المظاهر التقليدية عنها وجعلها أقرب إلى المؤسسات المفتوحة مع فرض الإشراف

[1] نفس المرجع السابق ، ص: 282.

الضروري لمنع الفوضى فيها، كما يجري العمل على توسيع سياسة المعاملة خارج هذه المؤسسات عن طريق معالجة المنحرف في بيئته الطبيعية في الحالات التي تستدعي هذا الأمر.

وإذا كان لا يمكن الاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية فإنها غير كافية أحيانا لإصلاح المجرم مما دفع البعض بتبني اتجاه لإيجاد بدائل عنها، خاصة العقوبات القصيرة المدة التي ظهرت عيوبها في أكثر من جانب لأنها لا تصلح في معظم الأحيان لتأهيله، ويترتب عليها بعض الأضرار الّتي تنتج عن ابعاد المذنب عنه أسرته، وفقدانه لشرفه واعتباره وتحطيم مستقبله واتصاله بمجرمين آخرين خطرين قد يعلمونه أساليب الإجرام الخافية عليه ومن هذه الاعتبارات بدأت الأنظار تتجه إلى خطورة الإيداع في السجون والبحث عن سياسة علاجية خارج المؤسسات العقابية شرعت الدول في اعتمادها بأشكال مختلفة.

وتتمثل أهم صور التأهيل خارج المؤسسات العقابية في إبقاء المذنب في بيئته الطبيعية مع فرض بعض الالتزامات عليه والعمل على مساعدته وإصلاحه، وهذا ما يعرف بنظام الاختبار القضائي، أو من خلال تتبع حالة الشخص بعد الإفراج عنه من أجل تكملة عملية التأهيل وإعانته لاجتياز الصعوبات الّتي قد تصادفه وهذا ما يعرف بالرّعاية اللاحقة، أو من خلل الإفراج عن الشخص بعد أن يكون أمضى مدة في السجن [1]مع فرض بعض الالتزامات عليه، فإذا أخلّ بها سلبت حريته من جديد، وهذا ما يعرف بالإفراج الشرطي، أو من خلال وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه إذا التزم بالشروط المفروضة عليه خلال فترة التجربة وهذا ما يطلق عليه نظام وقف التنفيذ.

- **الرعاية اللاحقة:**

عملية إصلاح المذنب داخل المؤسسة العقابية تحتاج دائما إلى خلق علاقة بينه وبين العالم الخارجي، وهو في سبيل ذلك يخضع لعملية تهيئة كافة الظروف الخارجية له قبل الإفراج عنه، حتى لا يفاجأ بواقع جديد يجد صعوبة في الاندماج فيه ويرتب آثار سلبية قد تدفعه إلى سلوك طريق الجريمة مرّة أخرى.

والمفرج عنه لا يستطيع بمفرده أن يتخطى كافة المعوقات التي نتجت عن حجزه لذلك لابد من تتبع حالته ومساعدته على إيجاد حلول لمشاكله حتى تتم عملية تأصيله بصورة كاملة، فهو يخرج من

[1] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 199-200.

المؤسسة العقابية وقد يجد صعوبة في الحصول على عمل يعتاش منه، وقد يجد نفسه منعزلا عن بيئته التي فصل عنها خلال فترة سجنه وأسوأ ما قد يصادفه هو نظرة المجتمع الدونية إليه كإنسان مجرم يستحق العزل والعقاب والإهانة، وهذا يكفي لتحطيم كل إمكانيات التأهيل التي بذلت من أجله إذا ترك وحيدا دون من يتولى توجيهه خلال هذه الفترة الحاسمة من حياته.

من هذه المنطلقات تتجسد أهداف الرعاية اللاحقة في كونها ترمي إلى المحافظة على ما تم من خطوات تأهيلية داخل المؤسسة العقابية، وتدعيم هذه الخطوات وتكملتها بإجراءات من شأنها منع المفرج عنه من العودة إلى الانحراف والإجرام فإن أهميتها لا تقل بأي وجه من الوجوه عن مرحلة حجزه[1] ومن هنا استدعت انتباه علماء الإجرام وعلماء القانون والقضاة وعلماء الاجتماع الذين عملوا على الأخذ بها وتطويرها حتى تتحقق الغاية الأساسية من فرض العقوبة وهي علاج المجرم حتى يعود عنصرا صالحا في المجتمع.[2]

- **العلاج بعد الإفراج عن السجين:**

يمكن توفير العلاج للسجين أيضا بعد قضاء العقوبة المقررة وتشبه أساليب العلاج في هذه الحالة أساليب العلاج في حالة المراقبة فيما عدا أنه في حالة الإفراج يكون السجين قد قضى السجين بعض الوقت لتلقي العلاج اللازم وذلك بعد قضائه فترة معينة من عقوبة الحبس على أن يظل تحت الإشراف الفني الدقيق للتأكد من أن الشخص قد تعوّد على احترام القانون.

ويرى كثير من علماء الإجرام ضرورة تطبيق العقاب على حالة المجرم وليس على حجم الجريمة وينادون بضرورة إجراء بحث واسع وشامل ودقيق لكل حالة من حالات الإجرام الّتي يرتكبها المجرم الجديد، ويجب أن تعرض نتائج مثل هذا البحث على المحكمة، وهناك بعض القضاة يهتمون بمثل هذا المفهوم ويقودون المجتمع للاهتمام بالعلاج المتواصل للشخص والاهتمام بالجريمة.[3]

[1] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 200-201.

[2] نفس المرجع السابق ، ص: 202.

[3] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص: 287-288.

خلاصة:

على الرغم من تحديد هذه الأهداف الخاصة بالإصلاح والتقويم إلا أن هذه الأهداف لا تتحقق، إن عمليات الإصلاح تجد كثيرا من الإعاقة لأن المجتمع لا يقدم المصادر الكافية والضرورية لإعادة تأهيل المجرمين حقيقة أن أفراد المجتمع أنفسهم لا يعرفون ماذا ينبغي أن يفعل مع الخارجين عن القانون، إنهم لا يعرفون ماذا يريد المجتمع أن يفعل مع المجرمين، وفي كثير من الأحيان لا تتفق خطوات العلاج وإجراءاته مع أهداف التأهيل، فهناك عدّة أشياء تجعل عملية التأهيل عملية صعبة بل مستحيلة، من ذلك الإجراءات القانونية والخبرات السابقة للجهات التنفيذية وموظفي السجن والاتجاهات العامة لدى أفراد المجتمع، و هناك كثير من مظاهر الاضطراب وعدم الثبات وفقر المعرفة العلمية و التذبذب في تحقيق الأهداف وما إلى ذلك من الطبقات التي تقف في سبيل التأهيل والعلاج.

الجانب التطبيقي

الفصل الخامس

الاجراءات المنهجية

تمهيد:

يعد الجانب التطبيقي امتداد للجانب النظري حيث يدعم ما جاء به نظريا وللوصول إلى الهدف، يتطلب الأمر القيام بالدراسة الاستطلاعية، تتبعها دراسة أساسية ولدراسة هذا الجانب قمنا بتطبيق استمارة خاصة بالمحبوسين في المؤسسات العقابية وهذا لتأكيد صحة الفرضيات التي حددت في البحث.

1الدراسة الاستطلاعية:

هي الدراسة التي تعتبر كتدعيم للجانب النظري وذلك من أجل الحصول على أنجح طريقة وهي بدورها تمكن الباحث من اختيار عينة البحث وبناء الأرضية التي ستقوم عليها الدراسة الأساسية، والدراسة الاستطلاعية تهدف إلى استطلاع الظروف المحيطة بالظاهرة وكشف جوانبها وأبعادها، وأيضا تساهم في توفير قدر من المعرفة حول الموضوعات المختلفة للأبحاث خصوصا تلك التي لم يسبق دراستها.

1-1- الوسائل المستعملة في الدراسة الاستطلاعية:

الاستمارة:

هي الأسلوب الذي يساعدنا على الفهم الجيد لبعض النتائج وضبطها واعطاء تفسيرات تبرهن على تلك المعطيات المتوصل إليها.

ولقد أعددنا هذا الاستبيان بمساعدة الأستاذة المشرفة، و أيضا بعض الأساتذة في علم النفس العيادي.

تتكون الاستمارة من 32 سؤال، ثم قسمت إلى 05 بنود، وهذا اعتماد على الفرضيات الموجودة في البحث الخاصة بفعالية التكفل النفسي بالمحبوسين في المؤسسات العقابية.

خطوات بناء الاستمارة:

تتكون الاستمارة من 32 سؤال وتم عرضها على مجموعة من المحكمين من أساتذة علم النفس العيادي وأيضا تم عرضها على مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولقد تم حذف الأسئلة التالية:

1. نوع الجرائم المرتكبة
2. العلاقة مع الزملاء ومع العاملين بالمجال ومع الأخصائي النفساني
3. مدى القابلية للعلاج النفسي

التحقيق:

قمنا به لمعرفة ما إذا كانت الأسئلة المتواجدة بالاستمارة تكفي للوصول إلى النتائج وهذا بسؤال الأستاذة المشرفة ومجموعة الأساتذة في علم النفس العيادي بجامعة مستغانم وبجامعة الجزائر العاصمة وأيضا بسؤال مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين ومدى تقبله للأسئلة المتواجدة بالاستمارة وما اذا كان هناك موانع تعرقل بعض الأسئلة، وهذا نظرا لأن المؤسسات العقابية تتسم بأنها محيط مغلق تعمه السرية في تقديم المعلومات.

1-2- عينة الدراسة:

تم اختيار العينة بطريقة غير مقصودة (عشوائية)، ولقد تم اختيارها من طرف الأخصائيين النفسانيين المتواجدين بالمؤسسات العقابية، وهذا لعدم اتاحة الفرصة لنا بالدخول إلى المؤسسات نظرا لخطورة الأمر وربما لأسباب أمنية، ولقد تم اخذ العينة من المؤسسات الثلاثة وكان عدد أفراد العينة الاجمالية 90 محبوسا أي 30 محبوس من كل مؤسسة عقابية وشملت الدراسة كلا الجنسين: **ذكور وإناث** وأيضا الأحداث في مؤسستي إعادة التربية بتيارت ومؤسسة الوقاية بمستغانم.

1-3- النتائج الموصل إليها:

بعد القيام بالدراسة الاستطلاعية تمكنا من ضبط عينة البحث، حيث حددت من المحبوسين المتواجدين بثلاث مؤسسات عقابية بثلاث ولايات كالتالي: الجزائر العاصمة- مستغانم- تيارت ولقد حدد السن ما بين 16 سنة إلى 60 سنة، وأيضا تمكنا من وضع البنود التي سنقيم عليها تصميم الاستمارة التي سنطبقها على أفراد العينة، وكانت البنود كالآتي: البيانات الأولية- بيانات حول العائلة- بيانات حول شخصية المحبوس- فعالية التكفل النفسي- إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمحبوسين.

من خلال كل ما سبق تحصلنا على البنود الأساسية التي سنبني على أساسها الاستمارة، فقمنا، بتصميمها وبعد تصحيحها وإعادة صياغتها عدّة مرات توصلنا في الأخير إلى تصميم الاستمارة المراد تطبيقها، وبعد الانتهاء من انجاز استمارة الدراسة الاستطلاعية قمنا بعرضها على مجموعة من الأساتذة قصد تحكيمها

1-4 استمارة البحث:

اشتملت الاستمارة على أسئلة وضعت تحت عنوان البيانات الأولية الّتي ساعدتنا على معرفة معطيات أساسية على الحالات أيضا كما اشتملت على عدة بنود وذلك حسب متطلبات الدراسة وحسب الفرضيات التي كنا بصدد البحث عنها وتمثلت البنود فيما يلي:

- معلومات حول العائلة كالمستوى التعليمي للوالدين والمهنة.
- بيانات حول شخصية المحبوس كالحالة المزاجية للمحبوسين والمشاكل النفسية
- وأيضا أسباب ارتكاب الجنحة.
- التكفل النفسي (فعاليته)
- وأيضا إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمحبوسين.

1-5- مجال الدراسة:

بما أن دراستنا شملت فعالية التكفل النفسي بالمحبوسين فكان لزاما علينا توسيع البحث حسب المستطاع، ولهذا لجأنا إلى إدارة السجون بالجزائر العاصمة للحصول على ترخيص بالدخول إلى المؤسسات المتواجدة بالولايات التالية: الجزائر العاصمة، مستغانم، تيارت و قد تمّ حذف ولاية الشلف من طرف مدير البحث و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا من أجل الحصول على مصداقية الاستمارة.

2- الدراسة الأساسية:

2 -1 -مكان الدراسة:

لقد تم إجراء البحث في ثلاث مؤسسات عقابية كالآتي:

- مؤسسة إعادة التربية بالحراش بالجزائر العاصمة.

- مؤسسة إعادة التربية بتيارت.

- مؤسسة الوقاية بمستغانم.

2 2 -العينة الكلية للدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على عينة مكونة من 90 محبوسا أي 30 محبوسا بكل مؤسسة عقابية بثلاث ولايات.

2 3 – الأدوات المستخدمة:

اعتمدنا على استمارة تكوّنت من 32 فقرة، مقسمة إلى خمسة بنود.

2 4 -الأساليب الإحصائية:

- **النسبة المئوية:**

حساب النسبة المئوية لكل سؤال: مج x 100= ...%

ن

مج= مجموع التكرار لكل سؤال.

ن= عدد أفراد العينة

الفصل السادس

عرض و تحليل النتائج

1 عرض وتحليل النتائج:

1 1 عرض وتحليل نتائج الدراسة الاستطلاعية لمؤسسة إعادة التربية بالحراش بالجزائر العاصمة:

- **الجدول رقم (01) يبين توزيع أفراد العينة حسب السن والجنس:**

السن / الجنس	22–15 سنة	30–23 سنة	40–31 سنة	50–41 سنة	عدد ذكر السن	المجموع
ذكور	5	7	1	2	1	16
إناث	1	5	5	3	0	14
المجموع	6	12	6	5	1	30
النسبة المئوية	%20	%40	%20	%16.66	%3.33	%99.99

التعليق على الجدول رقم (01):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن فئة السن (ما بين 23 و 30 سنة) هي المقدمة على الإجرام بالدرجة الأولى بنسبة 40% تليها فئتي السن (ما بين 15 و 22 سنة) و (31 و 40 سنة) بنسبة 20% ثم بعدها فئة (ما بين 41 و 50 سنة) بنسبة 16.66%.

- **الجدول رقم (02) يبين توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي:**

المستوى التعليمي / الجنس	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	لم يدرس أبدا	المجموع
ذكور	6	3	5	1	1	16
إناث	2	1	1	4	6	14
المجموع	8	4	6	5	7	30
النسبة المئوية	%26.66	%13.33	%20	%16.66	%23.33	%99.98

التعليق على الجدول رقم (02):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن مرحلة التعليم الابتدائي تأخذ أعلى نسبة تقدر بـ 26.66% ثم تليها عدم دخول المدرسة بنسبة 23.33% ثم مرحلة التعليم الثانوي بنسبة 20% ثم مرحلة التعليم العالي (الجامعي بنسبة 16.66% وأخيرا مرحلة التعليم المتوسط بنسبة 13.33 %.و بهذا فإنّ أغلب المحبوسين لهم مستوى ابتدائي.

- **الجدول رقم (03) يبين توزيع أفراد العينة حسب الدخل:**

الدخل / الجنس	ضعيف	متوسط	لا بأس به	جيد	لا يوجد دخل	المجموع
ذكور	5	6	3	2	0	16
إناث	5	8	0	1	0	14
المجموع	10	14	3	3	0	30
النسبة المئوية	%33.33	%46.66	%10	%10	%0	%99.99

التعليق على الجدول رقم (03):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن نسبة الدخل المتوسط هي العليا وتقدر بنسبة 46.66% ثم تليها عدم نسبة الدخل الضعيف بنسبة تقدر بـ 33.33% ثم الدخل لا بأس به وجيّد بنسبتي 10% وأخيرا لا يوجد دخل بنسبة 0%.

- **الجدول رقم (04) يبين المستوى التعليمي للوالدين:**

المستوى التعليمي / الوالدين	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	لم يدرس أبدا	المجموع
الأب	2	8	1	5	15	30
الأم	8	2	2	3	15	30
المجموع	10	10	3	7	30	60
النسبة المئوية	%16.66	%16.66	%5	%11.66	%50	%99.98

التعليق على الجدول رقم (04):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن نسبة عدم دخول المدرسة (أي لم يدرس أبدا) للوالدين تقدر بـ 50% تليها مرحلتي الابتدائي والمتوسط بنسبة 16.66% ثم مرحلة التعليم العالي بنسبة 11.66% وأخيرا مرحلة التعليم الثانوي بنسبة 05%. فأغلب الوالدين أميّين.

- **الجدول رقم (05) يبين توزيع الوالدين حسب المهنة:**

المهنة / الوالدين	يعمل	لا يعمل	المجموع
الأب	14	16	30
الأم	04	26	30
المجموع	18	42	60
النسبة المئوية	%30	%70	%100

التعليق على الجدول رقم (05):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن نسبة التقاعد للوالدين هي أعلى نسبة وتقدر بـ 70% أما نسبة 23.33العمل فتقدر بـ 30% ونرى أن نسبة الأمهات المتقاعدات تشكل أعلى نسبة فعددهن 26 أم متقاعدة من مجموع 30 أم .

- **الجدول رقم (06) يبين الحالة المدنية للوالدين:**

الحالة المدنية / المجموع	غير مطلقان	مطلقان	المجموع
ذكور	14	02	16
إناث	11	03	14
المجموع	25	05	30
النسبة المئوية	%83.33	%16.66	%99.99

التعليق على الجدول رقم (06):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن نسبة الطلاق للوالدين تمثل 16.66% أما نسبة عدم الطلاق (الوالدين يعيشان مع بعض) فتمثل أعلى نسبة وتقدر بـ 83.33% . إذا فالطلاق ليس السبب في الاقدام على الإجرام.

- **الجدول رقم (07) يمثل الحالة المزاجية للمحبوسين:**

الحالة المزاجية / الجنس	سرعة الغضب		القلق		الأرق		صعوبة التكيف قبل التكفل النفسي	
	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
ذكور	8	8	15	1	15	1	15	1
إناث	02	12	12	02	07	07	14	0
المجموع	10	20	27	03	22	08	29	01
النسبة المئوية	%33.33	%66.66	%90	%10	%73.33	%26.66	%96.66	%3.33

التعليق على الجدول رقم (07):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن صعوبة التكيف في المؤسسة العقابية تمثل أعلى نسبة وتقدر بـ 96.66% ثم تليها نسبة القلق بنسبة 90% بعدها نسبة الأرق بنسبة تقدر بـ 73.33% وأخيرا سرعة الغضب وتقدر بنسبة 33.33%.

- **الجدول رقم (08) يمثل أسباب ارتكاب الجنحة:**

أسباب ارتكاب الجنحة / الجنس	عدم تلبية الحاجيات		رفاق السوء		المشروبات الكحولية		البطالة		الرسوب في الدراسة		الإحباط في العمل	
	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
ذكور	10	6	9	7	11	5	7	9	5	11	7	9
إناث	6	8	6	8	3	11	4	10	5	9	4	10
المجموع	16	14	15	15	14	16	11	19	10	20	11	19
النسبة المئوية	53.33 %	46.66 %	50 %	50 %	46.66 %	53.33 %	36.66 %	63.33 %	33.33 %	66.66 %	36.66 %	63.33 %

- **التعليق على الجدول رقم (08):**

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن عدم تلبية الحاجيات هو السبب الرئيسي في ارتكاب الجنح بنسبة تقدر بـ 53.33% ثم يليها رفاق السوء بنسبة مئوية تقدر بـ 50% ثم الإدمان على المشروبات الكحولية و غيرها بنسبة 46.66% ، ثم البطالة والإحباط في العمل بنسبتي 36.66%، وأخيرا الرسوب في الدراسة بنسبة 33.33%.

- **الجدول رقم (09) يبين المشاكل النفسية للمحبوسين عند إيداعهم المؤسسة العقابية:**

المشاكل / الجنس	القلق والتوتر	الغضب والضغط النفسي	الإدمان بأنواعه	اليأس	الاكتئاب	الأرق	الوسواس القهري	الفوبيا	نقص الثقة بالنفس	الجنسية المثلية	عدم وجود مشاكل نفسية
ذكور	7	3	2	1	1	1	1	0	0	1	4
إناث	7	1	2	0	4	1	0	1	2	0	1
المجموع	14	4	4	1	5	2	1	1	2	1	5
النسبة المئوية	%46.66	%13.33	%13.33	%3.33	%16.66	%6.66	%3.33	%3.33	%6.66	%3.33	%16.66

- **التعليق على الجدول رقم (09):**

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن القلق والتوتر يمثلان أعلى نسبة من ضمن المشاكل النفسية للمحبوسين بنسبة تقدر بـ 46.66% يليها الاكتئاب وعدم وجود مشاكل نفسية بنسبة 16.66% ثم الغضب والضغط النفسي ، والإدمان بأنواعه بنسبة 13.33%، ثم الأرق ونقص الثقة بالنفس بنسبة 6.66%، وأخيرا اليأس والوسواس القهري، الفوبيا، الجنسية المثلية بنسبة مئوية تقدر بـ 3.33%.

- **الجدول رقم (10) يبين الثقة بالآخر:**

الثقة بالآخر / الجنس	الأب	الأم	الأخت	الأخ	صديق	شخص آخر	لا أحد	المجموع
ذكور	3	2	1	0	5	2	3	16
إناث	0	5	2	0	2	2	3	14
المجموع	3	7	3	0	7	4	6	30
النسبة المئوية	%10	%23.33	%10	%0	%23.33	%13.33	%20	%99.99

التعليق على الجدول رقم (10):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن وضع الثقة الأم وفي الأصدقاء تمثل أعلى نسبة وتقدر بـ 23.33% تليها عدم وضع الثقة بأي أحد بنسبة مئوية تقدر بـ 20% ثمّ وضع الثقة بأشخاص آخرين كالمختص النفساني أو الخطيب أو الزوج بنسبة تقدر بـ 13.33% ثم الأب والأخت بنسبة تقدر بـ 10% ثم عدم وضع الثقة بالأخ بنسبة تقدر بـ 0%.

- **الجدول رقم (11) يبين فعالية التكفل النفسي:**

فعالية التكفل النفسي / الجنس	الاهتمام من طرف الأخصائي النفساني		التكفل النفسي ساعد في تحسين الحالة النفسية		التكفل النفسي يساعد على عدم العودة إلى الإجرام	
	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
ذكور	15	1	15	1	10	6
إناث	14	0	14	0	12	0
المجموع	29	1	29	1	22	8
النسبة المئوية	%96.66	%3.33	%96.66	%3.33	%73.33	%26.66

التعليق على الجدول رقم (11):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن نسبة (نعم) فيما يخص الاهتمام من طرف الأخصائي النفساني تقدر بـ 96.66% بينما نسبة (لا) فتقدر بـ 3.33% أما فيما يخص التكفل النفسي يساعد على تحسين الحالة النفسية فقدرت نسبة (نعم) بـ 96.66% ونسبة (لا) بـ 3.33% وفيما يخص التكفل النفسي يساعد على عدم العودة إلى الإجرام فقدرت نسبة (نعم) بـ 73.33% ونسبة (لا) بـ 26.66%. إذا التكفل النفسي له فعالية في تحسين السلوك نحو الأفضل .

- **الجدول رقم (12) يبين إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمحبوسين:**

إعادة الإدماج / الجنس	الرغبة في البدء من جديد		بناء مشروع الحياة	
	نعم	لا	نعم	لا
ذكور	15	1	11	5
إناث	13	1	13	1
المجموع	28	2	24	6
النسبة المئوية	%93.33	%6.66	%80	%20

التعليق على الجدول رقم (12):

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة الموافقة (نعم) فيما يخص الرغبة في البدء من جديد تشكل 93.33% أم نسبة عدم الموافقة (لا) فتشكل 6.66% أما فيما يخص بناء مشروع الحياة فنسبة الموافقة (نعم) قدرت بـ 80% بينما قدرت نسبة عدم الموافقة (لا) بـ 20% .

2-1 عرض وتحليل نتائج الدراسة الاستطلاعية لمؤسسة الوقاية بمستغانم.

- **الجدول رقم (01) يبين توزيع أفراد العينة حسب السن والجنس:**

السن / الجنس	22–15	30–21	40–31	50–41	60–51	المجموع
ذكور	04	05	04	01	00	14
إناث	01	04	03	01	01	10
أحداث	06	00	00	00	00	06
المجموع	11	09	07	02	01	30
النسبة المئوية	%36.66	%30	%23.33	%6.66	%3.33	%99.98

التعليق على الجدول رقم (01):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن فئة السن (ما بين 15 و 20 سنة) هي الفئة المقدمة على الإجرام بنسبة 36.66% ثم تليها فئة السن (ما بين 21 و 30 سنة) بنسبة 30% ثم فئة السن (ما بين 31 و 40 سنة) بنسبة 23.33% بعدها فئة السن (ما بين 41 و 50 سنة) بنسبة 6.66% وأخيرا فئة السن (ما بين 51 و 60 سنة) بنسبة 3.33%

- **الجدول رقم (02) يبين توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي:**

المستوى التعليمي / الجنس	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	لم يدرس أبدا	المجموع
ذكور	05	07	02	00	00	14
إناث	01	04	03	01	01	10
أحدث	00	06	00	00	00	06
المجموع	06	17	05	01	01	30
النسبة المئوية	%20	%56.66	%16.66	%3.33	%3.33	%99.99

التعليق على الجدول رقم (02):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن مرحلة التعليم المتوسط تحتل المرتبة الأولى بنسبة مئوية تقدر بـ 56.66% تليها مرحلة التعليم الابتدائي بنسبة 20% ثم مرحلة التعليم الجامعي بنسبة تقدر بـ 16.66% وأخيرا مرحلة التعليم العالي (الجامعي) وعدم دخول المدرسة بنسبة تقدر بـ 3.33%.

- **الجدول رقم (03) يبين توزيع أفراد حسب الدخل:**

الدخل / الجنس	ضعيف	متوسط	لا بأس به	جيد	لا يوجد دخل	المجموع
ذكور	02	05	01	02	04	14
إناث	02	01	03	00	04	10
أحداث	01	03	01	00	01	06
المجموع	05	09	05	02	09	30
النسبة المئوية	%16.66	%30	%16.66	%6.66	%30	

التعليق على الجدول رقم (03):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن الدخل المتوسط وعدم وجود الدخل تأخذان أعلى نسبة وتقدر بـ 30% تليها نسبتي الضعيف ولا بأس به بنسبة تقدر بـ 16.66% وأخيرا الدخل الجيد بنسبة 6.66%.

- **الجدول رقم (04) يبين المستوى التعليمي للوالدين:**

المستوى التعليمي / الوالدين	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	لم يدرس أبدا	المجموع
الأب	06	05	05	02	12	30
الأم	06	08	05	02	09	30
المجموع	12	13	10	04	21	60
النسبة المئوية	%20	%21.66	%16.66	%6.66	%35	%99.99

التعليق على الجدول رقم (04):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن نسبة عدم دخول المدرسة للوالدين (أي لم يدرس أبدا) تمثل أعلى نسبة مئوية تقدر بـ 35% تليها مرحلة التعليم المتوسط بنسبة مئوية تقدر بـ 21.66% ثم تليها مرحلة التعليم الابتدائي بنسبة مئوية تقدر بـ 20% بعدها مرحلة التعليم الثانوي بنسبة تقدر بـ 16.66% وأخيرا مرحلة التعليم العالي (الجامعي) بنسبة مئوية تقدر بـ 6.66 %. أي أنّ غالبية الوالدين أميّين.

- **الجدول رقم (05) يبين توزيع الوالدين حسب المهنة:**

المهنة / الوالدين	يعمل	لا يعمل	المجموع
الأب	17	13	30
الأم	08	22	30
المجموع	25	35	60
النسبة المئوية	%41.66	%58.33	%99.99

التعليق على الجدول رقم (05):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن نسبة التقاعد للوالدين (لا يعملان) تمثل أعلى نسبة تقدر بـ 58.33% أما نسبة العمل (يعملان) فتقدر بنسبة مئوية تقدر بـ 41.66%. و هذا قد يكون سببا في ارتكاب الأبناء السلوك الإجرامي.

الجدول رقم (06) يبين الحالة المدنية للوالدين:

الحالة المدنية / المجموع	غير مطلقان	مطلقان	المجموع
ذكور	09	05	14
إناث	07	03	10
أحداث	05	01	06
المجموع	21	09	30
النسبة المئوية	%70	%30	%100

التعليق على الجدول رقم (06):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن نسبة الطلاق للوالدين تمثل نسبة 30% أما نسبة عدم الطلاق (يعيشان مع بعض) فتمثل أعلى نسبة مئوية وتقدر بـ 70% . فالطلاق ليس سببا للإجرام.

- **الجدول رقم (07) يمثل الحالة المزاجية للمحبوسين:**

الحالة المزاجية / الجنس	سرعة الغضب		القلق		الأرق		صعوبة التكيف قبل التكفل النفسي	
	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
ذكور	09	05	11	03	08	06	06	08
إناث	05	05	07	03	07	03	07	03
أحداث	00	06	00	06	01	03	03	03
المجموع	14	16	18	12	16	14	16	14
النسبة المئوية	%46.33	%53.33	%60	%40	%53.33	%46.66	%53.33	%46.33

التعليق على الجدول رقم (07):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن نسبة القلق تقدر بـ 60% تليها نسبتي الأرق وصعوبة التكيف قبل التكفل النفسي بنسبة مئوية تقدر بـ 53.33% وأخيرا نسبة سرعة الغضب وتقدر بـ 46.66%.

- **الجدول رقم (08) يبين أسباب ارتكاب الجنحة:**

أسباب ارتكاب الجنحة / الجنس	عدم تلبية الحاجيات		رفاق السوء		المشروبات الكحولية		البطالة		الرسوب في الدراسة		الإحباط في العمل	
	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
ذكور	08	06	05	09	12	02	07	07	09	05	09	05
إناث	06	04	04	06	03	07	06	04	05	05	07	03
أحداث	04	02	01	05	01	05	03	03	03	03	01	05
المجموع	18	12	10	20	16	14	16	14	17	13	17	13
النسبة المئوية	%60	%40	%33.33	%66.66	%53.33	%46.66	%53.33	%46.66	%56.66	%43.33	%56.66	%43.33

- **التعليق على الجدول رقم (08):**

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن عدم تلبية الحاجيات تأخذ أعلى نسبة تقدر بـ 60% تليها نسبتي الرسوب في الدراسة والإحباط في العمل بنسبة 56.66% ثم نسبتي الإدمان على المشروبات الكحولية و البطالة بنسبة مئوية تقدر بـ 53.33% ، وأخيرا رفاق السوء بنسبة مئوية تقدر بـ 33.33%.

- **الجدول رقم (09) يبين المشاكل النفسية عند إيداع بالمؤسسة العقابية:**

المشاكل / الجنس	القلق والتوتر	الغضب والضغط النفسي	الإدمان بأنواعه	اليأس	الاكتئاب	الأرق	الوسواس القهري	الفوبيا	نقص الثقة بالنفس	الجنسية المثلية	عدم وجود مشاكل نفسية
ذكور	04	01	00	00	00	00	00	00	00	00	09
إناث	06	02	00	00	01	00	00	02	00	00	00
أحداث	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	05
المجموع	11	03	00	00	01	00	00	02	00	00	14
النسبة المئوية	%36.66	%10	%00	%00	%3.33	%00	%00	%6.66	%00	%00	%46.66

- **التعليق على الجدول رقم (09):**

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن عدم وجود مشاكل نفسية عند المحبوسين تمثل أعلى نسبة تقدر بـ 46.66% يليها القلق والتوتر بنسبة مئوية تقدر بـ 36.66% ثم الغضب والضغط النفسي بنسبة مئوية تقدر بـ 10% ، ثم الفوبيا بنسبة مئوية تقدر بـ 6.66%، ثم الاكتئاب بنسبة مئوية تقدر بـ 3.33% ثم أخيرا الإدمان، اليأس الأرق، والوسواس القهري نقص الثقة بالنفس، الجنسية المثلية بنسبة مئوية تقدر بـ 00%

- **الجدول رقم (10) يبين الثقة بالآخر:**

الثقة بالآخر / الجنس	الأب	الأم	الأخت	الأخ	صديق	شخص آخر	لا أحد
ذكور	00	03	00	03	00	01	07
إناث	01	03	01	00	00	03	02
أحداث	00	02	00	00	02	00	02
المجموع	01	08	01	03	02	04	11
النسبة المئوية	%3.33	%26.66	%3.33	%10	%6.66	%13.33	%36.66

التعليق على الجدول رقم (10):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن عدم وضع الثقة في أحد تأتي في المرتبة الأولى بأعلى نسبة تقدر بـ 36.66% تليها الثقة بالأم بنسبة مئوية تقدر بـ 26.66% ثم وضع الثقة بشخص آخر كالخطيبة، الخالة، الجدة، الزوجة بنسبة مئوية تقدر بـ 13.33% ثم الثقة بالأخ بنسبة مئوية تقدر بـ 10% ثم الثقة بالأصدقاء بنسبة مئوية تقدر بـ 6.66%، وأخيرا الثقة بالأب والأخت بنسبة مئوية تقدر بـ 3.33%.

- **الجدول رقم (11) يبين فعالية التكفل النفسي:**

فعالية التكفل / الجنس	الاهتمام من طرف الأخصائي النفساني		التكفل النفسي ساعد في تحسين الحالة النفسية		التكفل النفسي يساعد على عدم العودة إلى الإجرام	
	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
ذكور	10	04	10	04	14	0
إناث	10	00	10	00	10	00
أحداث	05	01	06	00	06	00
المجموع	25	05	26	04	30	00
النسبة المئوية	%83.33	%16.66	%86.66	%13.33	%100	%0

التعليق على الجدول رقم (11):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن التكفل النفسي يساعد على عدم العودة إلى اتخاذ السلوك الإجرامي تمثل أعلى نسبة مئوية وتقدر بـ 100% أما نسبة التكفل النفسي ساعد على تحسين الحالة النفسية فيمثل نسبة مئوية تقدر بـ 86.66%، ونسبة الاهتمام من طرف الأخصائي النفساني فقدرت بنسبة 83.33%. إذا فالتكفل النفسي له فعالية في المؤسسات العقابية.

- **الجدول رقم (12) يبين إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمحبوسين:**

إعادة الإدماج / الجنس	الرغبة في البدء من جديد		بناء مشروع الحياة	
	نعم	لا	نعم	لا
ذكور	10	04	11	03
إناث	10	00	10	00
أحداث	06	00	06	00
المجموع	26	04	27	03
النسبة المئوية	%86.66	%13.33	%90	%10

التعليق على الجدول رقم (12):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن نسبة الموافقة على الرغبة في البدء من جديد تمثل أعلى نسبة مئوية تقدر بـ 86.66% و نسبة عدم الموافقة تمثل نسبة 13.33% أما نسبة الموافقة على بناء مشروع الحياة فتمثل نسبة مئوية تقدر بـ 90% بينما نسبة عدم الموافقة فتمثل 10%.

1 2 عرض وتحليل نتائج الدراسة الاستطلاعية لمؤسسة إعادة التربية لمدينة تيارت.

- **الجدول رقم (01) يبين توزيع أفراد العينة حسب السن والجنس:**

السن / الجنس	20-15	30-21	40-31	50-41	60-51	المجموع
ذكور	00	09	04	01	01	15
إناث	00	04	01	04	00	09
أحداث	06	00	00	00	00	06
المجموع	06	13	05	05	01	30
النسبة المئوية	%20	%43.33	%16.66	%16.66	%3.33	%99.99

التعليق على الجدول رقم (01):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن فئة السن (ما بين 21 و 30 سنة) هي الفئة التي تقدم على الإجرام بالدرجة الأولى بنسبة مئوية تقدر بـ 43.33% تليها فئة السن (ما بين 15 و 20 سنة) بنسبة مئوية تقدر بـ 20% ثم فئتي السن (ما بين 31 و 40 سنة) و (41- 50 سنة) بنسبة مئوية تقدر بـ 16.66% وأخيرا فئة السن (ما بين 51 و 60 سنة) بنسبة مئوية تقدر بـ 3.33%.

- **الجدول رقم (02) يبين توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي:**

المستوى التعليمي / الجنس	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	لم يدرس أبدا	المجموع
ذكور	02	07	01	02	03	15
إناث	02	03	00	02	02	09
أحدث	00	06	00	00	00	06
المجموع	04	16	01	04	05	30
النسبة المئوية	%13.33	%53.33	%3.33	%13.33	%16.66	%99.99

التعليق على الجدول رقم (02):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن مرحلة التعليم المتوسط تمثل أعلى نسبة وتقدر بـ 53.33% ثم عدم دخول المدرسة (لم يدرس أبدا) بنسبة مئوية تقدر بـ 16.66% ثم مرحلتي التعليم الابتدائي والجامعي (التعليم العالي) بنسبة تقدر بـ 13.33% وأخيرا مرحلة التعليم الثانوي بنسبة مئوية تقدر بـ 3.33%.

- **الجدول رقم (03) يبين توزيع أفراد العينة حسب الدخل:**

الدخل / الجنس	ضعيف	متوسط	لا بأس به	جيد	لا يوجد دخل	المجموع
ذكور	01	07	02	01	04	15
إناث	02	02	00	00	05	09
أحداث	01	02	02	00	01	06
المجموع	04	11	04	01	10	30
النسبة المئوية	%13.33	%36.66	%13.33	%3.33	%33.33	%99.99

التعليق على الجدول رقم (03):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن الدخل المتوسط يمثل أعلى نسبة وتقدر بـ 36.66% يليها عدم وجود الدخل بنسبة 33.33% ثم الدخل ضعيف ولا بأس به بنسبتي 13.33%، وأخيرا الدخل الجيد بنسبة مئوية تقدر بـ 3.33%.

- **الجدول رقم (04) يبين المستوى التعليمي للوالدين:**

المستوى التعليمي / الوالدين	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	لم يدرس أبدا	المجموع
الأب	02	09	04	00	15	30
الأم	03	05	01	02	19	30
المجموع	05	14	05	02	34	60
النسبة المئوية	%8.33	%23.33	%8.33	%3.33	%56.66	%99.99

التعليق على الجدول رقم (04):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن نسبة عدم التمدرس (لم يدرس أبدا) تمثل أعلى نسبة تقدر بـ 56.66%، تليها مرحلة التعليم المتوسط بنسبة مئوية تقدر بـ 23.33% ثم تليها مرحلتي الابتدائي والثانوي بنسبة مئوية تقدر بـ 8.33% وأخيرا مرحلة التعليم الجامعي بنسبة مئوية تقدر بـ 3.33 %.إذا فغالبية الوالدين أميّين.

- **الجدول رقم (05) يبين توزيع الوالدين حسب المهنة:**

المهنة / الوالدين	يعمل	لا يعمل	المجموع
الأب	23	07	30
الأم	03	27	30
المجموع	26	34	60
النسبة المئوية	%43.33	%56.66	%99.99

التعليق على الجدول رقم (05):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن التقاعد يمثل أعلى نسبة تقدر بـ 56.66% أما نسبة العمل فتمثل نسبة مئوية تقدر بـ 43.33%. و هذا قد يؤدي بالأبناء لارتكاب السلوك الإجرامي.

- **الجدول رقم (06) يبين الحالة المدنية للوالدين:**

الحالة المدنية / المجموع	غير مطلقات	مطلقات	المجموع
ذكور	10	05	15
إناث	06	03	09
أحداث	06	00	06
المجموع	22	08	30
النسبة المئوية	%73.33	%26.66	%99.99

التعليق على الجدول رقم (06):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن نسبة الطلاق تمثل 26.66% بينما نسبة عدم الطلاق (يعيشان مع بعض) فتمثل نسبة مئوية وتقدر بـ 73.33% . فالطلاق لا يعدّ سببا لإجرام الأبناء.

- **الجدول رقم (07) يمثل الحالة المزاجية للمحبوسين:**

الحالة المزاجية / الجنس	سرعة الغضب		القلق		الأرق		صعوبة التكيف قبل التكفل النفسي	
	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
ذكور	13	02	15	00	06	09	11	04
إناث	06	03	06	03	03	06	08	01
أحداث	05	01	06	00	04	02	05	01
المجموع	24	06	27	03	13	17	24	06
النسبة المئوية	%80	%20	%90	%10	%43.33	%56.66	%80	%20

التعليق على الجدول رقم (07):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن نسبة القلق تمثل أعلى نسبة وهي 90% ثم تليها سرعة الغضب وصعوبة التكيف في المؤسسة العقابية قبل التكفل النفسي بنسبة مئوية تقدر بـ 80 % وأخيرا الأرق بنسبة مئوية تقدر بـ 43.33%.

- **الجدول رقم (08) يبين أسباب ارتكاب الجنحة:**

أسباب ارتكاب الجنحة / الجنس	عدم تلبية الحاجيات		رفاق السوء		المشروبات الكحولية		البطالة		الرسوب في الدراسة		الإحباط في العمل	
	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
ذكور	**06**	**09**	**07**	**08**	**12**	**03**	**04**	**11**	**05**	**10**	**04**	**11**
إناث	**04**	**05**	**07**	**02**	**04**	**05**	**06**	**03**	**04**	**05**	**03**	**06**
أحداث	**01**	**05**	**03**	**03**	**03**	**03**	**01**	**05**	**01**	**05**	**02**	**04**
المجموع	**11**	**19**	**17**	**13**	**19**	**11**	**11**	**19**	**10**	**20**	**09**	**21**
النسبة المئوية	**36.66**	**%63.33**	**%56.66**	**%43.33**	**%63.33**	**%36.66**	**%36.66**	**%63.33**	**%33.33**	**%66.66**	**%30**	**%70**

- **التعليق على الجدول رقم (08):**

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن الإدمان على المشروبات الكحولية تمثل أعلى نسبة مئوية وتقدر بـ 63.33% يليها رفقاء السوء بنسبة 56.66% ، تليها عدم تلبية الحاجيات و

البطالة بنسبة 36.66% ثم الرسوب في الدراسة بنسبة مئوية تقدر بـ 33.33% ، وأخيرا الإحباط في العمل بنسبة مئوية تقدر بـ 30%.

- **الجدول رقم (09) يمثل المشاكل النفسية عند الإيداع بالمؤسسة العقابية:**

المشاكل / الجنس	القلق والتوتر	الغضب والضغط النفسي	الإدمان بأنواعه	اليأس	الاكتئاب	الأرق	الوسواس القهري	الفوبيا	نقص الثقة بالنفس	الجنسية المثلية	عدم وجود مشاكل نفسية
ذكور	08	01	00	00	00	00	02	00	01	00	03
إناث	06	01	00	00	00	00	00	00	00	00	02
أحداث	01	00	00	00	00	00	00	03	00	00	02
المجموع	15	02	00	00	00	00	02	03	01	00	07
النسبة المئوية	%50	%6.66	%00	%00	%00	%00	%6.66	%10	%3.33	%00	%23.33

- **التعليق على الجدول رقم (09):**

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن القلق والتوتر يمثل أعلى نسبة تقدر بـ 50% يليها عدم وجود مشاكل نفسية بنسبة مئوية تقدر بـ 23.33% ثم الفوبيا بنسبة مئوية تقدر بـ 10%، ثم الغضب والضغط النفسي والوسواس القهري بنسبة مئوية تقدر بـ 6.66% ، ثم نقص الثقة بالنفس بنسبة 3.33% ،وأخيرا الإدمان، اليأس الاكتئاب الأرق، الجنسية المثلية بنسبة 00%.

- **الجدول رقم (10) يبين الثقة بالآخر:**

الثقة بالآخر / الجنس	الأب	الأم	الأخت	الأخ	صديق	شخص آخر	لا أحد
ذكور	01	02	00	02	03	01	06
إناث	02	01	02	00	03	00	01
أحداث	01	02	00	00	02	01	00
المجموع	04	05	02	02	08	02	07
النسبة المئوية	%13.33	%16.66	%6.66	%6.66	%26.66	%6.66	%23.33

التعليق على الجدول رقم (10):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن الثقة في الصديق تأخذ أعلى نسبة مئوية وتقدر بـ 26.66% ثم عدم وضع الثقة في أي أحد بنسبة مئوية تقدر بـ 23.33% يليها الثقة بالأم بنسبة

مئوية تقدر بـ 16.66% ثم الثقة بالأب بنسبة 13.33%، وأخيرا الثقة بالأخ و أشخاص آخرين، كالجدة والخطيبة بنسبة 6.66%.

- **الجدول رقم (11) يبين فعالية التكفل النفسي:**

فعالية التكفل / الجنس	الاهتمام من طرف الأخصائي النفساني		التكفل النفسي ساعد في تحسين الحالة النفسية		التكفل النفسي يساعد على عدم العودة إلى الإجرام	
	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
ذكور	15	00	15	00	14	01
إناث	09	00	08	01	08	01
أحداث	05	01	04	02	03	03
المجموع	29	01	27	03	25	05
النسبة المئوية	%96.66	%3.33	%90	%10	%83.33	%16.66

التعليق على الجدول رقم (11):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن نسبة الاهتمام من طرف الأخصائي النفساني تمثل أعلى نسبة وتقدر بـ 96.66% تليها نسبة التكفل النفسي ساعد على تحسين الحالة النفسية بنسبة مئوية تقدر بـ 90%، وأخيرا التكفل النفسي يساعد على عدم العودة إلى الإجرام بنسبة مئوية تقدر بـ 83.33%. فالتكفل النفسي فعّال و ناجح.

- **الجدول رقم (12) يبين إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمحبوسين:**

إعادة الإدماج / الجنس	الرغبة في البدء من جديد		بناء مشروع الحياة	
	نعم	لا	نعم	لا
ذكور	15	00	14	01
إناث	08	01	09	00
أحداث	05	01	06	00
المجموع	28	02	29	01
النسبة المئوية	%93.33	%6.66	%96.66	%3.33

التعليق على الجدول رقم (12):

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن الرغبة في البدء من جديد تمثل أعلى نسبة تقدر بـ 93.33% على عكس عدم الرغبة الذي يمثل 6.66% بينما بناء مشروع الحياة يمثل نسبة مئوية تقدر بـ 96.66% .

مناقشة نتائج الفرضيات:

مناقشة الفرضيات تعتبر كخطوة أساسية ونهائية في كل بحث علمي، فبعد عرض النتائج المتحصل عليها توصلنا للإجابة على الإشكالية المطروحة:

- هل يوجد تكفل نفسي فعال بالمحبوس داخل المؤسسة العقابية؟

- **الفرضية الأولى:**

يحظى المحبوس باهتمام داخل المؤسسة العقابية ويعامل بشكل لائق وجيد من طرف الأخصائي النفساني.

إن المحبوس يحظى باهتمام من طرف الأخصائي النفساني ويعامل بشكل لائق وجيد من طرفه، وهذا ما تبين خلال عرض النتائج ففي مؤسسة إعادة التربية بالحراش بولاية الجزائر العاصمة بلغت نسبة الاهتمام من طرف الأخصائي النفساني 96.66% بينما أجابت حالة واحدة بـ (لا) أي ما عادل 3.33%، وبمؤسسة الوقائية بولاية مستغانم بلغت هذه الأخيرة نسبة مئوية تقدر بـ 83.33% بينما أجابت (05) حالات بـ (لا) أي ما يعادل 16.66 % وبمؤسسة إعادة التربية بولاية تيارت فبلغت نسبة الاهتمام من طرف الأخصائي النفساني 96.66% بينما أجابت حالة واحدة بـ (لا) أي ما يعادل 3.33% وهذا ما يعني أنه هناك اهتمام بالمحبوسين من طرف الأخصائي النفساني وأنهم يعاملون بشكل لائق و جيد من طرفه.

- **الفرضية الثانية:**

للتكفل النفسي دور في تعديل سلوك المحبوس، وهذا الأخير ناجح

إن للتكفل النفسي دور في تعديل سلوك المحبوس ويظهر ذلك من خلال النتائج المتوصل إليها، ففي المؤسسة إعادة التربية بالحراش بالجزائر العاصمة، فكانت نسبة التكفل النفسي أنه يساعد على تحسين الحالة النفسية 96.66%، والتكفل النفسي يساعد على عدم العودة إلى الإجرام بلغت

نسبته 73.33%، والرغبة في البدء من جديد بلغت نسبتها 93.33%، وبناء مشروع الحياة بلغت نسبته 80%، أما بمؤسسة الوقاية بولاية مستغانم فبلغت نسبة التكفل النفسي أنه يساعد على تحسين الحالة النفسية 86.66% أما نسبة التكفل النفسي يساعد على عدم العودة إلى الإجرام فبلغت 100%، و الرغبة في البدء من جديد قدرت نسبتها بـ 86.66%، وبناء مشروع الحياة قدرت نسبته بـ 90%، أما بمؤسسة إعادة التربية بولاية تيارت فكانت نسبة التكفل النفسي ساعد على تحسين الحالة النفسية 90% أما نسبة التكفل النفسي يساعد على عدم العودة إلى الإجرام فبلغت 83.33%، أما الرغبة في البدء من جديد فقدرت نسبتها بـ 93.33%، أما بناء مشروع الحياة فقدرت نسبته 96.66%، وهذا يبين أن للتكفل النفسي دور في تعديل سلوك المحبوس نحو الأفضل وبالتالي فهذا الأخير ناجح.

- **الفرضية الثالثة:**

التكفل النفسي موحد في المؤسسات العقابية

إن التكفل النفسي موحد في المؤسسات العقابية ثم التأكد من ذلك من خلال تساؤلنا عن أنواع العلاج المقدم في المؤسسات بكل الولايات التي تم اختيارها (الجزائر العاصمة، مستغانم، تيارت) فكانت الإجابة من طرف الأخصائيين النفسانيين أنهم يعتمدون كثيرا على العلاج المعرفي السلوكي وعلى الإرشاد النفسي، إذا فالتكفل النفسي موحد في المؤسسات العقابية.

- **الفرضية العامة:**

يوجد تكفل نفسي فعال بالمحبوسين في المؤسسات العقابية

من خلال دراستنا وبإجراء الاستمارة الخاصة بالتكفل النفسي بالمحبوسين اتضح لنا أنه يوجد فعالية للتكفل النفسي بالمحبوسين في المؤسسات العقابية وذلك بتحقيق الفرضيات الجزئية، وبهذا فإننا نقبل فرضية البحث أي أنه يوجد تكفل نفسي فعال بالمحبوسين في المؤسسات العقابية يساعد المحبوس في تعديل سلوكاته نحو الأفضل والتفكير في عدم العودة إلى الإجرام والتفكير في المستقبل وبناء مشروع الحياة.

الخلاصة العامة:

إن السبب الرئيسي في اختيار موضوع بحثنا هو ملاحظتنا لكثرة اتخاذ السلوك الإجرامي وأيضا لمعرفة إن كان الأخصائيون النفسانيون يساهمون في تغيير سلوك المحبوسين نحو الأفضل من خلال القيام بالتكفل النفسي بهم وهذا ليس بالأمر السهل.

فيجب على الأخصائي النفساني أن يحاول جاهدا للوصول إلى الهدف المرجو منه ألا وهو محاولة وضع المحبوس يثق به وبمهاراته وأن لا يستهين به ولا يحمله.

بعد هذه الخطورة محاولة الكشف عن كل ما يفكر به المحبوس من أشياء إيجابية وسلبية وأيضا ما يفكر به عند الإفراج عنه.

أن يغرس في نفس المحبوس عدم اتخاذ السلوك الإجرامي مرة أخرى من خلال توعيته وإرشاده ويتجلى هذا في المهارات التي يستعملها الأخصائي النفساني خلال حواره مع المحبوس، وهذا لعدم حدوث الانتكاس.

- **الاقتراحات والتوصيات:**

بعد إتمام هذا البحث تطرقنا إلى بعض الاقتراحات والتوصيات للتخفيف من نسب الجريمة ونوجزها في النقاط التالية:

– القيام بدراسات لقياس معدلات الجريمة والانحراف في المجتمع لتحديد أنماطها وأنواعها وربطها بالمتغيرات المجتمعية وصولا للتشخيص الجيد للمشكلة.

– وضع خطط وبرامج توعوية وارشادية للمجتمع وأفراده كجانب وقائي للجريمة والانحراف.

– يجب توفير الرقابة بالمؤسسات العقابية على الشباب وعلى من يرتكبون جرائم لأوّل مرة، لأن كثيرا ممن يرتكبون الجرائم هم مجرمون بالصدفة فاختلاطهم مع المجرمين ذوي السوابق خطر عليهم.

– أهمية التركيز على الأسرة في عملية التنشئة وتوعية الأسرة بأهمية التنشئة السليمة لأفرادها وتحقيق الأمن والاستقرار لدى الأبناء وأيضا التركيز على دور المدرسة في عملية التربية السليمة، وتزويد المدارس بالمختصين النفسيين والمرشدين وتعزيز العلاقة بين الأسرة والمدرسة.

– معالجة قضية البطالة معالجة فعالة.

– الحد من ظاهرة الجرائم الالكترونية، من خلال إدخال مادة أخلاقيات الانترنت ضمن المناهج الدراسية في التعليم ما قبل الجامعي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م، ط03.

2. حسين الغول، علم النفس الجنائي، الإطار والمنهجية، دار الفكر العربي ، القاهرة، 2008م، ط03.

3. حسن سامية الساعاتي، الجريمة والمجتمع، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، 1983م، بدون طبعة.

4. حامد عبد السلام زهوان، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب 1977م، ط03.

5. حامد عبد السلام زهوان، التربية والإرشاد النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ، 2000م، ط03.

6. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979م، ط04.

7. سعد جلال، أسس علم النفس الجنائي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1966م، بدون طبعة.

8. شيلدون كلستدان، ترجمة عبد العزيز سلامة، علم النفس الشواذ، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، دون سنة.

9. عبد الجبار كريم، نظريات علم الإجرام، دار المعارف بغداد، 1996م، ط06.

10. عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الانحراف والجنوح والجريمة، دار الراتب الجامعية، 2001م، دون طبعة.

11. عبد الرحمان العيسوي، الصحة النفسية والجريمة الجنائية، مكتب العربي الحديث، بدون سنة، بدون طبعة.

12. عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2008م، ط1.

13. علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1993م، بدون طبعة.

14. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، 1995م، بدون طبعة.

15. عبد الله خليل، أمير سالم، قوانين ولوائح السجون في مصر، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان القاهرة، 1990م، ط 01.

16. غريب محمد سيد أحمد، سامية محمد جابر، علم اجتماع السلوك الإنحرافي، دار المعارف الجامعية، 2005م، بدون طبعة.

17. فيصل خير الزراد، علاج الأمراض النفسية والاضطرابات السلوكية، دار العلم، 1984م، ط1.

18. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المعارف، 2007م، بدون طبعة.

19. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، المكتبة الجامعية، 1982م، ط02.

20. محمد شحاتة ربيع، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، 2004م، بدون طبعة.

21. محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، 1973م، ط03.

22. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي السياسة الجنائية و التصدي للجريمة، ج02،مؤسسة نوفل، بيروت، 1987م، بدون طبعة.

23. محمود عبد الحليم منى، ناجي محمد قاسم، مها إسماعيل هاشم، الصحة النفسية وعلم النفس الاجتماعي، والتربية الصحية، ج02، مركز الإسكندرية، بدون سنة، بدون طبعة.

24. ياسين عطوف محمود، علم النفس العيادي الإكلنيكي، دار العلم، بيروت، 1986م، ط2.

مجلة:

25. تقرير عن حصيلة وآفاق إصلاح السجون الصادر عن مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سنة 2007م.

26. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المعاجم:

27. جان لابلاش وج،ب بوتتليس، ترجمة مصطفى حجازي، معجم مصطلحات التحليل النفسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، دون سنة.

رسالة الماجستير:

28. بلميهوب كلثوم، إدراك الذات المهنية عند الأخصائيين النفسانيين العياديين الممارسين في المؤسسة الصحية الجزائرية، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة الجزائر، 1994م.

29. ونيان عبيد دهام السبيعي تحت إشراف الأستاذ حسن مبارك طالب مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية بمنطقة الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م .

المراجع باللّغة الأجنبية:

30. Agunioguerra.manuel de psychiatrie de l'enfant et de l'adolescent .edition masson.

31. Bettahear Touatti. Organisation et système pénitentiaire ef droit Algérien : office national des traveaux educatifs .2004 . 1er edition.

32. Petit robert ; la rousse trois volumes. Librairie la rousse canada. 1987.

33. Serge tribolet ;mazda Shahidi.nouveau précis de sémiologie des troubles professionnels de santé mentale. Heure de France.

مواقع الانترنت:

34. www.startimes.com

35. www.univer-ouargla.dz

الملاحق

استمارة بحث:

في إطار انجاز بحث علمي حول موضوع **فعالية التكفل النفسي بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية** أتقدم إليكم بهذه الاستمارة التي هي بين أيديكم، أرجو منكم مساعدتي على ذلك من خلال إجابتكم على أسئلتها بكل صدق و أمانة وفق ما يستحقه واقعنا و أذكركم أن المعلومات التي ستجمع في هذه الاستمارة ستحاط بالسرية التامة. من فضلك اقرأ العبارة بعناية تامة ثم حدد موقفك منها بوضع علامة × في الخانات الآتية و هي نعم | لا.و لكم منا جزيل الشكر.

المعلومات الأولية:

1 الإسم:.....

2 السن:.....

3 الجنس: ذكر ( ) أنثى ( )

4 المستوى التعليمي: ابتدائي ( ) متوسط ( ) ثانوي ( ) جامعي ( ) لم يدرس أبدا ( )

5 المهنة: يعمل ( ) لا يعمل ( )

6 الدخل: ضعيف ( ) متوسط ( ) لابأس به ( ) جيد ( ) لا يوجد دخل ( )

7 المستوى التعليمي للأم: ابتدائي ( ) متوسط ( ) ثانوي ( ) جامعي ( ) لم تدرس أبدا ( )

8 المستوى التعليمي للأب: ابتدائي ( ) متوسط ( ) ثانوي ( ) جامعي ( ) لم يدرس أبدا ( )

9 مهنة الأم: تعمل ( ) لا تعمل ( )

10 مهنة الأب: يعمل ( ) لا يعمل ( )

11 عدد الإخوة: ذكور: إناث: المرتبة في الإخوة:.....

12 هل يعيش الوالدان مع بعض: نعم ( ) لا ( )

في حالة الانفصال مع من تعيش: الأب ( ) الأم ( ) شخص اخر اذكره.....

13 هل أنت سريع الغضب: نعم ( ) لا ( )

14 هل تعاني من القلق: نعم ( ) لا ( )

15 هل تعاني من الأرق: نعم ( ) لا ( )

16 هل عدم تلبية حاجياتك هو ما دفع بك إلى الإجرام: نعم ( ) لا( )

17 هل رفاق السوء من دفع بك لاتخاذ السلوك الإجرامي: نعم ( ) لا ( )

18 هل سبق و أن تناولت المشروبات الكحولية: نعم ( ) لا( )

شيء اخر اذكره.....

19 هل للبطالة دور في قيامك بالسلوك الإجرامي: نعم ( ) لا ( )

20 هل رسوبك في الدراسة أدى بك إلى إتباع السلوك الإجرامي: نعم ( ) لا ( )

21 هل سبق و أن شعرت بالإحباط عند فشلك في عمل ما: نعم ( ) لا( )

إذا كان نعم ما نوع هذا العمل .....

و ما سبب فشلك في القيام به .....

22 هل يوجد شخص تستشيره في حل مشاكلك : الأب ( ) الأم ( ) الاخوة ( ) صديق ( ) شخص اخر ( ) اذكره .....

23 هل يوجد شخص تثق فيه أكثر : نعم ( ) لا ( )

من هو .....

24 هل لديك رغبة في البدء من جديد : نعم ( ) لا ( )

25 هل تحس أن هناك اهتمام بك من طرف الأخصائي النفساني: نعم ( ) لا ( )

26 هل كنت تعاني من مشاكل نفسية عند إيداعك المؤسسة العقابية: نعم ( ) لا ( )

إذا كان نعم حددها .....

27 هل كنت تعاني من مشاكل في التكيف داخل المؤسسة العقابية قبل إن يتم التكفل بك من طرف الأخصائي النفساني: نعم ( ) لا ( )

28 كيف كان يتم التكفل بك نفسيا: مرتين في الأسبوع ( ) مرة واحدة في الأسبوع ( ) مرة في 15 يوم ( )

29 هل تعتقد أن التكفل النفسي الذي استفدت منه ساعدك على تحسين حالتك النفسية: نعم ( ) لا ( )

30 هل تعتقد أن التكفل النفسي الذي استفدت منه سيساعدك في بناء مشروع لحياتك بعد الإفراج عنك من المؤسسة العقابية: نعم ( ) لا ( )

31 هل تعتقد أن التكفل النفسي يساعدك في عدم العودة إلى اتخاذ السلوك الاجرامي من جديد : نعم ( ) لا ( )

32 ما هي طموحاتك المستقبلية :

.....

.....

.....

.....

.....